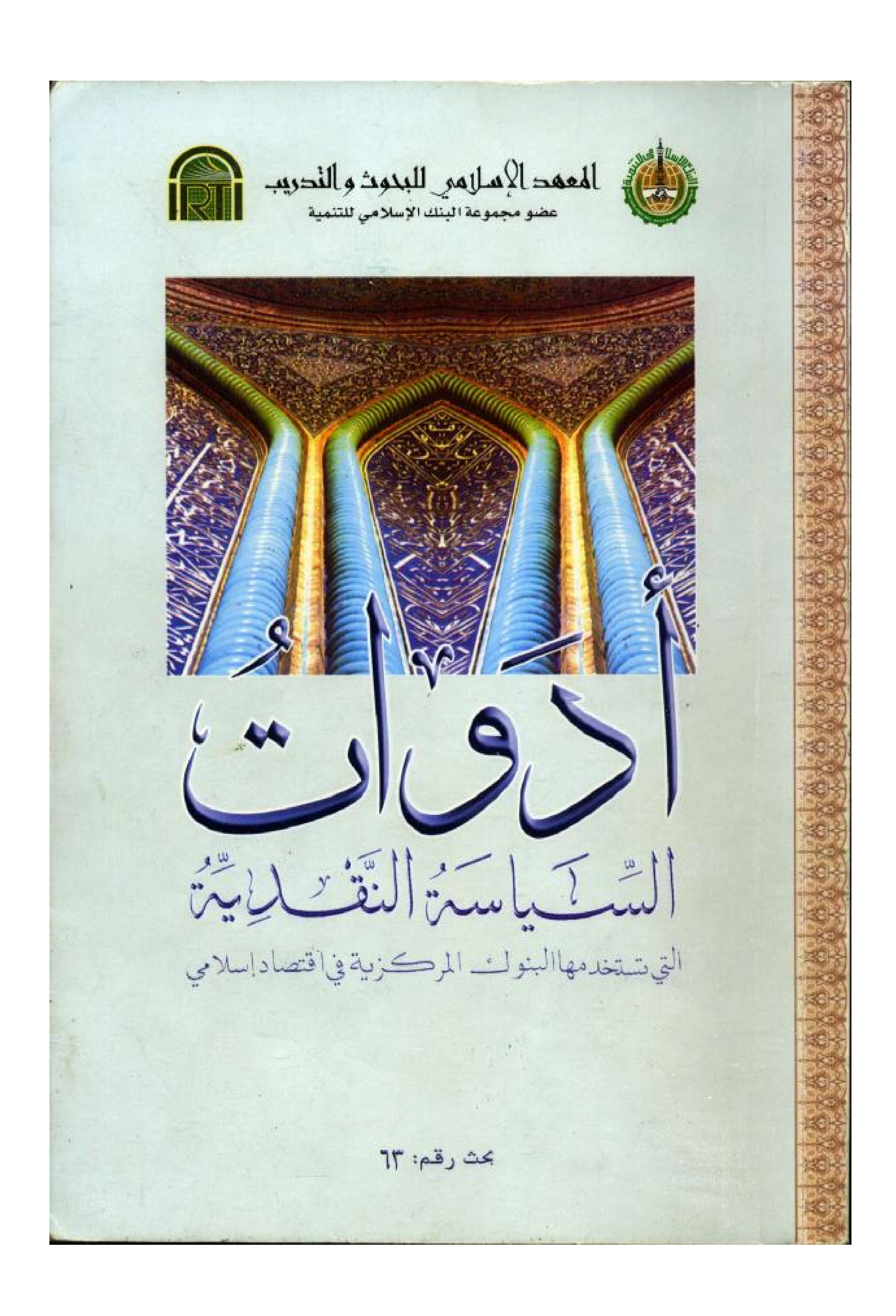

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
أدوات
السياسة النقدية
التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي
بحث رقم: ٦٣



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذا للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضا - رئيس المعهد؛ كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: الاقتصاد الإسلامي والتعاون والتنمية، الصيرفة والتمويل الإسلامي، التدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

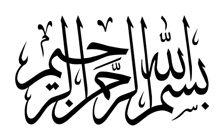
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١ – تلكس ٦٠١١٣٧ / ٦٠١٩٤٥

irti@isdb.org: بريد إلكتروني web site: www.irti.org







المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

أدوات السياسة النقدية

التي تستخدمها

البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي

د. حسين كامل فهمي

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة

(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)

بحث رقم ٦٣

ح البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فهمي، حسين كامل

أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي. / حسين كامل فهمي – جدة، ١٤٢٥ هـ ١١٠ صفحة، ١٧ سم × ٢٤ سم

ردمك: ٥ – ١٥٢ – ٣٢ – ٩٩٦٠

١ – الاقتصاد الإسلامي ٢ – السياسة النقدية أ. العنوان

ديوي ١٢١، ٣٣٠ ٦٢٧٣ / ١٤٢٥

رقم الإيــداع: ٦٢٧٣ / ١٤٢٥

ردمك: ٥ – ١٥٢ – ٣٢ - ٩٩٦٠

فهرس لأهم محتويات البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من أهم الجوانب التي يهتم بها المسئولون عن تنفيذ السياسة النقدية في أي دولة من دول العالم، التأكد من فعالية الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية في التوصل إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تخطط لها الحكومات المعنية، بما يضمن تحقيق درجة معينة من النمو والاستقرار الاقتصادي داخل البلاد.

وقد أثبتت الدراسات التي أجراها الخبراء المتخصصون في هذا المجال أن تعظيم كفاءة الأدوات النقدية المستخدمة في دولة معينة، قد لا يبلغ مداه بمجرد إدخال تعديلات دورية في قيم هذه الأدوات، أو إحلال أداة ذات كفاءة معينة بأداة أخرى تكون أقل كفاءة. وإنما قد يتطلب الأمر في بعض الأحيان، وبصفة خاصة في حالة إدخال تعديلات جذرية في طبيعة النظام الاقتصادي المطبق نفسه، كما حدث في بعض الدول الاشتراكية التابعة للاتحاد السوفيتي خلال العقدين الأخيرين من القرن السابق، إلى اتساع نطاق الإصلاح ليشمل محورين آخرين على درجة كبيرة من الأهمية، وهما:

أولا: تغيير شمولي لنوعية الأدوات النقدية المستخدمة بما يتفق مع نوعية النظام الاقتصادي الجديد الذي ستنتهجه الدولة المعنية.

وثانيا: تغيير الهياكل الأساسية للمؤسسات المصرفية التي يتم من خلالها استخدام تلك الأدوات، بما يضمن درجة معينة من الانسجام بين تلك الهياكل وبين الأدوات النقدية المستخدمة فيها، فيسهل بذلك تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة في استخدام تلك الأدوات، والتوصل إلى الأهداف المرجوة من السياسة النقدية المتبعة.

ويهدف البحث الذي بين أيدينا إلى دراسة الأدوات النقدية المستخدمة حاليا في كثير من البلدان الإسلامية، وكذا تلك المقترحة من عدد من الباحثين المهتمين بالدراسات النقدية الإسلامية، وذلك لتمحيص كل منها من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، واختيار الأدوات والهياكل الأكثر واقعية ومواءمة، مع القواعد والأحكام الخاصة بشريعتنا الإسلامية الغراء، ومع طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي.

إن كافة هذه الأبعاد، وغيرها من الأمور الأخرى المهمة التي يتطلبها تطوير العمل بالأدوات النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، يتناولها هذا البحث الجديد الذي يسر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العضو بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بتقديمه إلى القارئ من خلال سلسلة الأبحاث الداخلية للمعهد.

هذا، وسيلاحظ القارئ الكريم أن صاحب البحث يعرض لبعض القضايا والأفكار الجديدة التي تناقش لأول مرة في هذا المجال. وإنه حرصا من المعهد لإتاحة الفرصة للعلماء والباحثين للتحاور من خلال إبداء الرأي والرأي المعاكس حول كل ما يخدم قضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ويدعم مسيرتها بصفة عامة، فإنه لا يحجب عن أحد عرض آرائه، وطرحها للمناقشة بطريقة علمية محايدة. وبناء على ذلك يسر المعهد تلقي رد كل من يرغب من السادة الباحثين والعلماء في عرض آرائه المتعلقة بالمادة العلمية الخاصة بهذا البحث، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يتيح لنا الفرصة لنشر تلك الآراء في إحدى المناسبات القادمة في القريب العاجل بمشيئة الله.

والله أسأل أن يكلل أعمالنا كلها بالنجاح وأن تكون جميعا في خدمة الإسلام والمسلمين.

مدير المعهد بالإنابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.. وبعد

مـــــقـــدمـــــة

تحتل البنوك المركزية في مختلف بلدان العالم مكانة هامة بين مختلف المؤسسات الحكومية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها وسياساتها المختلفة. ويرجع ذلك إلى الدور الذي تأمل الحكومات أن تؤديه هذه البنوك في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة من خلال إدارتها للسياسة النقدية، ومراقبة أعمال الائتمان بصفة عامة. ومن أجل هذا تخص الدول تلك البنوك عادة بصلاحيات معينة تميزها عن سائر البنوك التجارية. كما تفوضها في استخدام أدوات وقرارات سيادية مختلفة لتمكنها من أداء الوظائف والمهام الموكلة إليها وتحقيق الأهداف المرجوة منها بأكبر كفاية ممكنة.

إلا أنه لما كانت الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية حاليا داخل البلدان الإسلامية تعتبر غريبة في معظمها على أساليب التعامل التي تقرها الشريعة الإسلامية الغراء، لكونها جاءت جميعها وفق ما يمليه الفكر الاقتصادي الغربي، ولتتناسب مع طبيعة المشكلات الاقتصادية والتعاملات المصرفية السائدة في دول العالم غير الإسلامي، فقد كان من الطبيعي أن يتعارض ذلك مع ظهور البنوك الإسلامية في منتصف العقد السابع من هذا القرن وانتشار أعمالها تدريجيا خلال الثمانينيات وبداية التسعينيات على مستوى العالم الإسلامي كله، وحيث إن هذه البنوك جاءت للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ جميع أنواع التعامل القائم على سعر الفائدة (الربا) واستبدال ذلك كله بفكرة المشاركة في الربح، فقد ترتب على مزاولتها لأنشطتها كثير من المشكلات العملية الناتجة عن تعارض الأساليب التي تنتهجها مع اللوائح والقرارات الخاصة بالسياسة النقدية المطبقة.

وهكذا كان لزاما على السلطات النقدية في الدول الإسلامية أن تعيد النظر في شكل الأدوات النقدية المستخدمة حاليا، كما باتت الحاجة ملحة أمامها للبحث عن أدوات وهياكل مصرفية أخرى تكون أكثر واقعية وملاءمة مع طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي وذلك للعمل بها في إدارة السياسة النقدية داخل هذه الدول.

موضوع البحث

بناء على ما سبق بيانه، فقد عكف عدد من الباحثين المهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامي والمتخصصين في مجال السياسات النقدية على مراجعة وفحص الأدوات النقدية المستخدمة حاليا من قبل البنوك المركزية في البلدان الإسلامية للتعرف على ما يمكن الاعتداد به منها، وما يجب إنكاره وإلغاؤه. وظهرت نتيجة لذلك عدة أبحاث وآراء أوصت في مجموعها بضرورة إلغاء بعض من هذه الأدوات لتعارضها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، في حين أقرت بعضا آخر بعد اقتناعها بإمكانية توافقه مع طبيعة هذا العمل.

ورغم جدية الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع، إلا أن معظمها قصد من البداية إثبات إمكانية إحلال معدل الربح كمتغير اقتصادي محل معدل سعر الفائدة في إدارة السياسة النقدية في الدول الإسلامية، قاصرا محاولته هذه على نوعين فقط من أنواع التوظيف الاستثماري الذي تقوم به البنوك الإسلامية، وهما المضاربة والمشاركة [١]، في حين أن هذين النوعين لا يحظيان بأهمية نسبية كبيرة ضمن أنشطة هذه البنوك بالمقارنة بنشاط التوظيف في عمليات المرابحة الذي يعتبر أهم هذه الأنواع على الإطلاق[٢]. لذلك فإنه رغم أن النتائج التي تم استخلاصها من هذه الأبحاث جاءت جميعها على وفاق لما استهدفته من البداية ولتبشر بإمكانية استخدام معدل الأرباح على عمليات المضاربة التي تدخل فيها البنوك الإسلامية كبديل لسعر الفائدة، إلا أن اقتصارها على بعض الأنشطة دون البعض الآخر أدى إلى تحيزها بشكل لا يمكن معه الاعتماد عليها بصفة مطلقة عند اتخاذ قرارات تهدف إلى بناء هيكل جديد للسياسة النقدية في الدولة الإسلامية.

فلا شك أن تقييم فعالية استخدام معدل الربح كبديل لسعر الفائدة لا بد وأن يتناول بعض النقاط الأخرى ذات الأهمية في هذا الشأن. ومن أهم هذه النقاط ما

---

(1) سيأتي مزيد من التفصيل حول هذه الدراسات في الجزء الثالث من هذه الورقة، ص(٨٤).

(2) في دراسات قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن المركز المالي المجمع للبنوك الأعضاء في الاتحاد خلال عدد من السنوات، تبين أن حجم التوظيفات قصيرة الأجل التي قامت بها هذه البنوك من خلال عمليات المرابحة والإجارة وبيع السلم تشكل نسبة لا تقل عن ٧٥% في المتوسط خلال السنوات المختلفة لتلك الدراسات. أما النسبة الباقية (٢٥%) فتتوزع بأوزان مختلفة بين عدد من الأنشطة الأخرى التي من أهمها: الإقراض الاجتماعي – الاستثمارات في العقارات – المساهمة في الشركات.. إلخ. انظر على سبيل المثال: «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية» الميزانية المجمعة للبنوك والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. وفي دراسة أخرى حديثة عن تقييم الاستثمارات في المصارف الإسلامية لخمسة عشر بنكا من أكبر البنوك الإسلامية خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ تبين أن عمليات المرابحة والبيع الآجل تستحوذ وحدها على نحو ٦٥% في المتوسط خلال الفترة المذكورة بينما تقتصر عمليات المشاركات قصيرة الأجل على نحو ٣% والمضاربات على اختلاف أجلها على نحو ٤% والأوراق المالية والمساهمات طويلة الأجل على نحو ١٦% في المتوسط خلال نفس الفترة. انظر محمد عبد العليم، «تقييم الاستثمارات في المصارف الإسلامية» دراسة مقدمة لمكتب تنسيق البحوث بين البنوك الإسلامية – جدة – غير منشورة ١٩٩٦.

يختص بتتبع الميكانيكية التي تعمل من خلالها السياسة النقدية؛ وأقصد بذلك ميكانيكية خلق الائتمان التي تتميز بها البنوك عادة عن سائر المؤسسات المالية الأخرى النوعية كشركات التأمين، وصناديق الادخار والمعاشات... إلخ. وتتعلق هذه النقطة بدراسة أثر التغيرات التي قد تستحدثها السلطات النقدية في هذا المعدل على الطلب على التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك في المجتمع الإسلامي، وذلك للتأكد من فاعلية دور البنوك الإسلامية في تحقيق الأهداف الكلية للسياسة النقدية.

ومن ناحية أخرى، فإن المجهودات المبذولة لاستحداث أدوات جديدة للسياسة النقدية في اقتصاد إسلامي يجب أيضا أن لا تقتصر على مجرد مراجعة الأدوات المستخدمة حاليا وتعديلها، وإنما يجب أن تتم في ظل إطار شمولي يتضمن إجراء التعديلات اللازمة للجوانب الهيكلية التي يقوم عليها الجهاز المصرفي الحالي، خاصة في حالة ثبوت عدم صلاحية هذه الجوانب للعمل الإسلامي. وفي هذه الحالة يتعين بيان الأسس والهياكل التي ستقوم عليها العلاقات المؤسسية الجديدة داخل النظام النقدي الإسلامي في إطاره الجديد المتكامل.

وبناء على ذلك كله، يعتبر هذا البحث استمرارا للمحاولات السابقة التي سلكت طريقها نحو استنباط أدوات جديدة للسياسة النقدية في الدولة الإسلامية، ويهدف إلى إدخال تعديلات هيكلية على الأساليب التي يتم من خلالها تنفيذ هذه السياسة بحيث يتسق ذلك في مجموعه مع الأحكام والقواعد التي تنص عليها شريعتنا الإسلامية الغراء.

وعلى ذلك فإنه بعد هذه المقدمة القصيرة سينقسم البحث إلى ستة أجزاء رئيسة، سيختص الجزء الأول منها بالتعريف بمفهوم أدوات السياسة النقدية ومراجعة الأدوات والأساليب الرقابية التي تمارسها البنوك المركزية حاليا في البلدان الإسلامية للرقابة على الائتمان والتأثير على حجم المعروض النقدي، مع تقديم شرح مختصر للميكانيكية التي تتم من خلالها إدارة السياسة النقدية بشكلها التقليدي. وفي هذا الصدد ستتم الإشارة بشيء من التفصيل إلى كل من الدور الذي يقوم به البنك المركزي للتأثير على حجم المعروض النقدي من خلال التغيرات في حجم الاحتياطيات النقدية المحتفظ بها لديه، وكذا الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في هذا الشأن من خلال عمليات الائتمان التي تقوم بها والشروط الأساسية المطلوبة لضمان نجاح هذا الدور.

أما الجزء الثاني فيشتمل على تقييم مفصل لمعظم الأدوات الرقابية سالفة الذكر، لبحث إمكانية استخدام كل منها في اقتصاد الدولة الإسلامية، وذلك على

ضوء الأحكام والقواعد الشرعية لديننا الحنيف. أما الجزء الثالث فيتناول تحليلا مفصلا ومستقلا عن أداة تغيير معدل العائد على أرباح البنوك الإسلامية في تعاملها مع البنوك المركزية، وذلك لأهمية الوزن المخصص لهذه الأداة. وفي الجزء الرابع من البحث يتم إلقاء الضوء على إعادة الهيكلة المطلوبة لزيادة كفاءة الأدوات النقدية المستخدمة وذلك من خلال بيان أهم التعديلات الواجب إجراؤها على كل من مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية بما يتمشى مع الإطار والمفهوم الجديد المقترح للسياسة النقدية. وفي الجزء الخامس يستعرض الباحث أهم الأدوات النقدية التي يمكن أن تتواءم مع الإطار الجديد للهيكل المقترح، مبينا الأسس التي تستند إليها كل من هذه الأدوات بالتفصيل. وأخيرا يأتي الجزء السادس والأخير والذي يوصلنا إلى أهم النتائج والاستنتاجات التي ينتهي إليها هذا البحث.

ومع هذا العرض الموجز لأهم ما سيشتمل عليه البحث بإذن الله، فإنه يجدر الإشارة إلى أن هذا البحث لا يهدف إلى القيام بدراسة متكاملة عن الطلب على النقود داخل المجتمع الإسلامي، وإنما سيكتفي بالتركيز على جزء من مكوناته الهامة وهو الطلب على الائتمان من القطاع المصرفي وذلك للتعرف على نوع المتغيرات المؤثرة فيه، وعما إذا كان يدخل ضمنها معدل العائد (الأرباح) أم لا. ومن ناحية أخرى فإن كثيرا من الأدوات النقدية التقليدية قد يتضح عدم جدوى استخدامها في المجتمع الإسلامي فيجب التنويه والتأكيد من البداية بأن الباحث لا يقصد بذلك أبدا، سواء من قريب أو من بعيد، أن النظام النقدي التقليدي أفضل من النظام الإسلامي. وإنما يقصد بذلك، كما سيأتي بيانه في صلب البحث، أن النظام النقدي الإسلامي له سماته وقواعده وكذا أدواته الخاصة به والتي قد يترتب على توافرها اختلافات جوهرية في الإطار الهيكلي لهذا النظام وكذا في ميكانيكية العمل من خلاله إذا ما قورن بالنظام التقليدي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مجال البحث سيقتصر في محاولته لاستنباط أدوات جديدة للسياسة النقدية على المشكلات المتعلقة بالتوازن والاستقرار الداخلي، وبصفة خاصة في حالتي الكساد والرواج، دون التعرض لمشاكل التوازن الخارجي أو تلك المتعلقة بسعر صرف العملة المحلية تجاه العملات الأجنبية.

وأخيرا فإنه رغم تعلق المشكلة الأساسية التي يختص بها البحث بالاقتصاد الكلي للدولة الإسلامية إلا أن أسلوب التحليل المستخدم في أغلب أجزاء البحث هو أسلوب التحليل الجزئي وذلك تمشيا مع التطورات المستحدثة في علم النظرية النقدية، وكذا مع ما تستلزمه الأبعاد المختلفة للمشاكل التي يتناولها البحث نفسه.

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

الجزء الأول

التعريف بأدوات السياسة النقدية:

يشتمل هذا المصطلح المركب على ثلاث كلمات مضافة إلى بعضها وهي على وجه التحديد كما يلي: الأدوات – السياسة – النقدية. وفيما يلي بيان مفصل يوضح المقصود من كل من هذه الكلمات، بما يمهد الطريق إلى تعريف شامل يبين المعنى المطلوب من هذا المصطلح، أما «الأدوات»: فهي الآلات أو الوسائل. ومفردها الأداة أي الآلة أو الوسيلة، وهي ما تستخدم للإعانة على إنجاز شيء ما. فيقال أداه على كذا: قواه عليه وأعانه [٣] وأما كلمة «السياسة» فمعناها اللغوي يقصد به التدبير. فيقال ساس الأمر بمعنى قام به ودبره، وسوسه القوم أمورهم أي جعلوه يقوم بها ويذللها لهم [٤]. إلا أن هذه الكلمة إذا أطلقت من الناحية الاقتصادية فيقصد بها التدابير والإجراءات الموضوعة بغية تعظيم أهداف معينة [٥]. وهذا المفهوم ينطبق في عموميته على جميع الوحدات الاقتصادية (مستهلك – منتج – حكومة)، أما إذا أريد تخصيصه لمفهوم السياسة الاقتصادية للدولة، فيكون في هذه الحالة كالآتي: هي التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في الدولة لتحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال تعظيم أهداف محددة [٦].

أما التدابير والإجراءات التي تقوم بها هذه السلطات فتنقسم إلى نوعين: النوع الأول هو التدابير الكمية كتغيير كمية النقود المتداولة أو زيادة أو خفض معدلات الضرائب. أما النوع الثاني فهو التدابير الهيكلية كاتباع إجراءات يكون من شأنها انفتاح اقتصاديات الدولة على العالم الخارجي، أو كاتباع تدابير معينة لتغيير التعامل المصرفي من النظام القائم على الربا إلى نظام يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح.. وهكذا. ويقصد باتباع النوع الثاني من التدابير بصفة عامة زيادة مرونة الاقتصاد وخلق المناخ المناسب الذي تتفاعل داخله المتغيرات الاقتصادية الخاصة بالدولة [٧].

---

(3) ابن منظور، «لسان العرب»، طبعة دار المعارف، الجزء الأول، ص(٤٨).
(4) نفس المرجع السابق، الجزء السادس ص(٤٨٣٧).
(5) J.Tinbergen, 1995,p.(١).
(6) نفس المرجع السابق، ص (١).
(7) نفس المرجع السابق، ص (٢).

وأخيرا فإن كلمة «نقدية» الواردة في المصطلح المراد تعريفه مشتقة من كلمة «النقود» ويقصد بها أي شيء يقوم بدور الوسيط في التبادل ومقياس للقيمة ووحدة للتحاسب، بشرط أن يتمتع بالقبول العام لدى الأفراد[٨].

ويلاحظ في هذا الشأن أن كلمة نقدية قد أضيفت في هذا الاصطلاح إلى كلمة السياسة لتخصص مجال استخدامها وهو إدارة حجم المعروض النقدي في الدولة والإشراف على عمليات الإقراض (الائتمان) التي تقوم بها البنوك التجارية بصفة عامة.

ويتكون هذا المعروض في معناه الضيق الذي سنرمز له بالرمز (م$_{١}$) من شقين هما:

العملة الإلزامية: وهي ذلك الشيء الذي يقرر القانون اتخاذه واستعماله في الإبراء والوفاء بالالتزامات بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولا قبولا عاما لدى الأفراد. وعادة ما يشتمل هذا الشق على العملة المساعدة Token Coins وأوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي. أما الشق الثاني من المعروض النقدي فهو الودائع المصرفية تحت الطلب لدى البنوك التجارية بحكم كونها مقبولة قبولا عاما في السداد. وقد يضاف إلى هذين الشقين الودائع لأجل أو الودائع الادخارية بصفة عامة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ليعطي معنى أوسع للنقود، وهو ما سنرمز له بالرمز (م$_{٢}$).

وبذلك فإنه من واقع التعريف السابق لكل كلمة من الكلمات الثلاث المكونة للفظ «أدوات السياسة النقدية» يمكن التوصل إلى تعريف شامل لهذا المصطلح كما يستخدم حاليا وذلك كالآتي: هي الوسائل المختلفة التي تستعين بها الدولة في إدارة حجم المعروض من النقود من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تعظيم أهداف معينة.

مجال استخدام الأدوات النقدية وأنواعها:

تستخدم البنوك المركزية عددا من الأدوات النقدية كأسلحة لها لتمكنها من التدخل لمراقبة العمليات الائتمانية للبنوك التجارية وكذا لإدارة المعروض النقدي للدولة وفقا للأهداف المطلوب تحقيقها. ورغم أن مجموع الأدوات التي تستخدمها تلك البنوك يعتبر محدودا، إلا أن الباحثين في مجال النظرية النقدية اعتادوا تصنيف كل منها تحت مسميات مختلفة. فعلى سبيل المثال قد يتم تصنيف هذه الأدوات إلى أدوات كمية (Quantitative) وأخرى نوعية (Qualitative). وقد يتم هذا التقسيم إلى أدوات إلزامية من قبل السلطات (Statutory) وأخرى خاضعة لقوى السوق (Based Market). وأخيرا، هناك التقسيم الحديث لهذه الأدوات الذي يفرق بينها من حيث طبيعة كل منها فيقسمها إلى أدوات غير مباشرة

(8) انظر على سبيل المثال: (٣) .Laurance Harris, 1983 , p.

(Indirect). وأدوات مباشرة (Direct). وسنكتفي هنا بعرض أهم الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية مبوبة حسب النوع الأخير من هذه التقسيمات، وذلك ليتسق التحليل مع آخر التطورات المستحدثة في هذا المجال.

أ- الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية:

يدخل تحت هذا النوع من التقسيم جميع الأدوات النقدية التي تعتمد السلطات النقدية في استخدامها لها على قوى السوق. ويقصد بذلك أن تأثير هذه الأدوات على المتغيرات المختلفة، وكذا توصلها للأهداف المطلوبة منها يتم تحقيقه من خلال السماح لقوى السوق بأن تلعب دورا هاما في هذا الشأن. ويدخل تحت هذا النوع من الأدوات كل من عمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم، ونسبة الاحتياطي الإلزامي، والاحتفاظ بودائع لدى البنك المركزي مقابل عائد، والتعامل في الودائع الحكومية، وبيع وشراء العملات الأجنبية.. إلخ [٩]، إلا أننا في هذه الورقة سنلتزم بالتقسيم الذي أوردته بعض الأبحاث الصادرة عن صندوق النقد الدولي في هذا الشأن [١٠]، كما سنكتفي ببيان بعض التفصيلات الخاصة بالأنواع الثلاثة الأولى فقط من الأدوات سالفة الذكر لما لها من صفة الشيوع في استخدام وكذا لأهميتها بالنسبة لمتطلبات الموضوع الذي نتعرض له، وهي كالآتي:

١- عمليات السوق المفتوحة:

ويقصد بها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونـــات الخزانة والسندات الحكومية، أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات[١١].

أما الأهداف المنتظر تحققها من جراء استخدام هذه الأداة فتتحدد في بعدين أساسيين هما: أولا: التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة Excess Reserves لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقص مما يؤثر على كل من حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار بالشكل الذي يتمشى مع الأهداف الاقتصادية للدولة[١٢]. ثانيا: محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي

---

(9) Carl Johan Lindgren (309) p. ١٩٩١.

(10) Carl Johan Lindgren: مرجع سابق، ص(٣٠٩). وأيضا (4) Alexander, William, E., and others, 1995,p. .

(11) Warren L. Smith .(٢٣٦) p, ١٩٧٤.

(12) Paul Meek Rudolf Thunbrg, .(٨٠) p, ١٩٧١.

وسوق رأس المال، بحيث يتم تحركهما بطريقة متسقة، سواء بالارتفاع أو الانخفاض، للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم الاستثمار في الدولة.

ثالثا: محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية أو عرضية قصيرة الأجل في حجم المعروض النقدي والناتجة عن عوامل السوق.

فعلى سبيل المثال إذا واجهت الدولة حالة من حالات التضخم فإن البنك المركزي يستطيع بيع أذونات الخزانة لفترات مختلفة وبسعر فائدة أعلى من السعر السائد في السوق المصرفي (النقدي) فتضطر البنوك إلى رفع سعر الفائدة الدائن على الودائع، وإلا فسيتجه المودعون إلى شراء أذون الخزانة بدلا من إيداع أموالهم لديهم، مما يؤثر على حجم التكاليف وهامش سعر الفائدة لديها مما يضطر إلى رفع سعر الفائدة (المدين) على التسهيلات الائتمانية (القروض) التي تمنحها لعملائها من المستثمرين، فيتأثر بذلك حجم الطلب على الاستثمار سلبيا، ومن ناحية ثانية يمكن للبنك المركزي بيع كميات كبيرة من السندات الحكومية بحيث ينخفض سعرها في سوق رأس المال وبالتالي يرتفع سعر الفائدة عليها (لوجود علاقة عكسية بين سعر السند ومعدل الفائدة عليه)، في نفس الوقت الذي تتراجع فيه الاحتياطيات الحرة لدى البنوك، وتكون النتائج النهائية المترتبة على هذه الإجراءات كما يلي:

- ارتفاع أسعار الفائدة (الدائنة) على الودائع لدى البنوك تراجع حجم الاحتياطات الفائضة Excess Reserves [١٣] وبالتالي الاحتياطيات الحرة Free Reserves [١٤] لدى البنوك (على إثر شرائها لأذون الخزانة أو شراء الأفراد لهذه الأذون خصما من حساباتهم طرف البنوك) فتتراجع قدرتها على منح الائتمان.
- تقارب سعر الفائدة على القروض الحكومية أو أذونات الخزانة بأنواعها المختلفة السائدة في سوق رأس المال مع سعر الفائدة على الودائع لدى البنوك حسب الآجال المختلفة لكل منها.

٢ - سياسة سعر الخصم.

يعتبر سعر الخصم من الأسلحة التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم المعروض النقدي، وذلك في إطار الأهداف المرسومة للسياسة النقدية التقليدية. وسعر الخصم هو السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقدم إليه من البنوك التجارية، أو الذي يعيد به خصم أوراق سبق أن خصمتها هذه البنوك لعملائها من المستثمرين. وتتحدد العلاقة بين هذا السعر وقدرة

(13) الاحتياطات الفائضة = الاحتياطات الكلية – الاحتياطات الإلزامية.

(14) الاحتياطيات الحرة = الاحتياطيات الفائضة – الاحتياطيات المقترضة.

البنوك المركزية على التحكم في حجم المعروض النقدي في إطار تأثير هذا السعر على تكلفة عمليات الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها[١٥]. فإذا تعمد البنك المركزي رفع سعر الخصم في المثال السابق فسيترتب على ذلك زيادة في تكلفة الحصول على الأموال المقترضة لدى البنك التجاري، مما يضطره إلى رفع سعر الفائدة المدين على القروض التي يقدمها لعملائه، أو قد تتعمد البنوك الإحجام عن التوسع في الائتمان حرصا منها على الاحتفاظ بقدر كافٍ من الاحتياطيات الحرة والتوصل بذلك إلى درجة معينة من السيولة تكفيها مغبة الوقوع في أي حالة من حالات الإرباك. ويؤدي ذلك كله إلى ارتفاع سعر الفائدة في السوق وتراجع حجم الطلب على القروض وبالتالي تراجع حجم الاستثمار، وهكذا يتبين أن أسعار الفائدة في السوق النقدي تتبع سعر الخصم للبنك المركزي ارتفاعا وانخفاضا مما قد يمكنه من توجيه حركة الائتمان وبالتالي التأثير على حجم المعروض النقدي وكذا المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى ومن أهمها حجم الاستثمار والادخار.

٣- تغير نسبة الاحتياطي الإلزامي:

تتبلور فكرة تغيير نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية في مطالبة السلطات النقدية للبنوك التجارية بالاحتفاظ بقدر من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي بدون مقابل. ويتحدد هذا القدر بصفة أساسية معينة من إجمالي أرصدة الودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها العملاء لدى البنك التجاري، وقد يتسع ذلك القدر ليشمل نسبة إضافية من أرصدة الحسابات والودائع لأجل لدى هذه البنوك، وتأتي مقدرة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان وإدارة السياسة النقدية باستخدام هذه الأداة عن طريق تغيير نسبة الاحتياطي رفعا (أو خفضا) بما يؤدي إلى نقص (أو زيادة) حجم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك التجارية، وبالتالي إلى نقص (أو زيادة) قدرة هذه البنوك على الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية فيتأثر بذلك الطلب على القروض بغرض الاستثمار [١٦] فعلى سبيل المثال يترتب على تعمد البنك المركزي رفع نسبة الاحتياطي على الحسابات الجارية تغير قدرة البنوك التجارية على استغلال أرصدة هذه الحسابات، وهي أرصدة غير مكلفة بطبيعتها، في تحقيق الإيرادات السهلة. كما أن رفع نسبة الاحتياطي على الحسابات الاستثمارية يؤدي هو الآخر إلى زيادة التكلفة على البنوك لضياع فرصة تحقيق أرباح كان من الممكن تحقيقها. ويؤدي ذلك في مجموعه إلى تأثر حجم التكاليف لدى البنوك بصفة عامة واضطرارها إما إلى رفع سعر الفائدة المدينة على القروض الممنوحة للمستثمرين، أو إلى خفض سعر الفائدة الدائنة على

---

(15) انظر: Warren L. Smith، مرجع سابق، ص(٢٣٨). انظر أيضا J. Tobin (1963)، ص(٢٢٨).
(16) Warren L. Smith المرجع السابق، ص(٢٣٩).

الودائع المحتفظ بها لديها. ويؤثر ذلك كله على حجم المتغيرات الكلية في الدولة كالاستثمار والادخار.

ب- الأدوات المباشرة للسياسة النقدية

هناك أدوات أخرى قد تلجأ إليها السلطات النقدية لإدارة السياسة النقدية في البلاد وتأخذ صفة التدخل المباشر. فقد تتعمد السلطات إلزام البنوك مباشرة بأسعار فائدة معينة يتم تحديدها بواسطة البنك المركزي على كل من ودائع العملاء والقروض الممنوحة من البنوك التجارية. أو قد تتعمد السلطات فرض حد أدنى من السيولة للأصول التي تتملكها البنوك في شكل نسبة معينة يشترط عدم تجاوزها، بحيث يمكن تغيير هذه النسبة حسب نوع الأصول التي تمتلكها البنوك التجارية وأجل كل منها وكذا حسب تغير الأحوال الاقتصادية في البلاد. كما قد تتعمد هذه السلطات فرض سقوف ائتمانية في شكل نسب معينة على حجم الائتمان الممنوح لبعض القطاعات الاقتصادية أو لكلها بحيث يتعين على البنوك عدم تجاوزها. ويتحدد الهدفان الأساسيان من استخدام أدوات الرقابة المباشرة في:

أولا: التأثير على تكلفة الإقراض لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقص بما يتيح الفرصة للتأثير على حجم الائتمان إما للحد منه وإما للتوسع فيه.

ثانيا: إتاحة الفرصة للنمو والازدهار لبعض القطاعات الهامة أو الحساسة داخل الدولة بإعطائها ميزات تفضيلية في الاقتراض من البنوك لتغطية احتياجاتها التمويلية، بما يساعد على دفع عجلة النمو للدولة ككل.

ثالثا: توفير قدر كافي من الأصول القابلة للتسييل في أسرع وقت ممكن لمواجهة طلبات السحب التي يتقدم بها عملاء البنوك وبصفة خاصة في أوقات الأزمات النقدية.

ميكانيكية العمل من خلال الأدوات النقدية:

يتضح من الاستعراض السابق للأدوات النقدية أن استخدام هذه الأدوات في إدارة السياسة النقدية يرجع إلى بعض الحقائق الأساسية وهي كونها تعمل كلها كمجموعة متضافرة للتأثير على سوق واحد هو سوق الإقراض النقدي. كما أن عمليات الضخ والامتصاص للتدفقات النقدية المتتالية من وإلى القطاع المصرفي تتم كلها في إطار سلسلة واحدة تتكون من ثلاث حلقات محكمة الاتصال، يقف عند أحد طرفيها البنك المركزي كسلطة نقدية لديها أدوات وأسلحة رقابية، وفي منتصفها البنوك التجارية كوسطاء ماليين لهم قوة احتكارية في السوق ويتحدد عملهم الأساسي

في التجارة في النقود من خلال عمليات الإقراض والاقتراض، بينما يقف عند الطرف الآخر العملاء المستثمرون والمستهلكون الطالبون للقروض. ومن ناحية أخرى فإن العمليات التي تتم داخل هذا السوق تعتبر جميعها متجانسة من حيث الطبيعة. فهي وإن اختلفت مسمياها، فإنها تؤول في النهاية إلى جنس واحد من العقود هو عقد القرض، ومحل التعاقد فيها سلعة واحدة هي النقود، كما يؤثر فيها مؤشر واحد هو متوسط سعر الفائدة السائد في السوق النقدي.

ومن الشرح الموضح في الجزء السابق يلاحظ أن جميع الأدوات النقدية السابقة (السوق المفتوحة – سعر الخصم – الاحتياطي الإلزامي – فرض أسعار فائدة معينة.. إلخ) لها أثر سواء مباشر أو غير مباشر على حجم وتكلفة الاحتياطيات الحرة Free Reserves التي تحتفظ بها البنوك التجارية، وبالتالي على تكلفة الإقراض الذي تقوم به.

فإذا أشرنا إلى حجم الاحتياطيات الحرة بالرمز (FR)، وإلى سعر الخصم بالرمز ($\bar{r}$) ومتوسط سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض التي تمنحها لعملائها بالرمز (r)، فإنه يمكن صياغة الأثر المذكور في شكل علاقة دالية بين كل من هامش سعر الفائدة (الفرق بين متوسط سعر الفائدة على القروض وسعر الخصم المعلن من البنك المركزي) وبين حجم الاحتياطيات الحرة للبنوك كما يلي:

$FR = f\ (r - \bar{r})$ .... حيث ، $f'_{\bar{r}} < ٠$

ومن ناحية أخرى، إذا فرض أيضا على سبيل المثال أن حجم المعروض النقدي (M1) يتكون وفقا للمفهوم الضيق للنقود من الودائع تحت الطلب لدى البنوك (D) مضافا إليها العملة خارج الجهاز المصرفي (C) وأن الاحتياطيات غير المقترضة للبنوك (Unborrowed Reserves)[١٧] هي (UR) وأن نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع الجارية التي يحتفظ بها الجمهور لدى البنوك هي (Z)، وأن نسبة العملة المحتفظ بها لدى الجمهور إلى إجمالي حجم المعروض النقدي هي (h)، فإنه يمكن من الناحية الرياضية الإثبات بسهولة بأن حجم المعروض النقدي يرتبط بالتغيرات في هامش سعر الفائدة لدى البنوك من خلال العلاقة الدالية التالية: [١٨]

---

(17) الاحتياطيات غير المقترضة = الاحتياطيات الإلزامية + الاحتياطيات الفائضة.

(18) على سبيل المثال: Teigen, R.L. , ١٩٧٤, ص(٩٠)، وانظر أيضا: Branson H. W. 1979، ص(٢٧٢) وما بعدها.
ويلاحظ في هذا الشأن أن الميكانيكية التي تدار من خلالها عمليات استخدام أدوات السياسة النقدية للتأثير على حجم المعروض النقدي (M) يمكن عرضها من خلال إثبات العلاقة بين هذا المعروض وكل من القاعدة النقدية المعدلة (إجمالي الاحتياطيات لدى البنوك مضافا إليها العملة خارج الجهاز المصرفي) ومطروحا من ذلك الاحتياطيات المقترضة من البنك =

$$M= UR - f (r - \bar{r}) /h + Z (l - h)= g \ (r - \bar{r})$$

وتشير العلاقة السابقة إلى أن البنوك التجارية تحدد حجم الاحتياطيات الحرة التي ترغب فيها بمقارنة حجم التكاليف ومخاطر عدم السيولة التي قد تواجهها في حالة توسعها في عمليات الائتمان التي تجريها بحجم الإيرادات التي تتوقع أن تغلها من جراء ذلك. فعلى سبيل المثال إذا رفع البنك المركزي سعر الخصم ($\bar{r}$) فإن ذلك يعني زيادة تكلفة الاقتراض على البنوك التجارية وبالتالي تتعمد تلك البنوك الإحجام عن التوسع في الاقتراض من البنك المركزي، كما قد تتعمد إلى زيادة سعر الفائدة على القروض التي تمنحها بالإضافة إلى تسييل بعض الأصول التي تحتفظ بها عملا على زيادة مخزون كل من الاحتياطيات الفائضة والاحتياطيات الحرة لديها لكي يساعدها ذلك في بلوغ درجة كافية من درجات السيولة أو الاحتياط ضد مخاطر الوقوع في حالة من حالات الإرباك المالي، والعكسي لكل ذلك صحيح. ولا شك أن تغيير سعر الفائدة لدى البنوك وفقا للكيفية المشار إليها تعمل بطريقة تلقائية إلى التأثير على حجم المعروض النقدي وبالتالي على سائر المتغيرات الكلية الأخرى داخل اقتصاد الدولة.

ورغم أن العلاقة السابقة تبين بوضوح الإطار الخارجي لعملية نقل الآثار التي تخلقها التغيرات المتعمدة في أدوات السياسة النقدية على حجم المعروض النقدي، إلا أنها لا توضح بالتفصيل الشروط الأخرى الخفية التي يفترض توافرها ضمنا لنجاح هذه العملية. فهناك بعض الشروط التي ندعي أهميتها وضرورة توافرها لما تتوقف عليها من فعالية في استخدام الأدوات النقدية وإدارة المعروض النقدي منذ بداية هذا الاستخدام بمعرفة السلطات النقدية (البنك المركزي) وحتى نهاية تفاعله مع المتغيرات الكلية الأخرى في اقتصاد الدولة، وهذه الشروط هي:

أ- تمتع البنوك التجارية، التي تشكل حلقة الوصل الرئيسة بين السلطات النقدية وجمهور المتعاملين في السوق النقدي بقوى احتكارية عالية في سوق الإقراض بما يعني عدم وجود بدائل للسلعة التي تتعامل فيها البنوك (النقود) في السوق النقدي.

= المركزي. ولنرمز لهذه القاعدة بالرمز (Ba)، وحجم المضاعف النقدي ولنرمز له بالرمز (m) بحيث تأخذ الصورة النهائية التالية:

$$M = m. B_a$$

ويكون دور البنك المركزي في هذه الحالة هو محاولة التأثير على حجم المعروض النقدي من خلال إحداث تغيرات متعمدة في أي مكون من مكونات المضاعف (m) أو أي مكون من مكونات القاعدة النقدية المعدلة (B_a). (انظر على سبيل المثال: karl Brunner and Allan H. Meltzer, 1968 p.(٤) ويفضل الباحث الطريقة المعروضة بالورقة لما يمكن معها الاستدلال بطريقة مبسطة على الدور الذي تلعبه البنوك التجارية كحلقة وصل بين السلطات النقدية وجمهور المستثمرين، وما يتبع ذلك من بيان للفرق بين إمكانيات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في نقل الآثار التي تحدثها أدوات السياسة النقدية على المعروض النقدي، كما سيتضح بيانه في الصفحات التالية من البحث.

وهذا الشرط يمكنها من أداء دورها بدرجة عالية من الكفاءة وتحقيق أهداف السياسة النقدية مع ضمان سيطرة الدولة على هذا السوق.

ب- تواؤم هيكل كل من التكاليف والإيرادات الخاص بالبنوك التجارية مع الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على هذه التكاليف بما يمكن معه (في حالة الرغبة في ذلك) نقل أثر ارتفاع (أو انخفاض) تكلفة الاحتياطيات الحرة التي تمتلكها تلك البنوك، إلى جمهور المتعاملين معها في شكل رفع (أو خفض) سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها من المستثمرين.

ج- توافر قدرة كافية لدى البنك المركزي للتحكم في حجم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك التجارية من خلال أدوات السياسة النقدية. وذلك بوجود عدد كاف من الأدوات النقدية التي يتسنى للسلطات النقدية استخدامها أو الاختيار فيها بينها بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة والتي قد تختلف من وقت لآخر وذلك لإحكام الرقابة والسيطرة على سوق الإقراض النقدي.

د- توافر درجة عالية من التجانس بين أدوات السياسة النقدية المستخدمة وبين طبيعة النشاط الذي يفترض أن تؤثر فيه هذه الأدوات، ويؤدي ذلك إلى تسهيل مهمة نقل الآثار التي تخلفها أي إجراءات نقدية جديدة إلى الأسواق المختلفة وسائر أوجه النشاط الاقتصادي داخل الدولة المعنية.

هـ- تفرغ البنوك المركزية لعمليات الرقابة على الائتمان وإدارة المعروض النقدي، وذلك بعدم إقحامها في عمليات تجارية مع جمهور المتعاملين من القطاع العائلي أو قطاع الأعمال.

ورغم أن معظم الشروط سالفة الذكر سيتم تناولها بالذكر والتحليل تباعا في الأجزاء المختلفة المتبقية من هذه الورقة، إلا أننا سنبدأ فيما يلي بتناول كل من الشرطين الأول والثاني بشيء من التفصيل نظرا لأهميتهما بالنسبة لموضوع البحث، وبصفة خاصة فيما يتعلق ببيان الفروق الجوهرية الواقعة بين النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي في كيفية إدارة المعروض النقدي:

أ- أهمية المركز الاحتكاري للبنوك التجارية لنجاح نقل آثار السياسة النقدية إلى السوق النقدي:

تعد القوى الاحتكارية التي تتمتع بها البنوك التجارية في السوق النقدية، بالمقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى النوعية كصناديق الادخار وصناديق المعاشات وشركات التأمين، من أهم العوامل المؤثرة في فعالية الدور الذي تقوم به هذه البنوك في تنفيذ السياسة النقدية للدولة. وتكتسب البنوك التجارية هذه السمة الاحتكارية من خلال ثلاثة عوامل رئيسة، هي:

- انفراد هذه البنوك بميزة الاحتفاظ بأرصدة الحسابات الجارية الخاصة بعملائها المودعين والمستثمرين دون سائر المؤسسات الأخرى النوعية. حيث يكون لأصحاب هذه الحسابات الحق في السحب منها في أي وقت يشاءون بواسطة الشيكات. وهذه الحسابات تعد بهذا الشكل في حكم النقود، وتعتبر جزءا من المعروض النقدي للدولة. حيث تتمتع بالقبول العام في سداد الديون في مختلف بلدان العالم.
- قدرة هذه البنوك على خلق النقود الائتمانية من خلال فتح ودائع جديدة مشتقة من الحسابات الجارية. وبالتالي تؤثر على حجم المعروض النقدي في الدولة.
- أن السلعة الوحيدة الذي يجري التعامل فيها بين البنوك وعملائها في السوق النقدي (الإقراض) هي النقود. فمهما تعددت أنواع القروض التي تمنحها البنوك، فإن جميعها تنتمي في النهاية إلى جنس واحد وهو النقود. وهذه الميزة تكسب البنوك التجارية القدرة على تنفيذ تعليمات البنك المركزي في تغيير أسعار الفائدة على القروض في السوق النقدي بالزيادة أو بالنقص، وبالتالي تؤثر على الطلب على القروض بمختلف أنواعها.
- صعوبة دخول وحدات جديدة إلى السوق المصرفي. حيث تخضع عملية الدخول لشروط غاية من الدقة من قبل السلطات النقدية في الدولة.

ولبيان أثر هذه الشروط على القدرات الاحتكارية للبنوك التجارية في السوق المصرفي، سنفترض أن سوقا للإقراض النقدي موجود داخل إحدى الدول ويتكون من مجموعة من البنوك التجارية يتعامل كل منها في منتج واحد هو القرض قصير الأجل، وأنه نتيجة للشروط الصارمة التي يفرضها البنك المركزي على الوحدات الجديدة الراغبة في الانضمام إلى هذه المجموعة، سيبقى عدد البنوك العاملة في هذا السوق على ما هو عليه في الفترة القصيرة دون أي تغيير يذكر، بما يتيح لكل عضو في المجموعة

فرصة المنافسة، سواء كان ذلك تجاه بعضها البعض، أو تجاه الأنواع الأخرى من المؤسسات المالية النوعية العاملة في أنشطة مماثلة. حيث يفترض أن هناك عددا قليلا نسبيا من تلك المؤسسات تعمل في نفس السوق، وتتمتع بقدرات نسبية خاصة بها.

وبذلك، يمكن القول بأن سوق الإقراض النقدي قصير الأجل في صورته الأولية سالفة الذكر سيأخذ شكل درجة من درجات السوق التنافسي غير الكامل أو بمعنى آخر درجة من درجات سوق الاحتكار التنافسيMonopolistic Competition حيث يتم توزيع الطلب الكلي للمستثمرين على القروض التي تعرضها المؤسسات المالية المختلفة الأعضاء في هذا السوق، حسب القوة أو الميزة الاحتكارية التي تتمتع بها كل منها بالمقارنة بالميزات الأخرى التي تتمتع بها سائر المؤسسات الأخرى. ويترتب على تفاوت القوى الاحتكارية بين كل مؤسسة وأخرى، تفاوت مماثل في القدرة على إقرار السعر الذي ترغب في فرضه كل مؤسسة على السوق الخاص بهذا المنتج (القرض).

هذا، ورغم ضرورة الاعتراف بوجود هذا النوع من التنافس بين البنوك التجارية وقرنائها من المؤسسات المالية والوحدات النوعية الأخرى في السوق النقدية بصفة عامة، إلا أنه لا تزال البنوك التجارية تحتفظ بالمركز الريادي في هذا الشأن، الأمر الذي يمكنها من التأثير على عمليات الائتمان بصفة عامة. ويرجع ذلك إلى:

أولا: رغم أن المؤسسات المالية النوعية قد تنفرد بنوعية خاصة من الخدمات تميزها عن البنوك التجارية، بما قد يزيد من قدرتها التنافسية على جذب المدخرات، كعمليات التأمين، أو عمليات صناديق المعاشات، إلا أن الجميع (البنوك – المؤسسات النوعية) يندرج في النهاية تحت جنس واحد من النشاط الاستثماري يختص بطبيعة الاستخدام للأموال المدخرة، ويقصد بذلك منح القروض قصيرة الأجل. وهذا النوع تتميز فيه عادة البنوك التجارية عن منافسيها.

ثانيا: انفراد البنوك التجارية بميزة خاصة تميزها عن سائر هذه المؤسسات وذلك فيما توفره لعملائها من خدمات تتعلق بخلق وسائل للدفع من خلال الحسابات الجارية (تحت الطلب) التي تفتحها لهم، وهو ما يترتب عليه تيسير مهمة سداد مدفوعاتهم الجارية باستخدام دفاتر الشيكات [١٩].

(19) يرى بعض الاقتصاديين أمثال Gurley – E. Shaw – J. Tobin J. أن ميزة خلق وسائل الدفع التي تتميز بها البنوك التجارية بدأت في التراجع من حيث الأهمية، بالمقارنة بالميزات الأخرى تنفرد بها الآن مؤسسات الإقراض الأخرى كصناديق الادخار والمعاشات وشركات التأمين... إلخ، مما يشكك في القدر الكبير من الأهمية الذي تضفيه الكتابات المتخصصة في النظرية النقدية على دور البنوك التجارية في سوق الإقراض، وأنه يجب إعطاء قدر مماثل من الاهتمام من =

ثالثا: أنها ما زالت تشكل ما يقرب من ٦٠ إلى نحو ٨٠% من إجمالي حجم المؤسسات المالية في معظم البلدان الإسلامية، كما تمثل نسبة عالية أيضا من هذا الإجمالي في كثير من بلدان العالم الأخرى، مما يساعدها على الهيمنة على سوق الإقراض[٢٠].

وهذه الميزات تؤهل البنوك التجارية لفرض أسعار الفائدة التي تريدها، بما يتلاءم مع الأحجام المختلفة من القروض التي تمنحها لعملائها في ظل مستوى معين من التكاليف التي قد تفرض عليها أو تتكبدها عند كل حجم من هذه الأحجام. ولا شك أن هذه الخاصية تسهل على السلطات النقدية مهمة تنفيذ إجراءات السياسة النقدية بدرجة عالية من المرونة وبصفة خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن هذه الإجراءات يتم الالتزام بها من قبل البنوك التجارية جميعا كما لو كانت تشكل في مجموعها مؤسسة مصرفية واحدة عملاقة في مواجهة المؤسسات الإقراضية الأخرى، بما يضطر المؤسسات النوعية الأخرى للإذعان للقرارات السعرية التي تتخذها المؤسسة الكبرى (مجموع البنوك التجارية) بالنسبة لهذا النوع من النشاط.

ب- ارتباط هيكل التكاليف والإيرادات في البنوك التجارية بحجم الإنتاج وأثر ذلك على نجاح نقل التغيرات التي تُحدثها السياسة النقدية إلى السوق النقدي:

يعد حجم الفوائد التي تدفعها البنوك التجارية التقليدية من أهم بنود عناصر التكاليف المتغيرة لديها لارتباطها بكل من حجم ودائع العملاء والقروض التي تقترضها سواء من البنك المركزي أو من أي جهة أخرى. كما تعتبر الفوائد التي تحصلها على القروض والتسهيلات التي تمنحها لعملائها من المستثمرين من أهم بنود الإيرادات

= قبل السلطات النقدية لمثل هذه المؤسسات حتى يمكن تحقيق الأهداف النقدية المطلوبة – انظر:J..Tobin (1963)، ويلاحظ أن هذا الرأي سيكون له وزن هام فيما بعد بالنسبة للورقة التي نحن بصددها.

(20) رغم أن حصة البنوك التجارية في سوق الإقراض قد تراجعت تدريجيا لدى بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان خلال الحقبين الأخيرين، بالمقارنة بما كانت عليه خلال الحقب السابع كنتيجة للتوسع الملحوظ في أعمال الصناديق والمؤسسات غير المصرفية كصناديق المعاشات وصناديق الادخار وصناديق الاستثمار إلخ... وهو الأمر الذي يحقق فرض الاقتصاديين من أمثال جورلي وشو وتوبين كما سبق الإشارة إليه في الحاشية السابقة. إلا أن هذه البنوك لا تزال حتى الآن تتمتع بأهمية نسبية كبيرة في السوق المذكور. فباستخدام حجم القروض المقدمة من البنوك التجارية إلى القطاع الخاص كمؤشر يوضح حركة التغير في حصة هذه البنوك في سوق الإقراض بصفة عامة يلاحظ أن نسبة هذا الحجم إلى إجمالي القروض المقدمة لهذا القطاع في الولايات المتحدة الأمريكية كانت ٥١% في عام ١٩٩٤ مقابل نسبة مقدارها ٣ر ٦٠% و ٥ر ٦٩% في كل من عامي ١٩٨٠ و ١٩٧٤ على التوالي. وفي اليابان بلغت هذه النسبة ٣ر ٦٣% مقابل نسبة قدرها ٣ر ٦٨% في عام ١٩٧٤ أما في كل من إيطاليا وألمانيا فقد زادت حصة البنوك التجارية زيادة طفيفة حيث بلغت في إيطاليا على سبيل المثال ٤ر ٦٥% في عام ١٩٩٢ مقابل ٥ر ٦٣% في عام ١٩٧٤.

أما بالنسبة لسوق الإقراض في معظم الدول الإسلامية فلا تزال البنوك التجارية تستحوذ على النصيب الأكبر من التعامل فيه، فعلى سبيل المثال بلغت حصة البنوك التجارية من إجمالي القروض الممنوحة للقطاع الخاص في مصر في عام ١٩٩٤ ٨ر ٨٦ % وفي تونس ٦ر ٧٥%، وفي ماليزيا ٩ر ٧٣% وفي الكويت ٦ر ٧٩%، وفي المغرب ٣ر ٦١% وفي إيران ٢ر ٨٧% وفي الأردن ١ر ٦٤%.

انظر: IMF International Financial Statistics Year Book, 1995

المتغيرة لديها لنفس هذه الأسباب السابقة. وتعكس خاصية ارتباط كل من الفوائد الدائنة (المدفوعة)، والمدينة (المحصلة) بحجم الإنتاج لدى البنوك التجارية ميزة هامة تستفيد منها السلطات النقدية في التمكن من نقل آثار التغيرات التي تفرضها على البنوك التجارية (من خلال الأدوات النقدية المتاحة) إلى السوق النقدي (الطلب والعرض على النقود). فلا شك أن أي تغيير في قيمة هامش سعر الفائدة لدى أحد البنوك يعبر عن تغيير مباشر في حجم المصروفات أو الإيرادات أو كلاهما لديه، كما يعبر في نفس الوقت عن انتقال الوضع التوازني لكل من حجم الإنتاج وهيكل المصروفات والإيرادات لهذا البنك من موقف معين إلى موقف آخر جديد يتم تحديده بتعظيم ذلك البنك لدالة أرباحه على أثر التغيير الجديد، وذلك بالمساواة بين كل من التكلفة الحدية والإيراد الحدي.

ولتوضيح أثر استخدام السلطات النقدية لبعض الأدوات النقدية على هيكل التكاليف وعلى الوضع التوازني للبنوك التجارية بهدف التأثير على حجم المعروض النقدي في الدولة، فإنه سيفترض فيما يلي تجميع البنوك التجارية في شكل مؤسسة مصرفية واحدة كبرى محتكرة لمعظم عمليات عرض الائتمان (الإقراض) في السوق، وذلك لبيان كيفية تصرفها في حالة مواجهتها لقرارات أو إجراءات نقدية جديدة تفرضها عليها السلطات النقدية. كما سنفترض أيضا بناء على ذلك عدة افتراضات أخرى لتسهيل مهمة العرض وهي:

١- رغم أن سوق الإقراض سيكون محصورا في المؤسسة الكبرى المحتكرة بالإضافة إلى عدد قليل من مؤسسات الإقراض الأخرى والتي تضطر في النهاية – نظرا لصغر حجمها وضعف موقفها التنافسي – إلى قبول سعر الفائدة الذي تفرضه المؤسسة الكبرى على السوق ككل ثم تعديل إنتاجها حسب هذا المستوى من السعر، أي أن السوق في هذه الحالة الافتراضية يتعين أن يأخذ شكل الاحتكار مع القلة «Price Oligopoly with Leadership» والسيادة فيه للمحتكر الأكبر، إلا أنه سيفترض للسهولة أنه سيأخذ شكل الاحتكار الكامل Pure Monopoly. بمعنى أنه سيتغاضى في هذا المثال عن موقف المؤسسات الإقراضية الصغيرة الأخرى وذلك لسهولة العرض ولكون أن هذا الافتراض لا يغير شيئا يذكر من النتائج المطلوبة.

أي أن الطلب على قروض المؤسسة المصرفية الكبرى يصبح هو نفسه الطلب على قروض الصناعة بأكملها (q) بحيث تكون هذه المؤسسة ممثلة للصناعة.

٢- حيث إن السوق في المثال الحالي يأخذ شكل الاحتكار الكامل وأن المؤسسة المصرفية المحتكرة تتحكم في كمية المعروض وفقا لحجم الطلب المواجه لها فإنه

سيفترض دائما أن الكمية التي تنتجها هذه المؤسسة، وسنرمز لها بالرمز (q_s) ستجد لها طلبا كافيا. أي أنه في أية حالة من الحالات التي تحاول المؤسسة فيها تعظيم أرباحها والتوصل إلى الحجم الأمثل من القروض (الإنتاج) التي تعرضها فإن هذا الحجم سيجد له حجما مماثلا من الطلب (q_d). أي أنه دائما سيكون:

$$q_d = q_s = q$$

٣- أنه يمكن إجراء عملية تجميع لكل من دوال العرض، والتكاليف، والإيرادات على مستوى البنوك التجارية جميعا بما يمكن معه عرض هذا النموذج بشيء من التبسيط. وهكذا فإنه سيفترض أن دالة التكاليف المجمعة التي تواجه المؤسسة المحتكرة هي دالة في حجم القروض التي تنتجها هذه المؤسسة، وتأخذ الشكل التالي:

$$C= c\,(q)$$

وكذلك فإن دالة الإيرادات الكلية سيفترض أنها تمثل مجموع لدوال الإيرادات الفردية والتي يفترض أنها متشابهة لدى البنوك التجارية جميعا وتأخذ الشكل التالي:

$$R= g\,(q)$$

حيث (q) هي حجم القروض التي تنتجها (تمنحها) المؤسسة المحتكرة، وتمثل في نفس الوقت إجمالي حجم القروض المعروضة في السوق ككل.

والآن، وبناء على كل ما سبق، إذا واجهت الدولة على سبيل المثال موجة من الكساد رأت معها السلطات النقدية أن تتوسع في حجم المعروض النقدي لتنشيط الطلب على الاستثمار داخل السوق السلعي، فسيحاول البنك المركزي تحقيق هذا الهدف باستخدام بعض الأدوات النقدية المتاحة لديه للتأثير على المؤسسة الكبرى المحتكرة للسوق. فعلى سبيل المثال يمكن للبنك المركزي خفض سعر الخصم الذي يتعامل به مع هذه المؤسسة أو فرض سعر فائدة منخفض لتتعامل به مع عملائها المودعين. وحيث إن خفض سعر الخصم أو سعر الفائدة سيؤثر تأثيرا مباشرا بالنقصان على إجمالي حجم المصروفات داخل هذه المؤسسة لدخول مجموع الفوائد المدفوعة سواء للبنك المركزي أو للعملاء كعنصر أساسي من عناصر التكاليف (المصروفات) المتغيرة، فإن المؤسسة من جانبها ستحاول إعادة حساباتها للتوصل إلى أقصى ربح ممكن عن طريق تعظيم صافي الربح (π) الخاص على أثر التغيير الجديد في حجم التكاليف:

$$\pi = R - C$$

فإذا فرض أن استخدام الأدوات النقدية سالفة الذكر قد نتج عنه خفض في إجمالي التكاليف لدى المؤسسة، مما ترتب عليه انخفاض في تكلفة الوحدة من القروض التي تنتجها بمقدار λ، فإن الوضع التوازني الأمثل الجديد للمؤسسة سيكون من خلال تعظيم صافي الربح π بعد الأخذ في الاعتبار للانخفاض الجديد في التكاليف:

$$\pi = g(q) - [c(q) - \lambda q]$$

وفي هذه الحالة ستضطر المؤسسة المصرفية المحتكرة للسوق إلى اعتبار سعر الفائدة على القروض التي تحصل عليها من المعطيات الخارجية التي تفرضها عليها السياسة النقدية، وبالتالي ستتجه إلى البحث عن حجم الإنتاج الأمثل من القروض التي تمنحها لعملائها بما يحقق لها التوازن وذلك بتعظيم دالة الربح التي تواجهها من خلال المساواة بين التكلفة الحدية الجديدة والإيراد الحدي عند ذلك المستوى من سعر الفائدة الذي تحدده مسبقا ولنفرض أنه (r *):

وبناء عليه، فإنه بأخذ المشتقة الأولى للمعادلة السابقة بالنسبة لحجم القروض المنتجة q، ومساواة الناتج مع الصفر ينتج:

$$\pi' = g'(q) - [c'(q) - \lambda] = 0$$

وبافتراض أن الشرط الثاني للمعظمة قد تحقق [٢١]، فإنه يمكن إعادة صياغة المعادلة الأخيرة في الشكل التالي:

$$g'(q) = C'(q) - \lambda$$

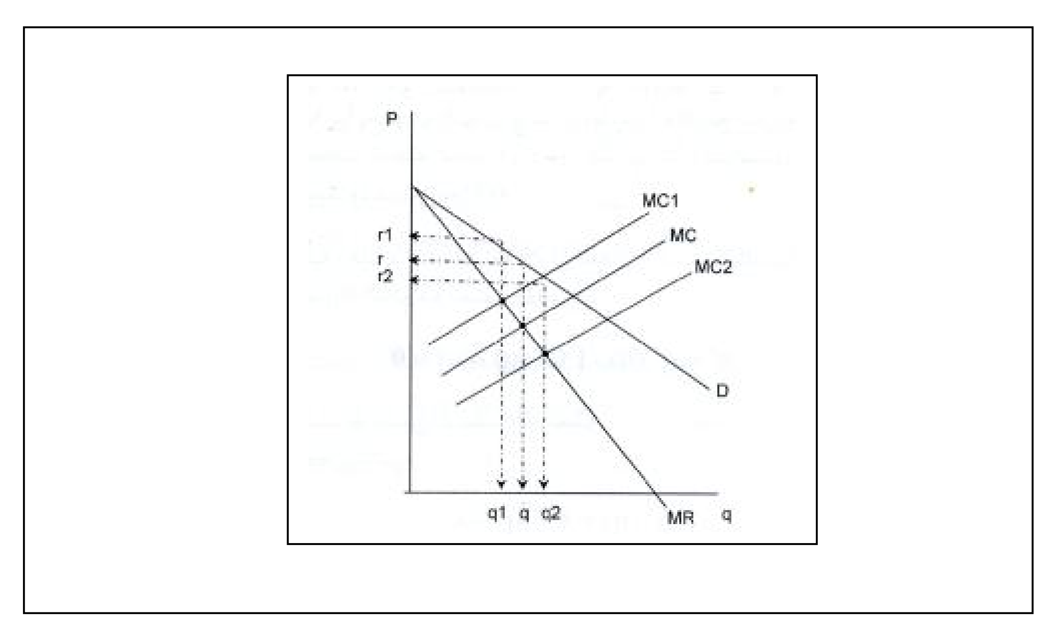
وتشير هذه المعادلة إلى أن المؤسسة (مجموع البنوك) ستضطر إلى تحديد حجم الإقراض الذي تحققه نقطة التوازن الجديدة بعد الأخذ في الاعتبار لأثر الانخفاض الذي حدث في التكاليف الحدية نتيجة لتغيير البنك المركزي سعر الفائدة. بمعنى أن خفض البنك المركزي لسعر الفائدة سيترتب عليه تراجع التكاليف الحدية لدى الجهاز المصرفي بمقدار (λ) مما يؤدي في النهاية إلى تشجيع البنوك على زيادة حجم القروض فضلا عن تحفيز المستثمرين على الاقتراض والمدخرين على زيادة الادخار عند سعر الفائدة الجديد المنخفض.

---

(21) الشرط الثاني للمعظمة هو أن تكون المشتقة الثانية لدالة الربح أقل من الصفر، أي أن صفر > π''.

وبطبيعة الحال فإنه يمكن اتباع خطوات تحليلية مشابهة لبيان أنه إذا تعمد البنك المركزي تغيير سعر الفائدة بالزيادة عما هو عليه فسيكون في استطاعته التأثير سلبيا على حجم الإقراض (الائتمان) الذي تمنحه البنوك لعملائها في أي وقت من الأوقات. وذلك يساعد على تحقيق الأهداف النقدية الكلية التي قد تسعى إليها السلطات الحكومية في حالة تعرض البلاد لموجة من موجات التضخم على سبيل المثال. ويبين الشكل رقم (١) التالي الصورة الافتراضية السابق استعراضها لبيان كيفية تحكم السلطات النقدية (البنك المركزي) في حجم القروض المصرفية وبالتالي في حجم المعروض النقدي من خلال التأثير على التكاليف التي يتكبدها الجهاز المصرفي.


الرسم رقم (١)



ففي هذا الشكل يتحدد سعر الفائدة التوازني المبدئي في السوق النقدي عند المستوى r وبالتالي فإن حجم القروض الذي يعظم أرباح المؤسسة الاحتكارية سيتحدد عند تلاقي منحنى الإيراد الحدي MR مع منحنى التكلفة الحدية MC وهو في هذه الحالة q. فإذا خفض البنك المركزي من سعر الفائدة إلى المستوى r_1 فإن منحنى التكلفة الحدية سينخفض إلى المستوى MC_1 ويتبع ذلك ضرورة تعديل المؤسسة المصرفية الاحتكارية للسعر الذي تتعامل به إلى P_1 وحجم القروض التي تمنحها إلى المستوى q_1. أما إذا اتجه البنك المركزي إلى رفع سعر الفائدة إلى المستوى r_2، فإن ذلك يتبعه زيادة التكلفة الحدية إلى المستوى MC_2 مما يترتب عليه خفض السعر إلى p_2 وحجم القروض إلى المستوى q_2.

وهكذا يكون قد تم تأكيد ما سبقت الإشارة إليه من أن هيمنة البنك المركزي على السوق النقدي وتمكنه من توجيه مسار السياسة النقدية بطريقة فعالة إنما يتوقف على عدد من العوامل من أهمها ما يلي:

١- قدرة البنك المركزي كسلطة نقدية في استخدام أدوات هذه السياسة للتأثير بطريقة سريعة على تكلفة عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك التجارية، بحيث يكون البنك المركزي هو المستهل لعملية التغيير، وقائدا وموجها لمسارها وفي الوقت الذي يشاء هو وليس البنوك التجارية [٢٢].

٢- قدرة البنوك التجارية، بما لديها من مركز احتكاري في السوق النقدي، على نقل الآثار المترتبة على تغير تكلفة عمليات الإقراض إلى عملائها من المستثمرين أو المستهلكين في أسرع وقت ممكن وبالشكل الذي يحقق الأهداف المطلوبة للسياسة النقدية.

***

---

(22) Carl Johan Lindgren، مرجع سابق،(ص٨٠٣).



الجزء الثاني

تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية على القطاع المصرفي وأثر ذلك على أدوات السياسة النقدية

لا شك أن تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية على مختلف أوجه التعامل داخل القطاع الصرفي في الدولة الإسلامية لا بد وأن يتبعه تعديلات جذرية في كل من العلاقات والعقود القائمة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة داخل هذا القطاع. كما لا بد وأن تتبعه أيضا ضرورة تقيد السلطات النقدية (البنك المركزي) بالضوابط الشرعية التي تحكم طريقة تدخلها في السوق النقدي لإدارة السياسة النقدية.

لذلك يتعين على ممثلي الجهات الرقابية وكذا القائمين على مهمة تصميم الأدوات والسياسات النقدية في الدولة مراعاة الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم التعامل في السوق المصرفي وكذا الآثار الاقتصادية المختلفة التي قد تترتب على تلك القواعد والأحكام، بما يمكن معه اختيار أنسب الأدوات وأفضل السياسات التي تتواءم مع الأوضاع والهياكل الجديدة، إلا أن هذا المطلب قد يثير التساؤل عما إذا كانت التعديلات التي يستلزمها تطبيق الأحكام الشرعية على الجهاز المصرفي ستكفل للدولة نفس الشروط الواجب توافرها لضمان نجاح ميكانيكية السياسة النقدية كما هو الحال في الجهاز المصرفي التقليدي، أم أن الأمر سيحتاج إلى امتداد نطاق إعادة الهيكلة ليشمل الجهاز المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى ميكانيكية السياسة النقدية نفسها؟ وهذا التساؤل في حد ذاته يثير بعض الأسئلة الأخرى التي تطرح نفسها بالنسبة للوضع الخاص بالجهاز المصرفي الإسلامي الذي يفترض أنه يطبق التعامل الإسلامي بالكامل، وهي:

- ما هي الأدوات النقدية التي يمكن للسلطات النقدية أن تقبلها في هذه الحالة؟
- هل يمكن لهذه السلطات استخدام الأدوات النقدية التي تعتمد على معدل الربح كبديل لسعر الفائدة بنفس الفعالية التي تستخدمها السلطات النقدية في حالة البلدان غير الإسلامية؟

- هل الهيكل المصرفي السائد، وكذا هيكل التكاليف والإيرادات في البنوك الإسلامية يوفرون جميعا للسلطات النقدية القدرة على التحكم في حجم الاحتياطيات المتوافرة لدى هذه البنوك، وذلك على ما سبق بيانه في حالة البنوك التقليدية؟
- هل الهيكل المصرفي السائد يوفر للبنوك الإسلامية أية قوى احتكارية في الأسواق التي تتعامل معها، بما يضمن نجاح أدوات السياسة النقدية، وبصفة خاصة أداة تغيير معدل الربح، في تحقيق الأهداف المرجوة منها؟

في حالة عدم تحقق كل ما سبق، ما هو الحل المتعين اتباعه؟

وفي واقع الأمر ستتضح معالم الإجابة على هذا السؤال تباعا سواء في هذا الجزء أو في الأجزاء التالية عند التعرض للأبعاد المختلفة التي قد تواجهها السلطات النقدية في حالة تطبيق العقود الشرعية في التعامل المصرفي وفقا للأشكال المتعامل بها لدى معظم البنوك الإسلامية. ولهذا السبب سيتم في هذا الجزء عرض أهم أشكال العقود الجاري العمل بها في الجهاز المصرفي الإسلامي في الوقت الحالي على فرض أنها ستسود التعامل عند إقرار إعادة الهيكلة المنتظرة، كما سيتم مناقشة أهم التغيرات المتصور حدوثها بالنسبة للأدوات النقدية المستخدمة في إدارة السياسة النقدية في شكلها التقليدي لكي تتواءم مع النظام المصرفي الإسلامي مع بيان الرأي الشرعي في كل منها وحدود إمكانية استخدامها. وسيتلو ذلك في الجزء الثالث تحليل اقتصادي لبيان رأي الباحث في فعالية استخدام معدل الربح، بصفته الركيزة الأساسية التي يفترض أن ترتكز عليها السلطات النقدية في الدولة الإسلامية، عند إدارة المعروض النقدي وتحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال التعرض لأهم الآثار الاقتصادية المترتبة على هذا الاستخدام، وذلك كله في إطار المسيرة المستهدفة لإعادة هيكلة كل من السياسة النقدية والأدوات التي تستخدمها داخل المجتمع الإسلامي.

أهم التعديلات الناتجة عن تطبيق الأحكام الشرعية في النظام المصرفي:

فيما يلي بيان مفصل لأهم التعديلات المنتظر إدخالها على أعمال كل من البنوك التجارية الإسلامية وكذا البنوك المركزية:

أولا – بالنسبة للبنوك التجارية الإسلامية:

من المنتظر أن يتلو تطبيق المنهج الإسلامي الشامل في التعامل داخل البنوك التجارية الإسلامية اختفاء جميع أشكال العقود التي يترتب عليها استخدام سعر الفائدة (الربا). وأن يحل محل ذلك أشكال جديدة من العقود التي تقرها الشريعة

الإسلامية كعقود المضاربة والمرابحة والمشاركة والإجارة والاستصناع.. إلخ وبالتالي فإن جميع أنواع الأنشطة التي ينبني عليها الهيكل العام لمصادر واستخدامات الأموال في البنوك يتعين إعادة النظر في طريقة التكييف التي تعمل من خلاله، بحيث يندرج كل نوع من هذه الأنشطة تحت أحد العقود الشرعية سالفة الذكر.

ففي جانب مصادر الأموال لدى البنوك يتم تكييف عقد الحساب الجاري إما على أساس أنه عقد وديعة مأذون للبنك باستعمالها، وإما على أساس أنه عقد قرض حسن من العميل إلى البنك ويعرف الفقهاء الوديعة بأنها المال الموضوع عند أجنبي لحفظه، والإيداع بأنه توكيل خاص بالحفظ للمال[٢٣]. أما القرض فيعرف بأنه: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدلهى [٢٤]. ولا يوجد فارق كبير من الناحية الشرعية بين هاتين الصورتين للحساب المذكور لكون أن الوديعة المأذون باستعمالها تؤول في النهاية، في حالة النقود، إلى القرض [٢٥]. كما أنه لا يوجد فارق من الناحية العملية بين الآثار المترتبة على هذا النوع من التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة على التكييف القانوني المعمول به لدى البنوك التقليدية لنفس هذا الحساب، وهو كونه عقد قرض من العميل إلى البنك [٢٦]. ويرجع تفضيل البنوك الإسلامية لهذا النوع من التكييف إلى تواؤمه مع احتياجات العلاء في حفظ أموالهم لفترات قصيرة نسبيا تقع عادة بين تواريخ حصولهم على دخولهم المتكررة، وكذا إلى الفرصة المتاحة أمام هذه البنوك لاستثمار أرصدة تلك الحسابات بدون مقابل يذكر وتحقيق الأرباح من وراء ذلك، مع إمكانية مضاعفة حجم هذه الأرصدة بطريقة تلقائية من خلال ما سبقت الإشارة إليه عن قدرة البنوك على خلق الائتمان (أو خلق النقود).

أما الحساب الاستثماري في البنوك الإسلامية فيتم تكييفه على أنه عقد للمضاربة، وهو اتفاق يتم بين شريكين (أو أكثر) لغرض التجارة وتحقيق الربح، بحيث يقدم أحد الشريكين رأس المال، ويقدم الآخر العمل. ويكون الربح بينهما حسب ما شرطا. أما الخسارة فيتحملها الشريك بماله[٢٧]. ويترتب على إضفاء صفة هذا العقد على الودائع الاستثمارية كل مما يلي:-

---

(23) الإمام النووي «روضة الطالبين»، ص(٤٢٣/٦).
(24) د. نزيه حماد «عقد القرض في الشريعة الإسلامية»، ص(٩).
(25) د. وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٨/٥)، وانظر أيضا د. نزيه حماد – عقد الوديعة – ص٧١١.
(26) علي جمال الدين عوض: موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية – ص(١٤).
(27) د. وهبة الزحيلي – مرجع سابق – (٨٣٦/٤).

- عند إيداع الأموال في الحساب يعتبر البنك كأمين عليها ولا تنتقل ملكيتها إليه. وإنما يظل محتفظا بها لصالح المودع، فإذا بدأ النشاط وتصرف البنك في الأموال كان وكيلا عن المودعين في أموالهم، فإذا نض المال وظهر الربح أصبح شريكا لهم ويقتسم معهم الربح حسب النسبة المتفق عليها.
- لا يضمن البنك بصفته مضاربا أصل أموال المودعين في نهاية أجل الوديعة إلا إذا ثبت تقصيره في الإدارة.
- عدم اعتبار الربح الموزع لأصحاب الحسابات الاستثمارية كتكاليف تخصم من الإيرادات المحققة قبل عملية التوزيع – كما هو الحال المتبع في البنوك التقليدية بالنسبة لمعالجتها للفوائد المستحقة على الحسابات بأجل – وإنما تعتبر هذه الأرباح توزيعا لصافي الربح القابل للتوزيع.

أما بالنسبة لجانب الاستخدامات، وهو يمثل العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، فكما سبق الإشارة إليه من قبل فإن معظم هذا الجانب أو جزءا كبيرا منه يقع في إطار عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو نوع من أنواع البيوع الإسلامية التي يقوم فيها البنك بشراء كل ما كان متقوما من السلع بناء على طلب أو تعهد كتابي من المشتري بشرائها من البنك بعد إضافة نسبة معينة كهامش ربح إلى ثمن التكلفة الكلية. [٢٨] ومن أهم الشروط التي يختص بها هذا النوع من البيوع هو ضرورة انتقال تمام ملكية السلعة موضوع المرابحة من البائع الأول إلى البنك أولا ثم إعادة بيعها من البنك إلى المشتري بعد إعلامه بكل من الثمن الأصلي للسلعة وكذا هامش الربح الذي سيحققه البنك من جراء هذا البيع[٢٩].

كما يقوم البنك الإسلامي باستثمار باقي أمواله المتاحة باستخدام أدوات مختلفة يتم معظمها من خلال عمليات المضاربة والمشاركة والإجارة. فأما عمليات المضاربة فقد تم الإشارة إليها مسبقا، وأما المشاركة فيقصد بها شركة العنان. وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة من رأس مال يتاجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها [٣٠]. ويتميز هذا العقد، كغيره من عقود الشركات، بأنه عقد على التصرف بين الشركاء، وبذلك يترتب عليه معنى الوكالة. إلا أنه وفقا لرأي كل من الأحناف والحنابلة لا يشترط فيه المساواة بين الشركاء في المال. فيجوز أن يكون نصيب أحد الشركاء أكثر من الآخرين، كما يجوز من ناحية أخرى عند الحنابلة أن يكون أحدهم مسئولا عن إدارة

---

(28) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص(٤٣٠).
(29) د. يوسف القرضاوي، «بيع المرابحة للآمر بالشراء»، ص(٧٤).
(30) الشيخ علي الخفيف «الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة»، معهد الدراسات العربية العالية – ص (٥٥).

الشركة بتفويض من الآخرين[٣١] ومع ذلك يجوز عند فقهاء الحنابلة والأحناف أيضا أن يتساوى الجميع في الربح أو يختلفوا فيوزع الربح بينهم حسب الشرط الذي اتفقوا عليه أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب عملا بقاعدة الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر رأس المال. وهذا الرأي يتفق عليه الأئمة على اختلاف مذاهبهم.

وأخيرا قد يستثمر البنك الإسلامي جزءا من أمواله في شكل عقود إيجار، وذلك بشرائه وتملكه للسلع والأصول الرأسمالية، ثم بيع المنفعة المترتبة على استخدام الأصل إلى العميل المستثمر، نظير أجرة محددة يتم إعلانها في العقد المبرم في هذا الشأن. ويعرف المالكية الإيجار بأنه تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[٣٢]. كما يعرفه الشافعية بأنه عقد منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل بعوض معلوم. أما الحنفية فيعرفونه بأنه عقد على المنافع بعوض[٣٣].

ثانيا – بالنسبة لأعمال البنوك المركزية:

يعتبر البنك المركزي في أي دولة من الدول ممثلا للسلطة الحاكمة فيما يختص بالقيام بأعباء الرقابة على النشاط المصرفي وتنفيذ برامج السياسة النقدية. فمن خلال الصلاحيات والتفويضات التي تمنحها الحكومات تستطيع تلك البنوك فرض سيطرتها على حركة النشاط الائتماني وفرض قرارات وبرامج وسياسات مختلفة تلتزم بها جميع الوحدات العاملة داخل السوق النقدية بهدف تحقيق التوازن والاستقرار في التعامل داخل هذه السوق، وكذا في النشاط الاقتصادي للدولة ككل.

ومن هذا المنطلق فإن مراعاة تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية على الأعمال السيادية التي تمارسها البنوك المركزية يعني بالضرورة تقيدها بالحقوق والالتزامات التي تفرضها الشريعة على تصرفات الإمام (ولي الأمر) تجاه رعيته، وذلك في حدود السلطات الممنوحة لهذه البنوك. والقاعدة التي استنبطها الفقهاء في هذا الخصوص هي «أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة». أي أن قرارات الإمام وأوامره فيما يختص بشئون الرعية والتزامهم بهذه الأوامر يتوقف على تحقق منفعة لهم أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم[٣٤]. وبصفة عامة فإن كل ما يتضمن حفظا للمقاصد الكلية الخمسة

---

(31) د. وهبة الزحيلي – مرجع سابق – (٧٩٧/٤)، وانظر أيضا المغني لابن قدامة (٢٤/٥).
(32) الشيخ محمد محمد عامر ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص(٢١٣).
(33) مغني المحتاج للخطيب الشربيني – (٣٣٢/٢)، ص(٣٣٢)، وانظر أيضا حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥ | ٤).
(34) الإمام جلال الدين السيوطي، « الأشباه والنظائر»، ص(١٢١).

للشريعة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فهو مصلحة يجب العمل على تحقيقها، كما أن كل ما يتسبب في الإضرار بأي من هذه المقاصد يعتبر مفسدة يجب السعي لدرئه.

وفي إطار المجهودات التي ترمي إلى إعادة هيكلة الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية الإسلامية لتنفيذ السياسة النقدية، فإنه سيفترض إنشاء هيئة للرقابة الشرعية في كل دولة تضم نخبة من العلماء والفقهاء تكون مهمتها إبداء الرأي الشرعي في المسائل الجديدة التي تعرضها المؤسسات المصرفية داخل هذه الدولة ومن ضمنها البنك المركزي. بناء على ذلك فهناك عدد من التغيرات الهامة التي يتوقع ترتبها على تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية على مختلف أنواع الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي داخل السوق المصرفي الإسلامي. ويمكن استعراض أهم هذه التغيرات بعد تصنيفها حسب نوع الأدوات المستخدمة إلى تغيرات تخص الأدوات النقدية غير المباشرة، وتغيرات تخص الأدوات النقدية المباشرة، وذلك كله فيما يتعلق بجعل هذه الأدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومحاولة زيادة فعاليتها في توجيه النشاط الاقتصادي داخل البلدان الإسلامية:

١- الأدوات النقدية غير المباشرة:

فيما يلي بيان بأهم التغيرات المقترح إدخالها على الأدوات النقدية غير المباشرة المستخدمة حاليا في معظم البلدان الإسلامية:

أ- إلغاء جميع القروض الربوية التقليدية:

لا شك أن تطبيق الإحكام أو القواعد الشرعية سيترتب عليه إلغاء كثير من الأدوات النقدية التقليدية السابق الإشارة إليها وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. فرغم أن استخدام هذه الأدوات قد يحقق بعض المصالح إلا أنه عملا بالقاعدتين الفقهيتين: أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة وأنه لا يجوز درء مفسدة بمفسدة أعظم منها، فإنه من المنتظر وقف التعامل بهذه الأدوات وإحلالها ببدائل أخرى تكون متوافقة مع شريعتنا الغراء. ومن أهم الأدوات المنتظر إلغاؤها في هذا الصدد جميع أنواع القروض المتضمنة شرط دفع فوائد بالزيادة على قيمة أصل القرض.

فالقرض وفقا للاصطلاح الشرعي هو عقد مخصوص يرد على دفع أحد المتعاقدين (الدائن) قدر من المال يمكن ضبط وصفه للطرف الآخر (المدين) ليرد مثله [٣٥].

(35) ابن عابدين الدر المختار (١٧٩/٤).

وهو يصح عند الأحناف على المال المثلي فقط، أي الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به في تقدير قيمته. أما عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة فيجوز القرض في كل مال يصح فيه بيع السلم[٣٦].

ومن أهم شروط العقد هو أنه لا يجوز جره لأي نفع، للنهي عن ذلك ولخروجه عن باب المعروف ولكونه يؤدي إلى الربا. والربا في القروض على وجهين إما أن يقرض الشخص غيره عشرة دراهم بأحد عشر درهما، وإما أن يجر إلى نفسه منفعة بذلك القرض أو تجر إليه [٣٧] ويقول ابن المنذر في هذا الشأن: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط في عقد السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[٣٨]. ويقول ابن قدامة: وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا اشترط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق في الزيادة في القدر، أو في الصفة[٣٩].

كذلك لا يجوز أن ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ﴿ **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيعتين في بيعة وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف**﴾ [40]. لتضمن ذلك اشتراط عقد في عقد وهو كبيعتين في بيعة فلم يجز ويبطل العقد.

وبناء على ذلك تعتبر عقود القروض التي يشترط فيها دفع زيادة (فوائد) على أصل قيمة القرض عقودا باطلة سواء كانت من البنوك المركزية إلى البنوك التجارية أو منها إلى الحكومات، ويتصور ضرورة اختفائها بأن تلغى أو يحل محلها قروض خالية من الفوائد (قروض حسنة) أو أي أشكال أخرى من التمويل القائم على العقود البديلة التي تقرها الشريعة، كما سيتم الإشارة إليه بعد ذلك.

---

(36) مغني المحتاج للشربيني الخطيب، (٢/١١٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٩٠)، المغني لابن قدامة (٤/٢٣٨).

(37) نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص(١١).

(38) ابن المنذر: الإجماع – كتاب البيوع ص(١٢٠).

(39) ابن قدامة المقدسي – المغني (٤/٢٤٠). وقد روى نفس المعنى الإمام البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. وقد رواه أيضا الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة»، وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمذاني وهو متروك. ورغم ما أصاب إسناد هذا الحديث من شوائب إلا أن الأمة قد تلقت معناه بالقبول لتوافقه مع أحكام وقواعد الشريعة. انظر د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق (٤/٧٢٦).

(40) الحديث أخرجه أبو داود، انظر عون المعبود (٩/٣٣٢)، كما أخرجه الترمذي وأحمد بن حنبل والنسائي بلفظ «لا يحل سلف وبيع»، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، انظره على تحفة الأحوذي، البيوع (٥/٢٤٣) وأحمد بن حنبل (٢/١٧٥) والنسائي (٧/٢٥٩).

ب- وقف استخدام أداة سعر الخصم:

من المنتظر إلغاء جميع العمليات التي تتضمن عقودا لنقل ملكية الأوراق التجارية عن طريق الخصم، سواء كان ذلك بين البنك التجاري وأحد عملائه أو بين هذا البنك وبين البنك المركزي، فعملية خصم الأوراق التجارية من الناحية القانونية بين المصرف وعميله تمثل عقدا يعجل المصرف بمقتضاه الدفع إلى حامل الورقة (العميل) حقا ماليا على الغير لم يحل أجله بعد مقابل اقتطاع نسبة معينة من أصل قيمة هذه الورقة بشرط استيفاء المصرف القيمة كاملة عند حلول الأجل[٤١]. وما ينطبق على البنوك التجارية في تعاملها مع عملائها ينطبق أيضا على ما يقوم البنك المركزي به من خصم الأوراق التجارية المقدمة إليه من البنوك التجارية. ففي كلتا الحالتين يعتبر المبلغ المقتطع كفائدة (زيادة أو ربا) يأخذها البنك القائم بعملية الخصم في الحال نظير تعجيل الدفع عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق. فهي زيادة معينة على القيمة المدفوعة في الحال سيحصل عليها البنك في تاريخ الاستحقاق دون عوض معين، فيصبح حكمها حكم ربا النسيئة المحرم شرعا، لما رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ **لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا بناجز إلا يدا بيد**﴾ [٤٢] . وما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ **الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى** ﴾... الحديث [٤٣].

وبما أن العلة في تحريم الربا في الذهب أو الفضة عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية وفي قول عند الحنابلة، هي النقدية أو الثمنية، ولكون أن النقود الورقية السائدة حاليا في جميع أنحاء العالم هي أثمان الأشياء غالبا، وأن معظم الفقهاء المعاصرين على الرأي بجريان علة الربا فيها [٤٤]، فإن عمليات خصم الأوراق التجارية التي تقوم بها البنوك التقليدية بالشكل السابق بيانه اعتبرت غير جائزة عند الفقهاء [٤٥]، وبالتالي يجب التوقف عن العمل بها كأداة من الأدوات التي تستعين بها البنوك المركزية في إدارة السياسات النقدية في البلدان الإسلامية.

---

(41) د. علي جمال الدين عوض، «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، ١٩٨٩م، ص (٧٢٩).
(42) صحيح مسلم بشرح النووي، باب الربا (١١/١١) – النسائي، البيوع (٢٤٥/٧) – أحمد بن حنبل (٤/٣).
(43) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٢/١١) – النسائي، البيوع (٢٤٣/٧).
(44) الفتوى التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي – قرار رقم (٩) – الدورة الثالثة – بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة – عمان ١٤٠٧/٢/٨هـ (١٩٨٦/١٠/١١).
(45) قرار المجمع الفقهي رقم ٦٦/٢/٧، الدورة السابعة، جدة، ١٤١٧/١١/٧هـ.

ج- أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي وضرورة إعادة الهيكلة:

لا شك أن مطالبة البنك المركزي للبنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أرصدة الحسابات الجارية والاستثمارية لديه، بدون مقابل، تعتبر في صورتها المجردة كحالة من حالات وضع اليد على أموال مملوكة للغير (البنوك التجارية وعملائها من المودعين)، بغير حق، وتفسير ذلك بالنسبة للحسابات الجارية هو أنه إذا افترض أن جميع البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تخضع في تعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن التكييف الفقهي للحسابات الجارية، وفقا لما هو مطبق ومتبع في الوقت الحالي في جميع البنوك الإسلامية، يعتبر أرصدة هذه الحسابات كقرض من العميل (المودع) إلى البنك تنتقل معه ملكيتها إلى البنك، وأن معظم البنوك العاملة تابعة للقطاع الخاص، أي لا تخضع في ملكيتها للدولة، فإن إلزام هذه البنوك بإيداع نسبة معينة من هذه الحسابات طرف البنك المركزي بدون مقابل وبصفة مستمرة ودون توافر مبررات شرعية كافية تساند هذا الفعل يعتبر تعسفا في استخدام الحق.

وتفسير هذا القول هو أن تدخل الدولة من خلال باب السياسة الشرعية، يخضع لأحكام وضوابط معينة [انظر المادتين أولا وثانيا من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٩(٤/٤)، الصادر في ١٨/٦/١٤٠٨هـ]. وهذه الأحكام تراعي حرمة الملكية الخاصة، وصيانتها من أي اعتداء. ولا يترك الأمر فيها مفتوحا للحاكم يتصرف فيه كيفما شاء، أو حسبما تعكسه حالة النشاط الاقتصادي، بقطع النظر عن نوع ودرجة هذه الحالة. وإنما يراعى أن الأصل في ذلك هو حرية الناس في أموالهم، وبالتالي فإن التدخل بنزع الملكية لا يسمح به إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وكلتا الحالتين لها ضوابطها وأحكامها كما سيتضح في الفقرات القادمة.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية، فحيث إننا ما زلنا في المراحل الأولى من البحث عن الهيكل المناسب الذي تعمل بموجبه بما يتفق مع أحكام الشريعة، فإنه من الأنسب لهذه البنوك البحث عن الهيكل الذي يتوافق من البداية مع تلك الأحكام، وعدم تناقضه معها، ويعضد هذا القول أن التجارب المصرفية في البلدان الغربية تعكس احتمالات كبيرة لاستغلال البنوك التجارية أرصدة الحسابات الجارية المتاحة لديها استغلالا سيئا، من منطلق أنه يتم تكييف هذه الودائع على أنها قرض من العملاء لها، ويترتب على ذلك مفاسد كبيرة للاقتصاد القومي. وبناء عليه من الأولى للسلطات النقدية في البلدان الإسلامية منع تلك البنوك من البداية من استخدام هذا النوع من التكييف، والبحث عن تكييف آخر يتماشى مع الأحكام الشرعية لديننا الحنيف كما سيتم اقتراحه في الأجزاء القادمة من هذا البحث. وبذلك نتفادى التناقض بين

الأحكام الشرعية والقرارات النقدية، والذي يتأتى من منح السلطات الفرصة للبنوك لتملك أرصدة هذه الحسابات ملكية تامة، ثم نزعها منها بعد ذلك تعسفيا. ومن المعلوم أنه إذا خولت السلطات الحكومية للبنوك حق الملكية الخاصة لتلك الأرصدة، فلا يوجد في أحكام السياسة الشرعية ما يكفل للدولة بعد ذلك حرية نزع تلك الأرصدة مرة أخرى، ولا تجميد نسبة منها لفترات مختلفة، بالطريقة التي تتبعها السلطات النقدية في البلدان الغربية.

أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية فإنه في ظل نفس الافتراض السابق الخاص بتطبيق البنوك لأحكام الشريعة في معاملاتها، فإن التكييف الفقهي الجاري عليه العمل في البنوك الإسلامية الآن يضفي صفة عقد المضاربة على هذا النوع من الحسابات، مما يعني استمرار ملكية أرصدتها لأصحابها من المودعين. ويترتب على ذلك أن احتجاز أي جزء من هذه الأرصدة من جانب البنك المركزي في شكل احتياطي إلزامي بدون مقابل وبصفة مستمرة يعتبر أيضا تعسفا من جانب السلطات النقدية في استخدام الحقوق والسلطات المخولة لها لما يترتب على ذلك من تفويت على المودعين من فرص تحقيق الأرباح على الأرصدة المحتجزة كاحتياطيات، وهو ما لا يتفق مع المقاصد العامة لشريعتنا الغراء التي تهدف إلى توفير كافة السبل لحماية الملكية والمحافظة على الحقوق واستقرار التعامل ورفع الظلم عن الناس لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [٤٦] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ﴿**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذه**﴾ [٤٧]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو أمامة ﴿ **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرام الله عليه الجنة وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك. قالها ثلاث مرات**﴾ [48].

إلا أنه قد يرد على ذلك بأن لجوء البنك المركزي لأداة نسبة الاحتياطي الإلزامي قد يترتب عليه تحقيق بعض المصالح العامة، فضلا عن درء كثير من المفاسد عن الدولة، وذلك من خلال:

- توفير احتياطي كاف لتمكين البنوك من مواجهة المخاطر الناتجة عن أزمات السحب المفاجئ التي قد تبتلى بها وبصفة خاصة عند حدوث تقلبات عنيفة في الاقتصاد القومي.

---

(46) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).
(47) رواه البخاري باب العلم، (١/٣٥)، مسلم، الحج، (٨/١٨٢)، الترمذي (عارضة الأحوذي)، الفتن، (٩/٣).
(48) الإمام البخاري التوحيد (٨/١٨٥)، الإمام مسلم (شرح النووي)، الإيمان (٢/١٥٧)، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي تفسير (١١/١٤٢).

- تمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة البنوك التجارية ومنعها من الإسراف في خلق الائتمان.
- تمكين هذا البنك من إدارة السياسة النقدية من خلال تغيير حجم المعروض النقدي وبالتالي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الاستثمار والادخار والأسعار) لتلاءم ذلك مع الأهداف الاقتصادية طويلة الأجل كالتغلب على موجات التضخم التي قد تسود البلاد.
- ضرورة توفير مصدر دائم من الأموال السائلة في يد السلطات النقدية لتنظيم حجم السيولة في السوق النقدي بما يتمشى مع الأهداف النقدية قصيرة الأجل كما قد يضاف إلى ذلك بأن إحجام السلطات عن استخدام هذه الأداة سيضعها في حرج شديد بما يتنافى مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي يستدل عليها من عديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٤٩]، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥٠]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ **عليكم من الأعمال ما تطيقون**﴾ [51] . وينبني على ذلك استنتاجا معينا مفاده هو ضرورة السماح للبنوك المركزية باستخدام أداة الاحتياطي الإلزامي، أخذا بالقواعد الفقهية التالية[٥٢]:
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرر الخاص يتحمل الضرر العام
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

إلا أن هذا الادعاء إذا تم تفنيده ثم إخضاعه للضوابط التي تحكم طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد للتوصل من ذلك إلى ما يحقق المقاصد الشرعية من نشر العدل ومنع التظالم بين الناس، فإنه يمكن الرد عليه بكل من الدفوع التالية:

- أنه لا يجوز استخدام الأدوات التي تعتبر في أصلها غير مباحة شرعا إلا للضرورة بمعناها الشرعي الذي يفيد أن الامتناع عن هذا الاستخدام يؤدي قطعا إلى الهلاك، كحدوث حالة من حالات التضخم الجامح أو الكساد الشديد [٥٣]، وهي حالات خاصة تبيح للسلطات الحاكمة التدخل بأي أسلوب من الأساليب لرفع الضرر عن الناس أو عما يمتلكونه من أموال سواء نقدية أو عينية. ومن ناحية أخرى فإن

---

(49) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(50) سورة الحج، آية (٧٨).
(51) رواه البخاري، اللباس، (٧/٥٠)، الترمذي (عارضة الأحوذي) باب الفتن (٩/٣).
(52) الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر (مرجع سابق)، (٨٤/٨٨).
(53) الإمام جلال الدين السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص (١٢١).

للضرورة أحكاما وضوابط.[٥٤] من أهمها أنها تقدر بقدرها، ويعني ذلك بالنسبة لحالتنا هذه أنه لا يجوز أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي إلا بالقدر اللازم فقط لدرء مخاطر التقلب الشديد في الوضع الاقتصادي للدولة الإسلامية. وبالتالي لا يجوز الاستمرار في استخدامها في جميع الأوقات خاصة إذا كانت الأوضاع الاقتصادية مستقرة ولا تواجه الدولة فيها أي قلاقل أو محن. وهذا الشرط يخالف التطبيق الفعلي الجاري عليه العمل بالنسبة لهذه الأداة. ومن البديهي أن ما ينطبق على حالات الضرورة من شروط في هذا المجال ينطبق أيضا على الحالات الحاجية التي تنزل فيه منزلة الضرورة.

- أن الأخذ بمبدأ الضرورة لإباحة استخدام الأدوات التي تعتبر في أصلها محرمة شرعا يستلزم معه أن تكون هذه الأدوات قادرة على رفع الضرر المطلوب، أي قادرة على تحقيق الهدف المستخدمة من أجله، وإلا فلا معنى حينئذ من استخدامها.[٥٥] إلا أنه في ظل الهيكل الحالي لمصادر واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية، وكذا التكييف الفقهي الخاص بكل منها، يصبح هذا المطلب مشكوكا في تحققه إلى حد كبير. فقدرة أداة الاحتياطي الإلزامي على تحقيق الأهداف المرجوة منها، كالحد من زيادة الطلب على الاستثمار في حالة حدوث موجة من موجات التضخم على سبيل المثال، يتعارض معها حقيقة أخرى على جانب كبير من الأهمية ويتحتم عدم إغفالها، وهي أن طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي تختلف في جوهرها وفي الأسس التي تقوم عليها عن النشاط المصرفي التقليدي. فبينما يقوم النشاط المصرفي التقليدي على التعامل في القروض الربوية بصفة أساسية وشمولية، فإن النظام المصرفي الإسلامي يقوم على التعامل فيما أحل الله به من السلع والخدمات. وهذه الحقيقة تقلل إلى حد كبير من فعالية استخدام هذه الأداة في ظل هيكل المصادر والاستخدامات المذكور، وتتطلب بناء على ذلك إعادة النظر في هذا الهيكل على النحو الذي سيتم تفصيله في جزء لاحق من هذا البحث بمشيئة الله.
- أن الأخذ بمبدأ الضرورة يتحتم معه أن تكون الأداة المستخدمة لازمة[٥٦]. بمعنى أن تكون هذه الأداة هي الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها بعد انقطاع كل السبل الأخرى جميعها، بما يعني اختفاء أي بديل آخر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل ويتواءم أيضا مع السمات والخصائص التي يختص بها النظام النقدي الإسلامي، وذلك وفقا لما سيتم بيانه أيضا في الأجزاء القادمة من هذا البحث بمشيئة الله. فإذا توافر ذلك البديل الذي يغني عن الوقوع في الحرام، فلا بد من اتباعه

(54) د. يوسف قاسم، «نظرية الضرورة؛ الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي»، ص(١٦١).
(55) د. يوسف قاسم، المرجع السابق.
(56) د. يوسف قاسم، المرجع السابق نفسه، ص(١٦١).

كل هذه الدفوع تشير إلى افتقار أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي بالشكل المطبقة به حاليا، إلى الأسباب والمبررات الكافية التي تؤهلها من الناحية الشرعية للاستخدام كأداة من أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي.

د - أداة السوق المفتوحة:

لقد تمكن عدد من الباحثين والمؤسسات المصرفية بفضل من الله خلال السنوات القليلة الماضية من استحداث عدد من الصكوك كان من ضمن أغراضها الاستخدام كبدائل للسندات الحكومية الربوية المتعامل بها في الأسواق النقدية كأدوات للتحكم في حجم المعروض النقدي. ومن أمثلة هذه الصكوك: صكوك المضاربة، وأسهم المشاركة في شركات استثمارية وصكوك للمشاركة في عمليات إجارة على أصول عينية متنوعة، حيث تختلف الأنشطة الصادرة على قوتها حسب القطاع الاقتصادي (صناعي، زراعي، خدمي)، وحسب نوع السلعة (نهائية، وسيطة، مواد خام). وقد أخذ في الاعتبار عند تصميم هذه الصكوك تواؤمها مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ورغم أن التجارب الفعلية لاستخدام تلك الصكوك في مجال السياسة النقدية تعتبر حتى الآن محدودة للغاية بما لا يمكن معه التوصل إلى حكم نهائي بشأنها، إلا أنه من المتوقع مواجهة السلطات النقدية لكثير من العقبات عند استخدامها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- أنه نظرا لتغير العائد السنوي المتوقع على الصكوك، فإن قدرة السلطات النقدية في البلدان الإسلامية على التحكم في سعر الصك المتعامل به لا تكون بنفس الدرجة التي تتحكم بها السلطات في البلدان الأخرى في سعر السندات الربوية ذات العائد الثابت. وتأكيدا لما سبق الإشارة إليه في الجزء الأول من هذه الورقة، إذا فرض أن العائد الثابت (سعر الفائدة) لسند ربوي هو (y) ويتم دفعه بصفة سنوية دائمة إلى ما لا نهاية، وأن سعر الفائدة السائد في هذا السوق هو (r)، وسعر السند نفسه السائد في السوق (P)، فإنه نتيجة لثبات العائد المدفوع يمكن بسهولة استنتاج علاقة عكسية بين كل من (r) و(p) كالتالي: ($p= y/r$) فإذا تعمدت السلطات النقدية تغيير سعر الفائدة (r) في أي وقت (بالزيادة/بالنقص)، فإن ذلك يؤثر مباشرة وبطريقة عكسية على القيمة الحالية للسند حيث يؤدي إلى (انخفاض/ارتفاع) سعر السند في السوق. كما يمكن لهذه السلطات التدخل بطريقة أخرى عن طريق بيع أو شراء كميات كبيرة من هذه السندات في السوق فيؤدي ذلك مباشرة (بفرض عدم تغير سعر الفائدة في السوق)، إلى التأثير نسبيا على قيمة العائد السنوي على السند (انخفاضا أو ارتفاعا).

أما في حالة الصكوك ذات العائد المتغير (الربح)، التي ينتظر تداولها في السوق الإسلامية، فإن تدخل السلطات النقدية للتأثير على سعر الصك السائد في السوق أو على معدل الربح المتوقع له يمكن أن يحدها في كثير من الأحيان عدم ثبات العائد (الأرباح الموزعة)، بما يلزم معه وجود احتمال دائم بعدم استجابة أصحاب المدخرات لهذه التغيرات المتعمدة في هذا السعر. وتفسير ذلك هو أن الصكوك الإسلامية تكون صادرة من قوة أنشطة استثمارية معينة غير محدد العائد عليها مسبقا طبقا لمبدأ الغنم بالغرم، ولا يتوافر لها أي ضمان من قبل الحكومة. بناء عليه، فإن إقبال الجمهور على شراء الصكوك التي تطرحها الحكومة للتداول سيتوقف على توقعاتهم المستقبلة للإيرادات التي يحققها كل مشروع واحتمالات نجاحه، فضلا عما قد تشير إليه المعلومات المتوافرة عن نتائج التجارب السابقة للمشروعات الحكومية المماثلة. فإذا فرض أن شعورا عاما بالتشاؤم قد ساد سوق رأس المال بالنسبة لنوع معين من المشروعات الحكومية، فإن مقدرة السلطات على التحكم في معدل العائد وبالتالي القيمة الحالية للصكوك الصادرة عن قوة هذا المشروع تكون محدودة للغاية، وبالتالي يصبح الترويج لها أمرا شاقا، ولا يفيد في هذه الحالة تعمد الحكومة خفض حصتها المعلنة في العائد المتوقع على المشروع مع زيادة حصة المشتري فيه (أو العكس).

- أن اعتماد السلطات النقدية على السندات ذات العائد غير المحدد والمرتبطة بأنشطة استثمارية معينة سيتوقف على ضرورة التواجد الفعلي والمستمر لمشروعات جديدة تنوي الحكومة إقامتها، وهو أمر يصعب توافره في جميع الأحوال. ويشكل ذلك أحد الأسباب المعوقة لاستخدام أداة السوق المفتوحة بغرض التأثير على معدل الربح السائد في السوق وبالتالي تحقيق أهداف السياسة النقدية.
- أن تعمد السلطات النقدية التأثير على معدل الربح من خلال التعامل في كميات كبيرة من هذه السندات بيعا وشراء قد يؤدي إلى ابتعاد أسعار هذه السندات عن وظيفتها الأساسية كمؤشر يعبر عن الصورة الحقيقية للمراكز المالية والربحية التي تحققها المشروعات الصادرة عن قوتها هذه السندات، مما يشجع على عمليات المضاربة وتعرض السوق المالي بصفة دائمة للاهتزاز وعدم الاستقرار، كما يكون ذلك عاملا مثبطا من البداية لمسؤولي السلطات النقدية في استخدام هذه الأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

- أن استخدام السلطات النقدية للسندات الصادرة عن قوة مشروعات استثمارية معينة يتبعه ضرورة الالتزام بسرعة استخدام الأموال المتجمعة، كحصيلة بيع لهذه السندات، في الإنفاق على المشروعات المطلوب إقامتها وعدم تعطيلها في خزانة الحكومة لأي سبب من الأسباب، وذلك حفاظا على مبدأ الأمانة الذي يجب أن تتحلى به الجهة الحكومية التي ستقوم بهذه المشروعات بصفتها مضاربا بعمله أو شريكا في عقد، ولا شك أن ذلك يقلل إلى حد كبير من فعالية استخدام هذه السندات كأداة مخصصة لامتصاص قدر معين من العملة وتجنيبها عن التداول في السوق النقدي في حالة تعرض البلاد لحالة من حالات التضخم أو ارتفاع الأسعار، على وفاق ما هو متبع في الأسواق النقدية التقليدية.

بديلين آخرين: فيما يلي عرض موجز لبديلين آخرين يمكن بحث الاستعانة بهما للوصول إلى وظائف قريبة من تلك التي تتيحها أداة السوق المفتوحة:

البديل الأول: لقد قدم د. معبد الجارحي فكرة أداة نقدية جديدة لتكون كبديل للسندات التقليدية المتعامل بها من خلال السوق المفتوحة، أطلق عليها اسم شهادات الودائع المركزية[٥٧]. وتعتمد فكرة هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية التجارية يضاف إليها جزء من البنكنوت الذي يصدره البنك تباعا. ثم توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات (ودائع مركزية عامة). أما التصرف في أرصدة هذه الودائع فيستهدف تحقيق عدد من الأغراض الاقتصادية التي يخطط لها البنك والتي من أهمها تغيير حجم المعروض النقدي، ويتم ذلك من خلال طريقين هما:

الأول: سحب ما يريده البنك المركزي من هذه الودائع في حالة الاحتياج إلى إنقاص حجم المعروض، أو إعادة الإيداع بعد سحب سابق، فيعود هذا الحجم إلى ما كان عليه من قبل.

ثانيا: إصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من أرصدة الودائع المملوكة للبنك المركزي، بحيث تمثل كل شهادة منها حصة على الشيوع في ملكية ودائع المصرف المركزي المستثمرة من خلال المصارف الأعضاء، ثم يتم تداول هذه الشهادات بين الناس على هذا الأساس. وبمعنى آخر تصبح مجموعة الودائع الصادرة على قوتها

---

(57) د. معبد علي الجارحي: «نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكل والتطبيق» المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة – سلسلة المطبوعات بالعربية رقم (٥)، شعبان ١٤٠١/ يونيو ١٩٨١، ص(٤٠).

الشهادات المذكورة كما لو كانت صندوقا استثماريا يدار بواسطة البنك المركزي، كما تصبح كل شهادة بمثابة حصة شائعة في هذا الصندوق. وفي حالة الحاجة إلى خفض حجم المعروض النقدي يقوم البنك ببيع هذه الشهادات للجمهور وفي نفس الوقت يمتنع عن إعادة استثمار حصيلتها في الودائع المذكورة، ويترتب على ذلك بقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هو عليه مع انخفاض حجم المعروض النقدي على النحو المطلوب. ولكون أنه يفترض إصدار الشهادات المذكورة على قوة ودائع عامة غاية في التنوع في استثماراتها فمن المتوقع تمتع هذه الشهادات بدرجة عالية من الأمان والسيولة والربحية [٥٨].

وبصفة عامة يعتبر هذا الاقتراح من أفضل الاقتراحات التي قدمت حتى الآن بخصوص إعادة تكييف أداة السوق المفتوحة للشروط والأحكام الشرعية المتعامل بها في السوق النقدية الإسلامية. إلا أن هذا الاقتراح يواجهه مشكلة هامة فيما يتعلق بالطريقة الثانية من الطريقتين المشار إليهما بعاليه. تتمثل هذه المشكلة في وجود احتمال كبير لعدم مشروعية انتقال الملكية، أو التداول بصفة عامة، للأسهم والصكوك التي تصدرها معظم المصارف الإسلامية العاملة حاليا في ظل هيكل الموارد والاستخدامات المطبق حاليا لديها، إلا بقيمتها الاسمية فقط. وعلى هذا الأساس فإن المشكلة المذكورة لا تتعلق بالاقتراح نفسه، وإنما بهيكل الموارد والاستخدامات، وكذا بالأسلوب المتبع في تنفيذ عقود المرابحة الآمرة بالشراء لدى هذه المصارف. فمن المعروف أن النسبة الغالبة من أنشطة البنوك الإسلامية تتركز في عمليات المرابحة الآمرة بالشراء، حيث يتم تحرير عقدي الشراء والبيع بطريقة متتابعة تكاد تخلو من أي فاصل زمني بينهما، مع استطاعة البنك توكيل عميله المستثمر لشراء ما يحتاجه من شتى أنواع السلع، بغية أن يبيعه البنك تلك السلع بعد تملكه لها [٥٩]. كل ذلك يؤدي إلى عدم بقاء السلع المتعامل فيها تحت يد البنك ولو للحظات معدودة،وبذلك يخلو المركز المالي الذي يعده البنك في نهاية كل فترة مالية من أي أرصدة تمثل أصولا عينية يفترض تجمعها من خلال هذا النوع من التعامل، بينما تظل الأرصدة النقدية الممثلة للديون على العملاء هي الغالبة على جانب الأصول إلى حين نهاية السداد. ولما كانت ودائع العملاء وكذا رأس مال البنك واحتياطاته يمثلوا بدورهم أرصدة نقدية تظهر في جانب الخصوم من المركز المالي المذكور، فإنه يمكن الخروج من ذلك كله باستنتاج حقيقي وبسيط وهو أن الأصول التي تظهرها المراكز المالية المعلنة يغلب عليها جميعا الجانب النقدي وبصفة خاصة الديون، وبالتالي يطبق على الصكوك والأسهم التي تطرحها البنوك الإسلامية للتداول أحكام التعامل بالديون. ولا يجوز بناء على ذلك تداولها بالبيع

(58) انظر د. معبد الجارحي، المرجع السابق، ص(٤١).

(59) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) – دورة المؤتمر الثالث، عمان، الأردن – صفر ١٤٠٧ هـ.

أو الشراء إلا بقيمتها الاسمية دون أي زيادة على هذه القيمة[٦٠]. ولعل هذه المشكلة تضيف بعدا جديدا للأسباب التي تبرر ضرورة إعادة النظر في الهيكل الحالي لمصادر واستخدامات المصارف الإسلامية، كما سيتم بيانه بالتفصيل في جزء قادم من هذه الورقة.

البديل الثاني: يمكن على غرار نفس الاقتراح الذي تقدم به د. الجارحي، قيام البنك المركزي بإصدار شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركات الإنتاجية العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة المعنية، سواء كانت هذه المشروعات مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص. ويقوم البنك المركزي بناء على ذلك بعمليات بيع وشراء يومية للشهادات المذكورة لتحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل. ويشترط في هذه الشهادات أن لا تكون مضمونة من قبل الجهة التي تصدرها، ولا من الحكومة بصفة عامة، ولا ينص فيها على شرط إعادة الشراء من قبل الحكومة، وذلك لتفادي شبهة الوقوع في الربا، وفقا لما ورد في المواد ٣و٤و٥ من العنصر الرابع لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠(٥/٤). وإنما يمكن للبنك المركزي، أو الجهة المفوض إليها أمر إصدار وإدارة هذه الشهادات أن توجه إلى الجمهور في فترات دورية معينة – بعد التداول – إعلانا تلتزم بمقتضاه بشراء هذه الصكوك من الناس خلال مدة معينة في حالة رغبتهم في ذلك.

أما الميزات المرجوة من وراء التعامل بهذه الشهادات فهي:

أولا: أن عمليات البيع والشراء التي يقوم بها البنك المركزي لا تمس أسهم الشركات نفسها بطريقة مباشرة وبالتالي لا تؤثر تأثيرا ملموسا في أسعارها السائدة، مما يحول دون حدوث تقلبات وهمية في سوق رأس المال.

ثانيا: تعلق قيمة الأسهم والصكوك التي يشتمل عليها الصندوق بمراكز مالية خاصة بشركات إنتاجية، وهي لذلك تتضمن، في غالب الأمر، أصولا متنوعة يسود فيها الجانب العيني على الجانب النقدي، مما يبرر إمكانية تداولها بيعا وشراء في السوق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

---

(60) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) – المؤتمر الرابع – جدة،، السعودية ١٨/٦/١٤٠٨هـ.

ثالثا: أنه يمكن استخدام متوسط معدل الربح الذي تحققه الشهادات الصادرة على قوة الصندوق المقترح كمؤشر عام يستعان به في حساب تكلفة الفرصة البديلة (تكلفة رأس المال) بالنسبة لأي مشروعات جديدة يراد دراسة جدواها من الناحية الاقتصادية.

رابعا: إن استخدام هذه الشهادات بواسطة البنوك المركزية يتوقع له تحقيق درجة من الفعالية في التحكم في كمية النقود المتداولة في الفترة قصيرة الأجل سواء تعلق ذلك بمشاكل التقلب الموسمي في حجم النقد المتداول، أو بالمشاكل الأخرى بصفة عامة. فعلى سبيل المثال إذا تعلق الأمر بالرغبة في القضاء على بعض التقلبات الموسمية التي تحدث ما بين فترة وأخرى في حجم النقود أو في سرعة تداولها (٦١)، مما يستدعي عادة تدخل السلطات النقدية من خلال العمليات اليومية للسوق المفتوحة، فلا شك أن استعانة السلطات النقدية بالشهادات المقترحة لمواجهة مثل هذه الحالة يعتبر من الأساليب الناجحة، نظرا لتواؤم هذه الشهادات مع الغرض المطلوب سواء من حيث الأجل أو من حيث المرونة في التنفيذ. أما إذا تعلق ذلك الأمر بالرغبة في الحد من موجة من موجات التضخم أو الارتفاع الحاد المفاجئ في الأسعار أو معالجة أزمة من أزمات البطالة... إلخ، وبصفة خاصة في الفترات التي تقترب فيها الدورات الاقتصادية من الوصول إلى قيمتها أو التدني إلى قاعها. ففي مثل هذه الحالات أيضا تعتبر الشهادات المذكورة من ضمن الحلول المساعدة الإيجابية المقترح الاستعانة بها في هذا الشأن لارتباط العائد على هذه الشهادات بالنتائج الفعلية التي تحققها أنشطة الشركات المصدرة للأسهم (التي يتكون منها الصندوق)، مما يؤدي إلى سهولة تداولها بين كل من السلطات النقدية (البنك المركزي) وجمهور المدخرين والمستثمرين بحسب كل حالة. فعلى سبيل المثال أثناء فترة التضخم حيث يصبح من ضمن الأهداف الأساسية للسياسة النقدية خفض حجم المعروض النقدي أو سحب الفائض منه من التداول، من المنتظر ارتفاع العائد على الشهادات المقترحة نسبيا تمشيا مع ما تتميز به هذه الفترة من رواج في الأعمال وتحقيق معظم الشركات لأرباح وعوائد كثيرة، ويؤدي ذلك إلى تهافت أصحاب المدخرات والمستثمرين على شراء هذه الشهادات من البنك المركزي فيتحقق بذلك الهدف المطلوب. والعكس صحيح في فترات الكساد حيث ينتظر انخفاض العائد على الشهادات نتيجة للتراجع في النشاط الاقتصادي وانخفاض حجم الطلب على السلع والخدمات بصفة عامة وتعرض كثير من الشركات والمؤسسات الإنتاجية لخسائر في نتائج أعمالهم، ويكون من الطبيعي في ذلك الوقت اتجاه الأفراد ممن سبق لهم اقتناء هذه الشهادات إلى محاولة التخلص منها ببيعها إلى البنك المركزي فور إعلانه عن

(61) See: Guy E. Noyes «Short – Run Objectives Of Monetary Policy» ,Money, Credit And Banking, 1966 .

قبول شرائها حسب سعرها السائد في السوق. وبذلك يتحقق الهدف المطلوب بزيادة حجم النقد المتداول بين الناس.

إلا أنه رغم المزايا المتعددة للشهادات التي اقترحها، فإنه يجب ملاحظة أمرين على جانب كبير من الأهمية في هذا الشأن، وهما:

- أنه يجب النظر إلى هذه الشهادات على أنها أدوات جديدة وتؤدي دورها بصفة مستقلة تماما عن ميكانيكية التوسع النقدي من خلال البنوك، والتي تعتمد أساسا على مفهوم خلق الائتمان. فرغم أن عمليات التوسع والانكماش قصيرة الأجل في حجم النقد المتداول التي تتم من خلال هذه الشهادات قد تؤدي إلى زيادة حجم الاحتياطيات لدى البنوك بما يؤهلها للقيام بعملية خلق النقود، إلا أن ذلك لا يعتبر شرطا كافيا لنجاح هذه العملية وتحقيق الأهداف النقدية المرجوة منها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن تمام النجاح لا يتوقف فقط على تراكم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك، وإنما يتطلب أيضا، وفي الأساس الأول، توافر المقدرة لدى البنوك على تحقيق الأهداف التي تتطلبها السياسة النقدية التي تحددها الدولة. وسيتضح في الفقرات القادمة، وكذا في الأجزاء المتبقية من هذا البحث وجود شك كبير في هذه المقدرة في ظل الأدوات النقدية المتاحة لدى السلطات النقدية. وبناء على ذلك فإن موضوع تدخل السلطات النقدية لتحقيق أهداف توسعية طويلة الأجل في حجم المعروض النقدي يجب تناوله في إطار مستقل تماما، يتم فيه بحث قدرة البنوك الإسلامية على نقل الآثار التوسعية التي تستهدفها السلطات من خلال جهاز خلق الائتمان. وهذا الموضوع سيتم التعرض له بالتفصيل في الفقرات والأجزاء القادمة من هذه الورقة بإذن الله.
- أن قدرة السلطات النقدية على التأثير على المعدل العام للعائد (معدل الربح) السائد في الجهاز المصرفي أو في الدولة بصفة عامة، كهدف من الأهداف الأساسية التي تهدف السياسات النقدية تحقيقه عادة من خلال استخدام الشهادات المقترحة، يعتبر ضمن الأمور المشكوك في تحققها. وذلك لأنه في ظل توافر شروط حرية السوق والتنافس فإنه من المتوقع تقارب معدل الربحية وكذا درجة الأمان التي توفرها الشهادات المقترحة مع مثيلتها مما توفره البنوك التجارية والشركات الإنتاجية لنفسها ولعملائها من خلال الأنشطة الاستثمارية المتنوعة التي تقوم بها. ويعني ذلك تساوي فرص الربحية والضمان سواء أمام البنوك أو المدخرين والمستثمرين من أصحاب الودائع، مما تنتفي معه القدرة على إجراء تعديلات جوهرية في معدلات الربحية

السائدة في السوق النقدية بصفة عامة. هذا بالإضافة إلى الأسباب السابق الإشارة إليها في بداية هذا الجزء.

(٢) الأدوات النقدية المباشرة:

يمكن تصور الأشكال المختلفة للأدوات النقدية المباشرة التي قد ترغب السلطات النقدية في استخدامها في الدولة الإسلامية للرقابة على عمليات الائتمان، في كل من الأساليب التالية:

أ- فرض حد أقصى أو أدنى على معدل الربح على المبيعات السلعية التي تقوم بها البنوك.

ب- فرض حد أقصى أو أدنى على معدل الربح الخاص بالبنوك عن مشاركتها بالعمل أو المال في شركات مضاربة أو أموال مع عملائها من المستثمرين أو المدخرين.

ج- اشتراط حد أدنى من السيولة على الأصول التي تمتلكها البنوك الإسلامية في شكل نسب سيولة معينة لا يجوز تعديها.

د- فرض سقوف ائتمانية على البنوك بصفة عامة أو على أنواع محددة من الأنشطة بغرض تشجيع قطاعات معينة من الاقتصاد.

هـ- تمويل البنك المركزي البنوك الإسلامية من خلال الدخول معها في عمليات مشاركة أو مضاربة قصيرة الأجل مع إلزامها بقبول نسبة معينة من الأرباح عن كل عملية، بما يمكن معه تغيير هذه النسبة لتحقيق أهداف نقدية معينة تختلف حسب الأحوال الاقتصادية السائدة في البلاد.

وسنتناول فيما يلي تحليلا للجوانب المختلفة والآثار المتعلقة بكل من الأدوات الأربع الأول نظرا لارتباط هذا التحليل بالنواحي الشرعية، بينما سيؤجل النظر في التحليل الخاص بالأداة الأخيرة إلى القسم التالي من البحث لغلبة التحليل الاقتصادي على المشاكل المتعلقة به:

١ - فرض حد أقصى أو أدنى على هامش الربح على المبيعات السلعية والخدمية للبنوك، وكذا على حصتها في عقود المضاربة أو المشاركة التي تشارك بها مع عملائها من المستثمرين:

يتعلق هذا التحليل بكل من الأداتين الأولى والثانية من الأدوات المذكورة أعلاه. فبالنسبة للأداة الأولى لا شك أن تحديد السلطات النقدية لحد أقصى أو أدنى

لهامش الربح على مبيعات البنوك من السلع يؤثر على الثمن النهائي الذي تباع به السلعة للعميل وبالتالي فهو نوع من أنواع التسعير. أما بالنسبة للأداة الثانية فإن تحديد السلطات لحد أقصى أو أدنى لمعدل الربح الذي تستطيع البنوك أن تحصل عليه نظير مشاركتها مع عملائها من المستثمرين في عمليات للمضاربة أو المشاركة يعتبر أيضا نوعا آخر من التسعير لأنه رغم كونه لا يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة السلع والخدمات التي يتاجر فيها البنك الإسلامي، ولا على تكلفة إسهاماته النقدية عن طريق المشاركة أو المضاربة مع عملائه، كما سيتم توضيحه في موضع تال من هذا البحث، إلا أنه يعتبر بمثابة تدخل من السلطات لتحديد العائد على عنصري العمل ورأس المال بالنسبة لهذين النشاطين. والتسعير في اللغة هو تحديد السعر، ومنه القول: سَعَّر السلعة، أي حدد سعرها (٦٢). كما يعرفه الفقهاء بأنه أن يأمر السلطان نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان منه لمصلحة (٦٣).

ومن واقع الاطلاع على مختلف أقوال الفقهاء بشأن مسألة جواز أو عدم جواز فرض مبدأ التسعير على التعامل السلعي أو الخدمي بين الناس، فإنه يمكن التعليق على الاستفسار الخاص بمدى مشروعية استخدام هذا المبدأ بواسطة البنوك المركزية في الدول الإسلامية كأداة للرقابة على الائتمان. وبصفة خاصة فيما يتعلق بموضوعي تحكم السلطات النقدية في هامش الربح على مبيعات البنوك الإسلامية من السلع والخدمات، وفرض حد أقصى أو أدنى على حصة هذه البنوك في الأرباح الناتجة عن مشاركتها بالعمل أو المال في عمليات مضاربة أو مشاركة مع عملائها. مع ملاحظة أن كل ذلك سيفترض معه عدم تواطؤ هذه البنوك في أي وقت من الأوقات على رفع أسعار السلع التي تتعامل بها في السوق، أو إرغام عملائها لقبول نسب غير عادلة من الربح، بما قد يفهم منه سوء النية أو ممارسة أي نوع من أنواع الاستغلال الاحتكاري في السوق النقدي. وقد يرى أصحاب الفضيلة من الفقهاء المعاصرين عدم جواز استخدام هاتين الأداتين لتحقيق الغرض المذكور وذلك بالأخذ في الاعتبار لكل من الحقائق التالية:

- أنه باستعراض آراء الفقهاء في موضوع التسعير، اتضح أنه باستثناء رأي أشهب من فقهاء المالكية وهو يمثل في نفس الوقت القول غير المشهور للإمام مالك رحمة الله عليه، فإن جمهور العلماء من الشافعية - على القول الصحيح في المذهب -

---

(62) لسان العرب، ٣/٢٠١٥

(63) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٢٢٠).

والحنابلة، وعند الإمام أبي حنيفة [٦٤]. والزيدية، وفي القول المشهور عند الإمام مالك، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم كلهم جميعا على الرأي بعدم جواز فرض التعسير على البائعين في السوق طالما أنه لم يبدر منهم أي بادرة تفيد تواطؤهم لرفع السعر أو الإضرار بالناس [٦٥]. ويلاحظ في هذا الشأن أن الرأي الأول للمالكية الذي يجوز تدخل الإمام لإجبار من حط سعره من التجار دون السعر السائد في السوق على رفع هذا السعر، إنما يختص بحالة الاحتكار والتربص [٦٦]. وبذلك يخرج أيضا من نطاق مسألة الخلاف المطروحة هنا. قد يظن أنه في الأخذ بمبدأ التسعير مصلحة مرسلة غالبة تحقق أحد المقاصد الأساسية للشارع وهو حفظ نظام الأمة، وهذا القول يتفق مع رأي الإمام أشهب السابق الإشارة إليه. إلا أنه يرد عليه بأن المصلحة المرسلة قد عرفها الفقهاء بأنها: «كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء» [٦٧]. وبمراجعة الأدلة التي قدمها المانعون لمبدأ التسعير يتضح أن منها الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه والذي قال فيه: ﴿ **غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**﴾ [68] . وهذا الحديث من الشواهد التي تعارض الأخذ بهذا المبدأ. ورغم أنه يعد من أحاديث الآحاد، إلا أن المصلحة المظنونة من وراء الأخذ بالتسعير في موضوع السؤال لا يمكن أن تخصصه لكونها غير قطعية، بل أغلب الظن أنه يترتب عليها مفاسد كثيرة وفقا لكل من الأسباب التالية:

(أ) أن استخدام سياسة التسعير تؤدي غالبا إلى ظهور الأسواق غير الرسمية (الأسواق السوداء) واختفاء السلع، فضلا عن ضياع الدور الهام الذي يلعبه السعر كمؤشر هام ومحايد في توزيع الموارد النقدية على الاستخدامات المختلفة حسب درجة أهميتها للمجتمع.

---

(64) يرى بعض الفقهاء من الأحناف – على خلاف الإمام أبي حنيفة – أن التسعير جائز فقط في حالة الضرورة، ومثلوا لها بتعدي أرباب الطعام عن القيمة (العادلة) مع عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فيروا أنه لا بأس به في هذه الحالة إلا أنهم قالوا بأن التسعير في جميع الأحوال (حتى في حالة الضرورة) غير ملزم، بمعنى أنه إذا باع التاجر بأكثر مما سعر به الإمام جاز بيعه. بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فقالوا إنه إذا قال السلطان للخباز بع عشرة أمناء بدرهم فاشترى رجل بذلك والخباز خائف من السلطان فلا يحل أكل هذا الخبز لأنه (الخباز) في حكم المكره. وهذا يغلب القول بأن أصل الرأي عنهم هو حرمة التسعير. انظر الفتاوى الهندية (١٢٩/٥).

(65) الإمام الماوردي، الحاوي الكبير (٨٠/٧)، الإمام النووي، الروضة (٤١٠/٣)، الكاساني، البدائع (١٢٩/٥)، ابن قدامة، المغني (١٦٤/٤)، الشوكاني، نيل الأوطار (٢٢٠/٥)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١٧/٥).

(66) الإمام الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٣/٣).

(67) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢.

(68) رواه البيهقي (٢٩/٦)، والترمذي، عارضة الأحوذي لابن عربي (٥٣/٦)، وأحمد (١٥٦/٣)، والدارمي (٢٤٩/٢)، وقال عنه الترمذي: إنه حديث حسن صحيح.

(ب) أن الشواهد العملية التي اتضحت معالمها تماما لدى جميع المراقبين الاقتصاديين في العالم خلال السنوات القليلة السابقة تشير إلى أن معظم البلدان الاشتراكية، بل وكثير من البلدان الإسلامية أيضا خلال فترة الستينات، التي كانت تطبق نظام تخطيط الأسعار منذ فترة طويلة من الزمن قد تعرضت لأوضاع اقتصادية متردية ومشاكل اجتماعية مؤسفة اضطرتها في النهاية إلى السعي لتغيير هذا النظام وانتهاج سياسات الانفتاح المتحررة في جميع القطاعات الاقتصادية ومنها بصفة أساسية القطاع النقدي. ومن الأمور التي تدعو للدهشة حقا أن كثيرا من الفقهاء المسلمين قد توقعوا مسبقا حدوث مثل هذه النتائج للمجتمعات التي تطبق نظام التسعير بصفة عامة. فعلى سبيل المثال يقول الإمام الماوردي ردا على من يجيز مبدأ التسعير وأما قولهم: أن فيه (أي التسعير) مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه، فهذا غلط، بل فيه فساد وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب والقوت. وإذا سمع بالغلاء وتمكن الناس من بيع أموالهم كيف احتووا، جلب ذلك طلبا للفضل فيه، إذا حصل الجلب، اتسعت الأقوات، ورخصت الأسعار[٦٩].

(ج) أن تطبيق سياسة التسعير كأداة للرقابة على عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك الإسلامية يعني أنه في حالة تعرض اقتصاد الدولة لحالة من حالات التضخم مثلا فإنه يتم فرض هامش ربح أكبر من الأرباح على مبيعات هذه البنوك، وبالتالي يتراجع الطلب على الائتمان، أما في حالة تعرض الدولة لموجة من موجات الكساد فإن التسلسل المنطقي لقواعد هذه السياسة يحتم تدخل السلطات النقدية لفرض هامش ربح أقل على مبيعات تلك البنوك، بحيث ينخفض السعر النهائي ويكون ذلك كحافز للمستثمرين لزيادة الطلب على السلع المباعة بالأجل. إلا أنه بالتدقيق في هذه المتطلبات يمكن الاستنتاج بأن اتباع سياسة التسعير قد يؤدي إلى نتائج عكسية تماما للأهداف التي استخدمت من أجلها. فلا شك أن رفع أسعار السلع في حالة التضخم سيساعد على مزيد من ارتفاع الأسعار وتفاقم لحدة المشكلات بدلا من حلها، كما أن خفض السعر في حالة الكساد قد يؤدي إلى خسائر فادحة للبنوك وإحجامها عن التعامل وبالتالي منعها من التوسع في منح الائتمان للمستثمرين، خاصة وأن عليها توفير أرباح للمودعين على ودائعهم التي يفترض تراكمها في هذه الحالة مما يسبب قلقا دائما لهذه البنوك. كما يتعين الأخذ في الاعتبار أيضا بأن البنوك تعتبر بصفة عامة كوسيط بين البائع النهائي للسلعة

---

(69) الإمام الماوردي الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص(٨٣/٧)، وانظر أيضاً تأكيدا لنفس المعنى ابن قدامة المقدسي، «المغني»، (١٦٤/٤).

والمشتري (المستثمر) وتتقيد دائما بسعر السوق الذي تشترى به والذي يعتبر عنصرا أساسيا للتكلفة لديها، فلا تستطيع التغيير فيه سواء بالخفض أو الرفع.

(د) هناك بدائل تتفق مع أحكام الشريعة يمكن الاستعانة بها بدلا من هاتين الأداتين المذكورتين في محل الخلاف، كما سيتم بيانه في القسم التالي من البحث بمشيئة الله.

هذا ومن الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي قد اتخذ قرارا في دورته الخامسة بالكويت بتاريخ ١/٤/١٤٠٩هـ بشأن التسعير وتحديد أرباح التجار، كان أهم ما ورد فيه كل مما يلي:

§ أن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها.

§ ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع.

§ لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق.

٢- فرض نسب معينة للسيولة على الأصول المختلفة للبنوك الإسلامية:

تفرض السلطات النقدية في جميع أنحاء العالم على البنوك التجارية شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من أصولها في شكل سائل، وهو ما يطلق عليه بنسبة السيولة. ويقصد بدرجة السيولة لأصل من الأصول قدرة المصرف الذي يمتلك هذا الأصل على تحويله إلى نقد سائل بسرعة وبأقل خسائر ممكنة. وتتحدد الأهداف الأساسية من وراء فرض هذه النسبة في هدفين:

الهدف الأول: هو تمكين السلطات النقدية من مراقبة المصارف التجارية بصفة دورية للتأكد من أن الكيفية التي تستخدم بها أموالها تتواءم مع طبيعة مصادر الأموال المتاحة لديها. فنظرا لأن الشطر الأكبر من موارد المصارف التجارية يتكون عادة من الودائع الجارية، سواء للأفراد أو الهيئات، فإنها تكون معرضة بصفة دائمة لمواجهة طلبات للسحب قد تتدفق إليها في بعض الأحيان بأحجام كبيرة وغير متوقعة مما قد يعرضها لأزمات نقص في السيولة وعدم القدرة على السداد ومن ثم الانهيار. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن آجال الموارد المتدفقة على المصارف التجارية من خلال الحسابات الاستثمارية تختلف هي الأخرى حسب الفترة التي يختص بها كل حساب

(شهر، ثلاثة أشهر، ستة أشهر، سنة). لذلك كان لزاما على هذه المصارف ترتيب أصولها المختلفة بطريقة توفر لها الحجم المناسب من السيولة بصفة عامة، ويتم ذلك بالمواءمة بين مصادر واستخدامات الأموال المتاحة لديها من ناحية، والمواءمة بين الدرجات المختلفة للسيولة الممكن تحقيقها وبين الأرباح التي تسعى إلى تحقيقها، من ناحية أخرى.

أما الهدف الثاني من وراء تحديد نسبة السيولة: فهو سعي السلطات النقدية للتحكم في حجم الائتمان الذي تقوم به البنوك بأن تشترط نسب سيولة عالية في حالة تعرض البلاد للرواج، أو تخفض من مقدار هذه النسبة في حالة الكساد. فيتأثر بذلك حجم المعروض النقدي، كما تتأثر بالتالي بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

وفيما يتعلق بالبنوك الإسلامية، فإن تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ فرض نسب سيولة معينة على أنشطتها سيتوقف على أمرين:

أولا: أن ترضى البنوك بهيكل الحسابات المعمول به حاليا لديها.

ثانيا نوع الأداة المستخدمة للتوصل إلى نسبة السيولة المطلوبة.

فإذا ارتضت البنوك لنفسها الهيكل الحالي للحسابات المعمول به لديها الآن، فإن عليها أن ترضى أيضا بما تفرضه هذه السلطات عليها من نسب مختلفة للسيولة، طالما أن الأدوات المستخدمة لاستيفاء هذه النسب تتماشى مع حدود كل من القواعد والأحكام الشرعية، وكذا القواعد والقرارات المصرفية المتعارف عليها. وبذلك تخرج أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي الذي تفرضها السلطات النقدية في الاقتصاديات غير الإسلامية على كل من الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية. لأنه حتى بفرض تطبيق الهيكل الحالي للحسابات، فإن هذه الأداة لا تتسق مع أحكام شريعتنا، وفقا لما سبق بيانه في الجزء السابق من البحث. أما مراعاة باقي النسب فهي، في حد ذاتها، أمر مرغوب فيه، ويباح للسلطات النقدية فرض تلك النسب على البنوك، من منطلق أنها تمارس مهام الرقابة العادية المنوطة بها، التي يخولها الشارع إياها لتحقيق المصالح العامة للرعية. ولا يجب اعتبار ذلك كنوع من أنواع الاعتداء على أموال البنوك أو التدخل بغير وجه حق في شؤونها كما قد يراه البعض.

وتفسير ذلك هو أنه إذا تعلق الأمر بالرقابة على حسن استخدام تلك البنوك لمواردها فإن الأحكام الشرعية التي تتقيد بها هذه البنوك في معاملاتها تحتم عليها

استخدام الأموال التي في حوزتها بطريقة لا تضر بالغير، وبما يتحقق معه الوفاء بشروط العقود التي أبرمتها مع عملائها من المودعين مصداقا لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (٧٠)، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿ **المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**﴾ (71). ورغم أن الأموال المودعة لدى هذه البنوك في شكل حسابات جارية تعتبر، وفقا للتكييف الشرعي للحساب الجاري، في حكم القروض وبالتالي تنتقل ملكيتها إليها بطريقة تلقائية فور تحرير عقد فتح الحساب مع العميل المودع، إلا أنه في جميع الأحوال يتعين عليها رد هذه الأموال فور طلبها من العميل، لأن استحقاق هذه القروض يعتبر حالا. ومن نفس هذا المنطلق فإن احتفاظ البنوك بأرصدة في شكل حسابات استثمارية يملي عليها، بموجب الشروط التي يقتضيها عقد المضاربة، حسن استخدام هذه الأرصدة بالشكل الذي لا يعرضها للعسر المالي أو الخسارة وبما يمكنها من رد رأس مال المضاربة حال الانتهاء من النشاط القائم. في حالة إذا كانت نتيجة هذا النشاط إيجابية. وهذا في حد ذاته يتطلب المواءمة بين آجال استحقاق الأموال المودعة لديها وبين آجال استخداماتها. فإذا فرض وأن تعدت هذه البنوك في طريقة استخدامها لأرصدة هذين النوعين من الحسابات بصفة عامة، رغبة منها في تحقيق مزيد من الربح على حساب حجم السيولة الذي يجب توفره بالقدر الملائم في كل وقت، وترتب على ذلك تعسرها في السداد أو وقوعها في حالة إفلاس أو أي حالة من حالات الإرباك فإن ذلك يعتبر بلا شك تعسفا في استخدام حقوقها، وعدم أمانة منها بالنسبة لشروط عقدي القرض والمضاربة.

أما إذا تغير الهيكل المعمول به في النظام المصرفي الإسلامي، كأن تفرض الحكومة من البداية نوعا آخر من التكييف الفقهي للحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك الإسلامية لا يسمح لها بموجبه بتملك أرصدة تلك الحسابات، أو التصرف فيها، كما هو الحال في نظام البنوك الضيقة الذي يقوم على أساس معين، وهو إيداع البنوك جميع أرصدة الحسابات الجارية لديها من البداية لدى البنك المركزي بنسبة ١٠٠% ففي هذه الحالة يختفي التناقض الواقع حاليا، كما لا تحتاج البنوك إلى نسب سيولة ولا احتياطات إلزامية أخرى، بل ستكتفي في هذه الحالة بالمواءمة بين المصادر والاستخدامات للأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المفتوحة لديها. وهذا النظام هو الذي نرجحه، وستتضح معالمه في الأجزاء التالية المتبقية من البحث.

---

(70) سورة المائدة، آية (١).

(71) رواه الترمذي، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

٣- فرض سقوف ائتمانية على البنوك الإسلامية:

الهدف من استخدام هذه الأداة إما تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك بصفة عامة لمواجهة زيادة غير عادية في الطلب على الاستثمار، ومواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه هذا الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة حسب ما قد تراه السلطات النقدية مناسبا. إلا أن تطبيق هذه الأداة يترتب عليه كثير من المفاسد. فهي أولا تشكل نوعا من أنواع الاعتداء على أموال الغير وفقا للدفوع والمبررات التي سبق الإشارة إليها عند تناول موضع أداة الاحتياطيات الإلزامية. بل إن بعض خبراء صندوق النقد الدولي يضعها في مصاف الضرائب التي تفرضها السلطات على الأرباح على رؤوس أموال البنوك وودائعها التي استأمنها الناس عليها. وتفسير ذلك هو أن تراكم حجم كبير من أرصدة الودائع الجارية والاستثمارية دون استخدام يؤدي إلى ضياع عوائد كثيرة سواء على البنوك أو على أصحاب هذه الودائع [٧٢]. ومن ناحية أخرى فإن هذه الأداة، وفقا لوجهة النظر الاقتصادية التي أجمع عليها هؤلاء الخبراء، قد لا تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، بل يترتب عليها عادة مفاسد اقتصادية أخرى مثل ضياع الحافز على زيادة مستوى الإنتاجية لدى القطاع المصرفي، وسوء توزيع الموارد النقدية، وتفضيل القطاع العام والحكومي على القطاع الخاص في تخصيص عمليات الائتمان، وترتب حالات من الإرباك وعجز في السيولة لدى كثير من المؤسسات في القطاعات المفضولة، وتفضيل جمهور المودعين للتعامل في أسواق الاستثمار غير الرسمية (السوق السوداء) [٧٣]، وظهور مؤسسات طفيلية لتوظيف الأموال بما قد يترتب عليه تضليل للناس وضياع أموالهم.

وهكذا، فإنه بمقارنة المصالح المتوقعة من وراء استخدام هذه الأداة، بالمفاسد المختلفة المقطوع ترتبها عليها، يمكن الاستنتاج بأنه من كلتا الناحيتين الشرعية والاقتصادية قد يرى عدم جواز استعانة البنوك المركزية الإسلامية بها في إدارة المعروض النقدي في الدولة الإسلامية.

---

(72) See: William E. Alexander et al , The Adoption of Indirect Instruments of Monetary Policy, IMF Occasional Paper No. 126- June 1995 .

(73) Op cit, p (9) .



الجزء الثالث

أداة تغيير نسب الربح في عمليات تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية من خلال عقود مضاربة أو مشاركة

يتصور استخدام هذه الأداة بقيام البنوك المركزية بتمويل البنوك الإسلامية من خلال عقود متتالية للمضاربة أو المشاركة، سواء قصيرة أو طويلة الأجل، مع اشتراط نسبة من الربح يتم تغييرها عند نهاية أجل كل عقد حسبما قد يتراءى للسلطات النقدية أنه ملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد. وكما سبق الإشارة إليه في الجزء الأول من البحث فإن الغرض من هذا التمويل يتحدد في هدفين أساسيين، أولهما: محاولة التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك الإسلامية التجارية بالزيادة (النقص)، عن طريق زيادة (نقص) حصتها في الأرباح التي قد تنتج في هذا الشأن وذلك لاستمالتها إلى التوسع (الانكماش) في منح الائتمان لعملائها من المستثمرين. وثانيهما: محاولة التأثير على تكلفة التمويل الذي تقدمه لتلك البنوك، الأمر الذي يحثها على نقل هذا الأثر إلى عملائها من خلال نفس هذه الميكانيكية، مما يؤدي في مجموعه إلى تغيير حجم المعروض النقدي في الدولة بالقدر الذي تخطط له السلطات النقدية.

ومن الناحية الشرعية، تعتبر مسألة تحديد النسب التي يتم على أساسها توزيع الربح بين الشركاء في عقود المضاربة من المسائل التي أجمع الفقهاء على أنها تترك لما قد يصطلح عليه الشريكان في العقد [٧٤]. فيقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءاً من أجزاء» [٧٥]. أما في عقد شركة العنان فقد ذهب كل من الحنابلة والأحناف إلى جواز جعل الربح على قدر حصة كل شريك في الربح، أو بما قد يتفق عليه الشريكان فيما هو غير ذلك. فيجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال [٧٦]. بينما ذهب كل من الشافعية

---

(74) بشرط أن يحدد لكل شريك نسبة معينة من الربح بحيث لا يصل نصيب أي من الشريكين في جميع الأحوال إلى الصفر. أما إذا اشترط أحدهما على الآخر أن يكون الربح كله لصاحب رأس المال فإن العقد في هذه الحالة يصبح عقد استصناع وليس مضاربة وذلك عند جمهور الفقهاء باستثناء المالكية – انظر: ابن قدامة «المغني»، (٢٦/٥).

(75) انظر: ابن المنذر، الإجماع، كتاب المضاربة. (١٢٤).

(76) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني،(٢٣/٥)، وانظر أيضا، الفتاوى الهندية، (٣٢٠/٢).

والمالكية إلى أنه من شرط صحة عقد شركة العنان كون الربح والخسران على قدر المالين، فلا يجوز أن يتفاضل أحد الشريكين على الآخر في الربح إلا بتفاضل ماله على مال شريكه (٧٧). كما يفهم من ذلك، من ناحية أخرى، أن جميع المذاهب تتفق على أن تكون الخسارة على قدر رأس المال. ولكن هل يجوز لأحد الشريكين أن يشترط في عقد شركة العنان تحمله لنسبة من الخسارة، في حالة وقوعها، تفوق حصته في رأس المال، كان يشترط البنك المركزي تحمله لنسبة من الخسارة تفوق حصته في رأس المال حثا للبنك التجاري على التوسع في الأنشطة الائتمانية التي يقوم بها؟ لا شك أنه يفهم أيضا من الأقوال السابقة للفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي.

يتضح بناء على ذلك أنه يجوز من الناحية الشرعية للبنوك المركزية، وفقا لرأي كل من فقهاء الحنابلة والأحناف، استخدام أسلوبي المضاربة والمشاركة لتمويل البنوك الإسلامية من خلال عقود متتالية، مع تغيير نسب توزيع الربح، كأداة من أدوات التحكم في عمليات الائتمان وبالتالي التحكم في حجم المعروض النقدي. ومع ذلك فإنه لاستكمال حلقات البحث بالنسبة لهذا الموضوع، فإنه يجب أيضا تناول الجانب الآخر له، وهو مدى قدرة البنوك الإسلامية على نقل الآثار المترتبة على استخدام هذه الأداة بواسطة البنوك المركزية إلى الطرف الآخر من عملية التمويل. وهو المستثمر، وذلك للتعرف على مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف النقدية المطلوبة. وحيث إن من السمات الأساسية التي تميز البنوك الإسلامية في هذا الشأن عن سائر البنوك الأخرى التقليدية التزامها بنبذ جميع أنواع التعامل الذي يشوبه الربا (القروض النقدية الربوية) والتعامل من خلال البيع والشراء (عقود المرابحة والإجارة..إلخ) والمشاركة (عقود المضاربة وشركة العنان.. إلخ) في أصول عينية وخدمات، وفقا لمبدأ الغنم بالغرم (الربح والخسارة). لذلك فإنه للتعرف على مدى فعالية أداة التغيير في نسب الربح في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالطلب على الاستثمار أو مستوى الأسعار، يتعين بحث وتحليل الآثار المختلفة الناتجة عن تطبيق هذه الأداة على كل من النشاطين الرئيسيين اللذين تختص بهما البنوك الإسلامية وهما بيوع المرابحة والمشاركة في الربح.

وفي واقع الأمر جرت عدة محاولات سابقة لبيان ميكانيكية نقل آثار السياسة النقدية (MONETARY TRANSMISSION) من خلال البنوك الإسلامية بالاستعانة بأداة التغيير في معدل الربحية، كتلك المقترحة من محسن خان وعباس ميراخوري (٧٨)،

---

(77) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (٢/٢١٥)، وانظر أيضا، الشيخ أحمد الدردير «الشرح الصغير»، (٣/٤٦٨).

(78) د. محسن خان، ود. عباس ميراخوري، «النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي» وثيقة رقم (DM/85/72) – صندوق النقد الدولي – نوفمبر ١٩٨٥.

وشاهروخ خان [٧٩]، وزيدي ستار [٨٠]. إلا أن جميع هذه المحاولات قد اقتصرت في تحليلها على نوع واحد فقط من أنشطة البنوك الإسلامية وهو نشاط المشاركة، سواء كان ذلك في صورة شركة مضاربة أو شركة عنان، و لم يلتفت أي منها إلى النوع الثاني من هذه الأنشطة وهو بيوع المرابحة، والذي لا يزال حتى يومنا هذا يشكل ما بين ٧٥-٨٥% على الأقل من مجموع الأنشطة الاستثمارية لهذه البنوك [٨١]. لذلك فإنه رغم أهمية الدراسات المذكورة واشتمالها على عدد من النتائج الهامة بالنسبة لهذا الموضوع، إلا أنها بهذا الشكل تعتبر جميعا متحيزة إلى حد كبير، لكونها لا تعطي مصداقية شاملة – وبالتالي واقعية – عن فعالية الأداة المذكورة في بلوغ الأهداف التي تسعى السلطات النقدية إلى تحقيقها. بناء عليه سيتم في هذا الجزء من الورقة عرض تحليل نظري موجز يهدف إلى محاولة التعرف على فعالية استخدام أداة التغيير في نسب الربحية من خلال النشاطين الأساسيين للبنوك الإسلامية، وهما المشاركة وبيوع المرابحة، وسيبدأ هذا التحليل أولا بتناول حالة نشاط المشاركة (شركة مضاربة، وشركة عنان).

أولا: أداة التغيير في معدلات توزيع الربح ونشاط المشاركة في الأرباح:

يمكن تتبع آثار التغيرات التي قد يجريها البنك المركزي على نسب توزيع الربح في عمليات التمويل التي يمنحها للبنوك الإسلامية تحت مظلة عقود المشاركة من خلال ثلاثة أبعاد أساسية هي كالتالي:

البعد الأول: إذا افترض للتبسيط أن الجهاز المصرفي في إحدى البلدان الإسلامية يتكون من بنك مركزي وعدد محدود من البنوك التجارية الإسلامية، وأنه لكي يمارس البنك المركزي سلطاته في الرقابة على الائتمان وكذا حجم المعروض النقدي فقد قرر الدخول في عمليات مضاربة مع البنوك التجارية بحجم من الأموال قدرة K_c بشرط حصوله على نسبة من الربح الذي تحققه البنوك قدرها α حيث ١> α > صفر، وحصول البنوك على النسبة المتبقية وقدرها $1-\alpha$. كما يفترض أن البنوك التجارية ستشارك عملاءها من المستثمرين في مشروعات استثمارية ذات عائد معروف وشبه مؤكد، أي أن درجة المخاطرة فيه تكاد تقترب من الصفر، وأن حجم التمويل الذي ستشارك به البنوك، نيابة عن نفسها وعن عملائها من المودعين، بما فيهم البنك المركزي، مع عملائها من المستثمرين هو K_b، وأن حجم رأس مال المستثمرين من عملاء البنوك في المشروعات الاستثمارية التي يديرونها هو K_1 حيث يفترض أن البنوك

(79) Shahrukh Rafi Khan, An Economic Analisis of a PLS. Model for The Financial Sector,1984.

(80) Zaidi Sattar, «A Dynamic Investment Model With profit Sharing in An Interest – Free Economy»,1991.

(81) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، «تقرير عن الميزانية المجمعة للبنوك الإسلامية» سبتمبر ١٩٨٩، وانظر أيضا المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسة عن: «مؤشرات المصارف الإسلامية» ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

هي الشريك الوحيد للمستثمرين في هذه المشروعات، وسيفترض كذلك أن حجم الأرباح الذي حققه المستثمرون من عملاء البنوك على الاستثمارات التي تشاركهم فيها هو π ، وأن نسبة نصيب البنوك في هذه الأرباح هو λ، وأن نسبة نصيب المستثمرين منها بالتالي هي ١ - λ حيث ١ > λ > صفر. وأنه لتسهيل مهمة العرض سيفترض أن البنوك التجارية قد اندمجت كلها في بنك واحد عملاق. بناء على ذلك فإن العائد على رأس المال المستخدم في المشاريع الاستثمارية كلها سيكون قدره:

$$\pi / K_b + k_1$$

وسيكون نصيب البنك العملاق من هذا العائد هو:

$$\chi = \lambda \,.\pi / K_b + k_1$$

كما يكون نصيب المستثمرين منه هو:

$$(١-٣)........\xi = (١ - \lambda)\, \pi / K_b + k_1$$

ومن ناحية أخرى فإنه يعاد توزيع العائد الذي يخص البنك التجاري العملاق بينه وبين البنك المركزي بحيث يخص البنك التجاري نصيب في معدل العائد قدره:

$$(٢-٣)\ ....Z = (١- \alpha)\ .\ \chi$$

ويخص البنك المركزي عائد قدره:

$$\omega = \chi\ \ .\ \alpha$$

والآن إذا فرض أن البلاد تمر بفترة من فترات الكساد، وأن البنك المركزي رأى تخفيض معدل العائد من الأرباح الذي يخصه تدريجيا عبر فترات زمنية متساوية بالنسبة لكافة العقود التمويلية الجديدة بينه وبين البنك التجاري بمقدار (γ)، بحيث يصبح المعدل الجديد (α - γ)، وأن قيمة (γ) تتحدد في أول كل فترة زمنية (t = ١ ,٢,.....) حسب العلاقة الدالية:

$$(٣-٣)\ \ ....\ \ \gamma = Ø\, t$$

فإنه سيترتب على ذلك تلقائيا زيادة حصة البنك في معدل الأرباح بنفس النسبة (γ) وهكذا يمكن التعرف على النتيجة المبدئية لأي تنازلات متتالية أخرى لذلك التخفيض من جانب البنك المركزي على النشاط الاستثماري بصفة عامة بتتبع آثار تلك التنازلات على تصرفات كل من البنك والمستثمر (عميل البنك). فبالنسبة للبنك يمكن

بالتعويض في المعادلة (٢-٣) ثم أخذ المشتقة الأولى بالنسبة لــ γ ، مع مراعاة العلاقة (٣-٣) التي تحكم التغير في قيمة γ ينتج ما يلي:

$$dZ / d\gamma \,.\, d\gamma / dt = [\, ١ - (\alpha\ - \gamma)\,]\, \chi = \emptyset\, \chi$$

وهو ما يعني أنه إذا نتج عن الأنشطة الاستثمارية للبنك أرباح موجبة، أي أن γ > صفر فإن أي تخفيض من البنك المركزي في حصته في الأرباح لصالح البنك الإسلامي التجاري(أي إذا زادت | $|\gamma|$) ، كلما أدى ذلك إلى زيادة العائد المتوقع لهذا البنك بمقدار $\emptyset\, \chi$ مما يحثه على قبول مزيد من التمويلات من البنك المركزي، فيزيد حجم الاحتياطيات الفائضة لديه مما يساعده بالتالي على اتخاذ قرارات توسعية في منح الائتمان لعملائه من المستثمرين، والعكس صحيح بطبيعة الحال في حالة إذا ما قرر البنك المركزي زيادة حصته في الربح.

وبنفس هذه الطريقة يمكن تتبع أثر إيجابي آخر على العائد المتوقع للمستثمرين من عملاء البنك الإسلامي إذا قرر ذلك البنك اتباع نفس الإجراء الذي اتخذه البنك المركزي بتخفيض حصته في الربح الذي يحققه هؤلاء المستثمرون بنسبة قدرها ε على سبيل المثال، وذلك بالتعويض في (١-٣) بنفس الطريقة السابقة.

وهكذا يمكن من واقع المعطيات السابقة الاستنتاج بأن استخدام البنك المركزي لأداة تغيير نسبة الربح يمكن أن يكون له أثر إيجابي على تحفيز الطلب على الاستثمار في السوق السلعي في حالة عدم المخاطرة.

البعد الثاني: نظرا لأنه من أهم الجوانب التي يجب أن يأخذها المستثمر عند النظر في قرار الدخول في مشروع جديد من خلال أسلوب المشاركة في الربح والخسارة هو درجة المخاطرة التي تكتنف ذلك المشروع، لذلك فإن البحث في الآثار المختلفة المترتبة على استخدام السلطات النقدية لأداة التغيير في نسب توزيع الربح يجب أن ينبني على دراسة قرارات البنك التجاري أو عميله صاحب المشروع الاستثماري في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد.

بناء على ذلك، إذا فرض أن أحد البنوك الإسلامية التجارية لديه حجم معين من الثروة w في شكل نقود سائلة m ويترتب على الاحتفاظ بها سائلة في خزينته درجة من المخاطرة قدرها صفر مع عدم تمتعه بأي عائد، أما إذا استثمرها في مشروع معين، فإنه يتعرض لدرجة معينة من المخاطرة إما في شكل خسائر قدرها $L\,\%$ باحتمال P_1 أو في شكل عائد موجب قدره $u\,\%$ باحتمال P_2، حيث= $\Sigma\, P_i$. ويريد البنك أن يتخذ

قرارا للجمع في محفظته الاستثمارية بين حجم معين من النقود السائلة m، وبين حجم آخر من الاستثمار. في شكل أسهم s في المشروع المذكور. لذلك فإنه إذا توافرت لدى هذا البنك وفقا لنظرية فون نيومان، ومورجينسترن، الافتراضات التي افترضها صاحب هذه النظرية، فضلا عن دالة للمنفعة من الدرجة الثانية على الشكل التالي:

$$(٣-٤)......... \mathbf{U(R)} = a\mathbf{R} + b\mathbf{R}$$

حيث صفر> b في حالة إذا كان البنك المذكور لا يحب المخاطرة (Risk Averter)، وهي الحالة التي سيفترض وجودها في المثال الحالي، و R هي قيمة العائد الإجمالي. بناء على ذلك يستطيع البنك ترتيب المنفعة التي يحصل عليها من كل اختيار من الاختيارين المتاحين أمامه، وذلك بإعطاء رقم لكل عائد يمثل المنفعة التي سيحصل عليها من ذلك العائد. ثم يتولى بعد ذلك تعظيم القيمة المتوقعة للمنفعة التي يحصل عليها من إجمالي العائد:

$$(٣-5).........E\left[\, U ® \,\right] = \Sigma\, G_i\, P_i$$

حيث G_i هي قيمة المنفعة التي يحددها البنك للعائد i سواء كان هذا العائد موجبا (ربحا)، أو سالبا (خسارة). أما P_i فهي قيمة الاحتمال الخاص بوقوع العائد I. ولمزيد من التوضيح بالنسبة للطريقة التي يحدد بها البنك الحجم الأمثل لمحفظته الاستثمارية، فسيتم عرض ذلك بيانيا، والاستعانة في هذا الشأن بنموذج مبسط لتوبين [٨٢] الذي يعتمد بدوره على دالة المنفعة (٣-٤) السابقة، مع الاستدلال على درجة المخاطرة للفرصة الاستثمارية التي أمام البنك بكل من القيمة المتوقعة والانحراف المعياري للتوزيعات الاحتمالية الخاصة بالعوائد على الفرص الاستثمارية المماثلة. فإذا فرض أنه قد تم بالفعل احتساب القيمة المتوقعة للعائد المتوسط μ، وكذا الانحراف المعياري σ من واقع التوزيعات الطبيعية للعوائد على المشاريع المماثلة، وذلك عند مستوى معين من الظروف الاقتصادية سائد وثابت في الأجل القصير، فإنه يمكن تتبع سلوك البنك في تعظيمه لمحفظة استثماره بالأخذ في الاعتبار لكل من الحقائق التالية:

أنه يفترض أن الانحراف المعياري σ يمثل درجة المخاطرة لكل واحدة من حجم الأموال المستثمرة في شكل أسهم، لذلك فإن إجمالي درجة المخاطرة لكل حجم من

---

(82) See James Tobin , «Liquidity Preference as Behavior Towards Risk» , Review of Economic Studies , Vol (25) , Feb 1958, p65. Also see W. Branson, Macroeconomic Theory and Policy, 2nd ed, 1979 .

الأحجام المختلفة S_I التي سيستثمرها البنك في هذا الشكل، بفرض أن جميع الأسهم متجانسة، سيكون:

$$\sigma_\tau = S_i \cdot \sigma$$

ومن ذلك فإن: $S_i = \sigma_\tau / \sigma$ ....(٣-٦)

كما أن: $dS_i / d\sigma_\tau = 1 / \sigma$

وبنفس هذه الطريقة، فإنه طالما كان متوسط العائد المتوقع لكل وحدة من الأموال المستثمرة في شكل أسهم هو μ، فإن إجمالي العائد الموجب على كل حجم من الأحجام المختلفة من الأموال المستثمرة يساوي:

$$R_\tau = S_i \cdot \mu$$

وبالتعويض من (٣-٦) عن (S_i) فإن: $R_\tau = (\sigma_\tau / \sigma) \cdot \mu$

وكذلك فإن: $dR_\tau / d\sigma_\tau = \mu / \sigma$ ....(٣-7)

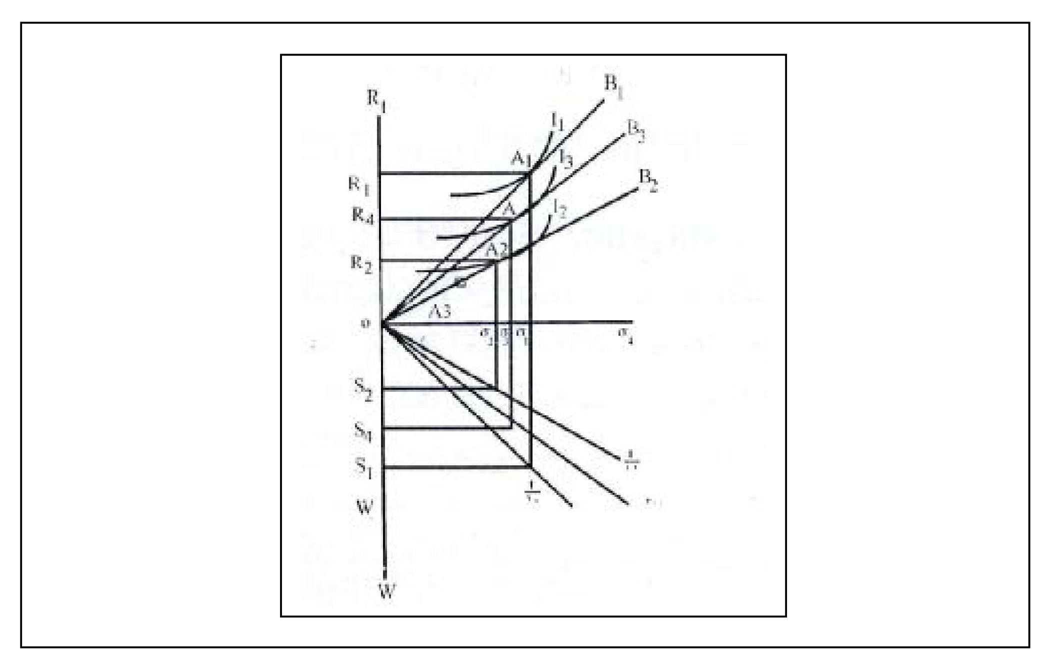
ويمكن للبنك (وفقا لتحليل توبين) تعظيم المنفعة المتوقعة $E[U(R)]$ لإجمالي الإيرادات المتولدة عن المحفظة بطريقة أخرى، وذلك بالاستعانة بمنحنيات سواء مختلفة In يتم اشتقاقها من واقع دالة المنفعة (٣-٤) الخاصة بفون نيومان ومورجنسترن، حيث $(n = 1.2.3)$. ويمثل كل منحنى من هذه المنحنيات مستوى ثابتا من مستويات المنفع المتوقعة، كما يشتمل كل منها على عدد كبير من الحزم المتباينة فيما بينها من حيث درجة المخاطرة وحجم العائد المتوقع، إلا أنها جميعا تمثل نفس مستوى الإشباع (المنفعة المتوقعة) بالنسبة للبنك، كما هو الحال من استنتاج مستوى معين من المنفعة المتوقعة من واقع العلاقة (٣-٥).

وهكذا يمكن الاستعانة بالرسم التوضيحي رقم (٢) التالي في بيان كيفية تصرف البنك لتعظيم حجم الاستثمار لمحفظته الاستثمارية، حيث يوضح المحور الأفقي حجم المخاطرة المرتبطة بأحجام متتالية من الأموال المستثمرة في شكل أسهم σ_τ، بينما يوضح المحور الرأسي العائد المتوقع على أحجام الاستثمار المختلفة R_τ. أما خط المحور المنصف لنقطة الأصل في الربع الأعلى من الرسم B_i، حيث $i = 1.2.3...$ فيمثل محدد الميزانية بالنسبة للبنك ويوضح النسب المختلفة بين كل من العائد المتوقع ودرجة المخاطرة التي يواجهها عند كل حجم من أحجام الاستثمار في الأسهم عند المستوى السائد من الظروف الاقتصادية، وميل هذا الخط هو نتيجة المشتقة الأولى μ / σ

المستنتجة من المعادلة (٣-٥) وفي الربع الأسفل من الرسم يوضح المحور الرأسي إجمالي حجم الثروة w التي يمتلكها البنك [نقود (m) + أسهم (s)]، حيث يفترض أن: $1 = S + m$، وأن $0 \leq S_I \leq 1$، وذلك للمساعدة في تسهيل مقياس الرسم على المحاور المختلفة كما سيأتي بيانه. بحيث تكون المسافة من نقطة الأصل (0) حتى أي نقطة S_I محددة على هذا المحور تساوي نسبة إجمالي حجم الثروة الذي سيحتفظ به البنك في شكل أسهم استثمارية في المشروع تحت الدراسة. أما المسافة المتبقية $S - S_i$، فتمثل نسبة حجم الثروة المتبقية في شكل نقود سائلة m. وهكذا فإنه لكل قيمة من قيم σ_τ يمكن تحديد نسبة حجم الأسهم S_i، التي سيحتفظ بها البنك من إجمالي حجم الأموال المتاحة لديه، وذلك بالضرب في $1/\sigma$ كما هو موضح في المعادلة (٣-٦)، أو بتعيين هذا الحجم من الخط $1/\sigma$ الواقع في الربع الأسفل من الرسم.



الرسم رقم (٢)



ويلاحظ من الرسم أيضا أن منحنيات السواء I_n تأخذ ميلا موجبا وتكون مقعرة إلى أعلى لتدل على أن المستثمر يحاول درء المخاطرة كلما أمكن ذلك (Risk Avert)، حيث يطلب مزيدا من العائد المتوقع مقابل قبوله أي زيادة في درجة المخاطرة وتتحدد نقطة التوازن الأولى للبنك التجاري بين العوائد ودرجات المخاطرة المختلفة عندما يمس خط الميزانية B_1 أعلى منحنى سواء ممكن I_1، كما هو موضح في الرسم عند النقطة A. ويتضح من الربع الأعلى من الرسم أنه عند نقطة التوازن الأولى A_1 فإن البنك سيتمتع بعائد قدره R_1 ونسبة من المخاطرة قدرها σ_1، كما يتضح من الربع الأسفل من الرسم أن نسبة الأموال التي سيستثمرها البنك في شكل أسهم هي S_1. فإذا فرض أنه قد استجدت ظروف اقتصادية جديدة تعكس حالة من

حالات الكساد، فإن العائد المتوقع μ سينتظر له الانخفاض، في حين أن درجة المخاطرة σ ينتظر لها الارتفاع، مما يؤدي إلى تحرك خط الميزانية إلى أسفل B_2 ليعكس درجة من الميل أقل مما كانت عليه من قبل، كما يتحه الخط $1/\sigma$ إلى أعلى لنفس هذا السبب. وبناء على ذلك فإنه ينتظر أن يخفض البنك من درجة المخاطرة التي تواجهه بقدر المستطاع وذلك بخفض حجم الاستثمار حتى تصبح نقطة التوازن الجديدة هي عندما يمس خط الميزانية الجديد أعلى منحنى سواء I_2 كما هو الحال بالنسبة للنقطة A_2، حيث تنخفض درجة المخاطرة إلى σ_2، والعائد إلى R_2. كما تنخفض حصة البنك من الأسهم إلى S_2.

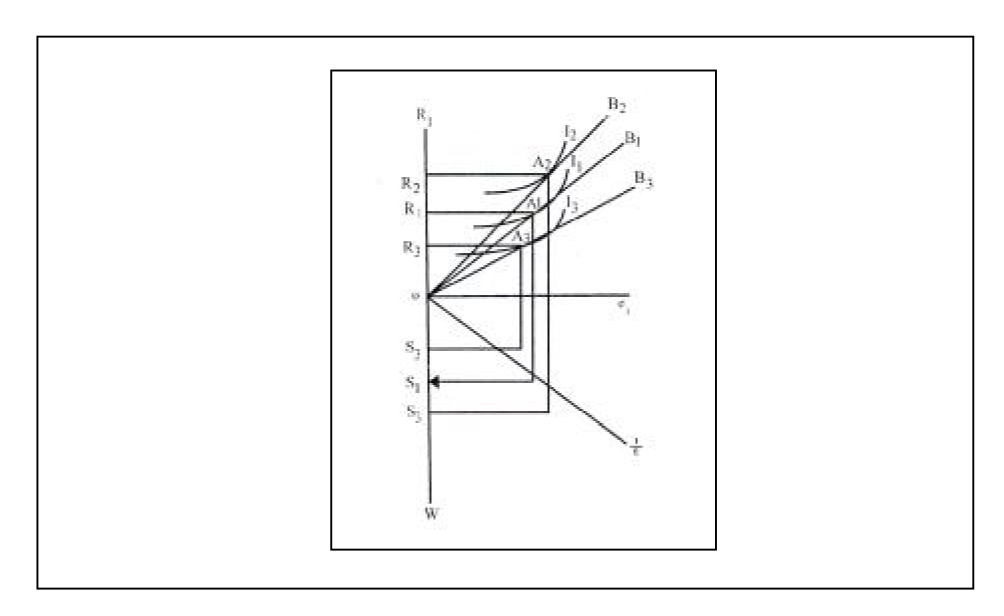
والآن إذا فرض أن البنك المركزي قرر استخدام أداة معدل الربح بالإعلان عن رغبته مشاركة البنك التجاري في الربح والخسارة بنسبة ٥٠% في نفس المشروع الذي يستثمر فيه. فإنه مع استمرار نفس الظروف الاقتصادية على ما هي عليه فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض كل من العائد ودرجة المخاطرة سويا أمام البنك التجاري مما يفترض أن يدفع به إلى نقطة توازن جديدة مثل نقطة A_3 على نفس خط الميزانية الثاني B_2 لعدم تغير ميل الخط، مع انخفاض حجم الاستثمار إلى S_3. إلا أنه نظرا لأن دخول البنك المركزي كشريك مع البنك التجاري في المشروع الجديد سيترتب عليه توافر فائض من النقود السائلة لدى البنك فإنه في أغلب الظن سيحاول استثمار هذا الفائض في مشروع مماثل مع زيادة طفيفة في درجة المخاطرة بما يؤهله، فيما يملك من مجموع أموال، إلى الارتقاء إلى مستوى أعلى من التوازن عند نقطة مثل A_4 بحجم من الاستثمار قدره S_4 وعائد قدره R_4.

ويمكن التوصل إلى نتائج مماثلة أيضا في حالة افتراض قيام البنك المركزي، في نفس ظروف الكساد، وبعد قبوله المشاركة على أساس نسبة توزيع معينة للأرباح، بتغيير هذه النسبة في التعاقد الجديد بينه وبين البنك التجاري لصالح البنك الأخير، كأن يعرض البنك المركزي على البنك التجاري تمويل جديد بنفس حصة رأس المال السابقة (٥٠%) ضمانا لعدم تغير درجة المخاطرة، مع زيادة حصة البنك التجاري في الأرباح إلى ٧٠% مثلا [٨٣]. فمما لا شك فيه أن هذا التنازل من جانب البنك المركزي سيؤدي إلى زيادة العائد المتوقع بالنسبة للبنك التجاري مع ثبات درجة المخاطرة، فينتقل خط الميزانية. كما هو موضح في الرسم البياني الجديد رقم (٣) التالي من B_1 إلى B_2 كما تنتقل نقطة التوازن من A_1 على منحنى السواء I_1 إلى نقطة جديدة A_2 تقع على منحنى سواء أعلى هو I_2، كما يؤدي ذلك إلى تشجيع

(83) هذا الشرط يتوافق مع رأي كل من الأحناف والحنابلة وفقا لما سبق بيانه في ص(٧٨) من هذا البحث.

البنك على التوسع في نشاطه الاستثماري فينتقل في الربع الأسفل من الرسم من نسبة نشاط قدرها S_1 إلى نسبة قدرها S_2.

الرسم رقم (٣)

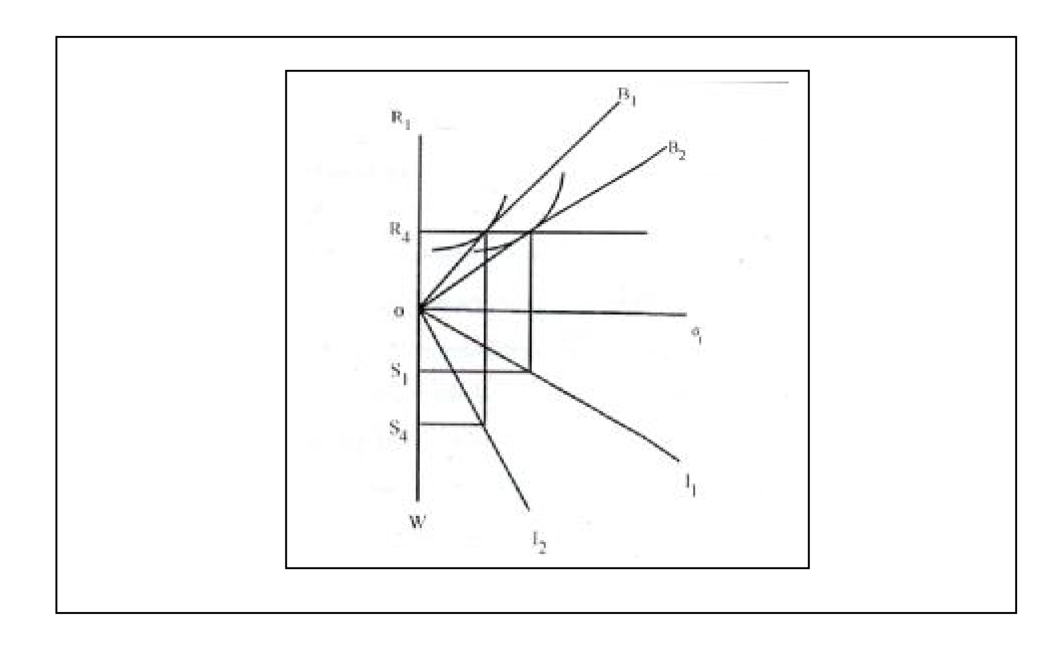


أما في حالة إذا انتهج البنك المركزي أسلوبا عكسيا، بأن يشترط في التعاقد الجديد خفض حصة البنك التجاري في الأرباح مع ثبات حصص رأس المال بين الطرفين على ما هي عليه (وهو الأمر الذي يمكن تصوره في حالة تعرض الدولة لفترة من فترات التضخم على سبيل المثال)، فإن ذلك يؤدي إلى نتائج مضادة تماما للنتائج السابقة، إذ يتوقع تراجع نقطة التوازن للبنك التجاري لتصبح على خط الميزانية B_3 وعلى منحنى سواء منخفض I_3 كما هو موضح في نفس الشكل البياني (٣). ويترتب على ذلك أن يكون للبنك التجاري أحد خيارين، إما أن يرفض الدخول في التعاقد وبالتالي لا يستطيع تغذية حجم احتياطياته الفائضة، فإذا تصادف أن كان هذا الحجم غير كافٍ فسيتأثر بذلك حجم عملياته الائتمانية بالسالب، وأما أن يضطر بدوره إلى اشتراط خفض نسب الربح الخاصة بعملائه من المستثمرين في أي تعاقدات جديدة بينه وبينهم، وهي النتيجة المطلوبة من وراء استخدام أداة نسبة الربح. إلا أنه يجب التنويه إلى أن فعالية هذه الترتيبات وضمان استجابة البنوك لها في هذه الحالة، كما سيتم التأكيد عليه في الفقرات التالية، سيتوقف في النهاية وبصفة أساسية على مرونة الطلب على تمويلات البنك في شكل مشاركة من قبل عملائه المستثمرين، وكذا على عدم توافر حجم

مناسب من الاحتياطيات الفائضة لدى هذه البنوك، وهو أمر غير لازم تحققه في جميع الأحوال.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا فرض أن البنك المركزي قد عرض التمويل الجديد على البنك التجاري من خلال عقد للمضاربة بدلا من عقد المشاركة، ففي هذه الحالة، ومع افتراض فترة من فترات الكساد، فإن البنك المركزي يتحمل كل الخسائر عند وقوعها بينما يتحمل البنك التجاري مخاطر ضياع مجهوده فقط، بفرض عدم حدوث إهمال من جانبه. وهذه الحالة تمثل فرصة استثمار أفضل للبنك التجاري لما تتضمنه من احتمال زيادة العائد مع انخفاض كبير في حجم المخاطرة على الأموال المستثمرة بالمقارنة بحالة التمويل على أساس عقد المشاركة (شركة عنان). ويوضح الشكل البياني (٤) هذه الميزة، حيث يشير خط الميزانية B_1 إلى نسب التضافر بين العائد المتوقع والمخاطرة في حالة قيام العلاقة بين المصرفين على أساس عقد مشاركة (شركة عنان)، بينما يشير الخط B_2 إلى هذه النسب في حالة قيام العلاقة على أساس عقد المضاربة.

الرسم رقم (٤)



ويتضح من الرسم أنه عند أي مستوى من مستويات العائد، كالمستوى R_1 فإن درجة المخاطرة تكون دائما أقل بالنسبة للبنك في الحالة الثانية (المضاربة) وذلك بالمقارنة بالحالة الأولى (المشاركة)، مما يرتقي بالمنفعة المتوقعة إلى مستوى أعلى.

أما بالنسبة للعلاقة بين البنك التجاري وعملائه من المستثمرين فإنه يمكن اتباع نفس أسلوب التحليل السابق والتوصل منه إلى نتائج عكسية للعلاقة الخاصة بهذا البنك مع البنك المركزي. ففي الحالة الجديدة ترفض البنوك عادة تمويل عملائها من خلال عقود المضاربة لما تتضمنه من نسبة مخاطرة عالية نتيجة اضطرارها تحمل الخسائر بالكامل، في حالة وقوعها مع عدم إثبات أي إهمال أو تعدي من قبل العميل المستثمر.

ويقودنا هذا الاستدلال إلى نتيجة هامة أخرى. وهي أنه لو فرض أن البنك المركزي اتبع سياسة نقدية جديدة يقوم بمقتضاها بالاتصال المباشر بقطاع الأعمال (المستثمرين)، دون الحاجة للمرور بالقناة المعتادة (من خلال البنوك التجارية)، مستخدما في ذلك عقد المضاربة، فإنه وفقا لما جاء بالتحليل السابق سيترتب على هذا الاتصال زيادة فعالية للأداة النقدية المستخدمة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن البنك المركزي بصفته ممثلا للسلطات الحكومية يسعى إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويرضى بتحمل قدر أكبر من المخاطر في سبيل التوصل إلى الأهداف الكلية العامة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة بصفة عامة، وذلك بالمقارنة بالبنوك الإسلامية التجارية (قطاع خاص) التي تقدم عادة مصلحتها الخاصة وهي الحفاظ على أموال عملائها من المودعين بصفتها أمينة على هذه الأموال بمقتضى عقد المضاربة التي تنشئه بينها وبينهم في هذا الشأن.

ويمكن بذلك الخروج باستنتاج عام مفاده أن الأخذ في الحسبان لأسلوب التحليل القائم على ظروف عدم التأكد يعكس اختلافا جوهريا في النتائج والاستنتاجات المستخرجة عما سبق التوصل إليه باستخدام التحليل في حالة عدم المخاطرة وظروف التأكد. فرغم أن كلاً من الأسلوبين يثبت أنه بإمكان البنك المركزي استخدام أداة تغيير نسب توزيع الربح عن طريق عقود الربح عن طريق عقود «شركة عنان»، سواء كان ذلك بالنسبة للعلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي التجاري أو العلاقة بين ذلك البنك وعملائه من المستثمرين. إلا أن أسلوب التحليل القائم على ظروف المخاطرة وعدم التأكد قد أثبت أن عقد المضاربة يعتبر أكثر فعالية من عقد شركة العنان بالنسبة للعلاقة الأولى، في حين قد يصعب على البنوك التجارية في كثير من الأحوال استخدام هذا العقد (المضاربة) في علاقتها مع عملائها من المستثمرين. كما أثبت التحليل القائم على هذا الأسلوب نتيجة أخرى هامة وهي إمكان السلطات الحكومية التفكير في فتح قنوات جديدة مباشرة بين البنك المركزي والمستثمرين من قطاع الأعمال باستخدام أدوات نقدية تعتمد على عقد المضاربة، وذلك ضمانا لزيادة فعالية السياسة النقدية وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.

ولكن يبقى سؤال مهم جدير بالبحث، وهو: هل تدخل البنك المركزي بتغييره لمعدل الربح الذي يشترطه في تعاملاته مع البنك الإسلامي التجاري يعتبر شرطا كافيا ولازما لانتقال عبء هذا التغيير إلى المستثمر النهائي (عميل البنك) بطريقة تلقائية بحيث ينتج آثاره بفعالية مطلقة في جميع الأحوال؟ هذا ما سيتم توضيحه في البعد الثالث الذي سيرد الآن.

البعد الثالث: سبقت الإشارة في الجزء الأول من هذا البحث إلى أنه من أحد العوامل الأساسية التي تساعد البنوك المركزية على نقل إجراءات السياسة النقدية إلى قطاع المستثمرين من عملاء البنوك، وبالتالي زيادة فعالية الأدوات النقدية التي تستخدمها، هو حقيقة أن سعر الفائدة على القروض التي تقترضها البنوك التقليدية، سواء كانت في شكل ودائع استثمارية من عملائها أو في شكل قروض مباشرة من البنك المركزي، يعتبر كعنصر أساسي من عناصر التكاليف المتغيرة التي تتحمل عبأها، فتضطر هذه البنوك حينئذ إلى نقل جزء كبير من التغيرات التي قد تطرأ على هذه التكاليف، نتيجة لخفض أو رفع سعر الخصم من قبل السلطات النقدية على سبيل المثال، إلى عملاء البنك من المستثمرين من خلال القروض التي تقرضها لهم [٨٤]، حيث يتوقف حجم هذا الجزء على المرونة السعرية للطلب على القروض المعروضة.

أما إذا تعلق الأمر بالبنوك التجارية الإسلامية، فإن الوضع لا شك يختلف، إذ إن تدخل السلطات النقدية في هذه الحالة يرتبط بأداة نقدية مختلفة وهي تغيير معدل العائد على نتائج أعمال تلك البنوك، وكما سبق بيانه بالتفصيل في الفقرات السابقة، يتحدد الهدف الأساسي من هذه الأداة في التأثير على حصة البنوك من الأرباح الصافية التي تحققها بالمشاركة مع عملائها. ويتم ذلك بدخول البنك المركزي مع البنوك الإسلامية التجارية في عقود مشاركة أو مضاربة على أساس نسبة ربح مشاعة بينهما، ثم يبدأ البنك المركزي تباعا إما بزيادة حصته (أو خفضها)، حسب الحالة الاقتصادية، آملا في أن تحذو البنوك نفس هذا المسار فتنقل بدورها هذا العبء إلى عملائها بانتقاص حصتهم في الأرباح (أو زيادتها)، فيتأثر بذلك الطلب على الاستثمار، إلا أن هناك مشكلة أساسية قد تواجه السلطات النقدية في استخدام هذه الأداة، وهي كما هو معروف تواترا بالنسبة لحالة الضرائب التي تحجز من أرباح الشركات بصفة عامة [٨٥]، أن اقتطاع السلطات الضريبية لجزء من صافي الأرباح المرتقبة لشركة ما لا يعتبر شرطا كافيا ولا لازما لنقل هذا العبء إلى المستخدم النهائي للسلع التي تنتجها هذه الشركة.

---

(84) ص (١٩) من هذا البحث.

(85) See for example: «R. Musgrave & P. Musgrave,» Public Finance in Theory and Practice. Pp420.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن اقتطاع ذلك الجزء من الأرباح لا يؤثر على التكاليف المباشرة (المتغيرة) للشركة، وإنما يؤثر على التكاليف الثابتة لها.

ومن المعروف أن التكاليف الثابتة لا تؤثر في عملية تعظيم المنتج لربحه خلال الفترة القصيرة لأنه سيضطر إلى تحملها سواء أنتج أم لم ينتج، وبالتالي لا ينتقل منحنى التكاليف الحدية إلى أعلى مع أي اقتطاع جديد في الأرباح، وذلك على عكس ما لو أن هذه الضرائب فرضت على حجم المبيعات نفسها، أو على الوحدة من المنتج، بما يترتب عليه في هذه الحالة تأثر التكاليف المتغيرة للشركة وبالتالي انتقال منحنى التكاليف الحدية إلى أعلى.

ولبيان حدود هذه المشكلة بالنسبة لحالة البنوك الإسلامية سنفترض نفس الافتراضات السابق افتراضها في حالة البنوك التقليدية (انظر ص٢١ من هذا البحث) وهي أن البنوك التجارية الإسلامية قد اندمجت كلها في بنك إسلامي واحد له صفة احتكارية في التعامل، وأن دالة التكاليف المجمعة لهذا البنك تأخذ الشكل التالي:

$$C= c\ (q)$$

حيث سنفرض للسهولة أن q في هذه الحالة هي إجمالي حجم التسهيلات التي قد يمنحها هذا البنك سواء في صورة مبيعات مرابحة أو إسهامات في رؤوس أموال شركات عن طريق عقود المشاركة. وبنفس هذه الطريقة سيفترض أن الإيراد الكلي للبنك هو دالة في نفس إجمالي حجم التمويلات السابق ذكرها q:

$$R= g\ (q)$$

ففي الأحوال العادية يحدد البنك حجم التسهيلات الذي سيمنحه لعملائه بحيث يحقق له أقصى ربح ممكن. ويتم ذلك من خلاله تعظيم دالة صافي الربح التالية:

$$\pi = g\ (q) - c\ (q)$$

وهذا المستوى من الربح يمكن الاستدلال عليه بأخذ المشتقة الأولى لدالة الربح سالفة الذكر بعد مساواتها بالصفر:

$$\pi' = R'\ (q) - c'\ (q) = 0$$

ولتحديد الحجم الأمثل للتسهيلات q^* الذي يحقق أكبر ربح ممكن فإنه يتعين الحصول على المشتقة الثانية لنفس الدالة السابقة مع التحقق من استيفاء الشرط التالي للمعظمة $\pi'' < 0$.

والآن إذا قرر البنك المركزي، أثناء فترة من فترات التضخم، فرض زيادة معينة في حصته على صافي الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي التجاري، بالنسبة لجميع العقود الجديدة التي سيبرمها معه، مقدارها λ حيث ١ > λ > 0، وذلك أملا في استجابة البنك الإسلامي لذلك فيزيد من حصته في الربح على العقود التي سيبرمها مع عملائه الجدد من المستثمرين، فيتراجع في النهاية الطلب على الاستثمار. ففي هذه الحالة سيواجه البنك الإسلامي التجاري هذه الزيادة في حصة البنك المركزي بمحاولة تعظيم صافي ربحه بعد أن يأخذ في اعتباره الزيادة التي اشترطها البنك المركزي في نصيبه من معدل الربح، وذلك بتعظيم الدالة التالية:

$$\pi = g(q) - c(q) - \lambda \, [g(q) - c(q)]$$

$$= (١ - \lambda) \, [g(q) - c(q)]$$

ويأخذ المشتقة الأولى للمعادلة السابقة ومساواة الناتج للصفر ينتج:

$$d\pi / dq = (١ - \lambda) \, [g'(q) - c'(q)] = 0$$

وبفرض أن الشرط الثاني للمعظمة قد تحقق فإنه إما $R'(q - c'(q)) = 0$، أو أن $١ - \lambda = 0$ ولكن $١ - \lambda \neq 0$ لذلك يكون:

$$R'(q) = c'(q) \quad \text{أي أن} \quad R'(q) - c'(q) = 0$$

وبذلك يصل البنك إلى نفس حجم التسهيلات q^* الذي حقق له أقصى ربح ممكن عند نقطة التوازن السابقة التي توصل إليها قبل تدخل البنك المركزي لخفض حجم الأرباح [٨٦]، وتفسير ذلك هو أن الجزء الذي سيستقطعه البنك المركزي من أرباح

---

(86) يمكن ضرب مثال رقمي لموضوع تعظيم البنك الإسلامي لدالة ربحه كما يلي: إذا فرض أن دالة الإيرادات الكلية للبنك هي $R(q) = 1000q - 2q$، وأن دالة التكاليف الكلية هي $C(q) = q3 - 59\,q2 + 1315q + 2000$ حيث الـ٢٠٠٠ هي التكاليف الثابتة، فإن دالة الربح للبنك في هذه الحالة تكون:

$$\pi = R(q) - c(q) = - q3 = 75\,q2 - 315\,q - 2000$$

ولتعظيم الربح بأخذ المشتقة الأولى لهذه الدالة (π') ومساواة ذلك بالصفر ينتج: $\pi' = - 3\,q2 + 114q - 315 = 0$

وهذه المشتقة الأولى تعطي نتيجتين لحجم التسهيلات هما $q = \{3، 35\}$، وبأخذ المشتقة الثانية لنفس الدالة ينتج: $\pi' = - 6q + 14 =$

= وهي تعطي نتيجة سالبة في حالة لو كان حجم التسهيلات يساوي ٣٥ . وهذا يعني أن حجما من التسهيلات قدره $35 =$ q^* هو الذي يحقق أقصى ربح ممكن للبنك. والآن إذا أراد البنك المركزي زيادة نصيبه من الأرباح بمقدار قدره λ فإن البنك سيعيد حساباته ويعظم دالة ربحه بعد أن يأخذ في اعتباره للعبء الجديد:

$$\pi = [\, r(q) - (q) \,] - \lambda \, [\, R(q) - c(q) \,] = (1 - \lambda) \, [\, R(q) - c(q) \,] = 0$$

وبالتعويض ثم أخذ المشتقة الأولى للدالة ومساواتها بالصفر؛ $\pi' = (1 - \lambda) \, [\, - 3\,q2 + 114q - 315 \,] = 0$

البنك لا يدخل ضمن التكاليف المتغيرة التي يتحملها ذلك البنك وبالتالي لا يترتب عليه انتقال منحنى التكاليف الحدية إلى أعلى، وإنما يعتبر عبئا ثابتا يتحمله البنك سواء تغير حجم إنتاجه أم لم يتغير. وهكذا قد لا يترتب بالضرورة على طلب البنك المركزي زيادة حصته في الربح، أي تغيير في حجم التسهيلات التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها، ولا يتراجع الطلب على الاستثمار على النحو الذي تتطلبه السياسة النقدية للدولة.

وقد تتضح هذه الصورة أكثر بالأخذ في الاعتبار لظروف المنافسة القوية التي قد تواجه البنوك الإسلامية على أثر تطور أسواق رأس المال، والتوسع الكبير في أنشطة صناديق وشركات الاستثمار، وما قد يترتب على ذلك من تجانس كبير وبالتالي توقع زيادة درجة مرونة الإحلال بين الصكوك التي تعرضها كل من البنوك والمؤسسات غير المصرفية الأخرى. إن هذه الاعتبارات كلها تؤدي بلا شك إلى فقدان البنوك التجارية لصفة الاحتكار التي تكتسبها عادة وقد ترى في مثل هذه الحالات أن مصلحتها تحتم عليها عدم تغيير معدل العائد مع عملائها، وبالتالي عدم الاستجابة للإجراءات النقدية التي تقررها السلطات، خاصة إذا كان حجم الاحتياطيات الفائضة لديها لا يبرر هذه الاستجابة أو يلزمها إليها، كما سبق الإشارة إليه في فقرات سابقة، وهي حقيقة يتكرر حدوثها في كثير من الأحيان، فيترتب على ذلك أن يصبح أثر الإجراءات النقدية على النشاط الاستثماري للدولة ككل غير فعال.

وهكذا يمكن الخروج من التحليل السابق كله بملاحظات واستنتاجات هامة فيما يتعلق باستخدام السلطات النقدية لأداة تغيير معدلات الربح من خلال أنشطة المشاركة والمضاربة وهي كما يلي:

أ- أن استخدام البنوك المركزية لهذه الأداة من خلال البنوك الإسلامية يعتبر من الأمور الممكنة، إلا أنه يرتبط بصفة أساسية بحجم الاحتياطيات الفائضة لدى هذه البنوك، وكذا بمرونة الإحلال للصكوك التي تعرضها هذه البنوك بالمقارنة بالصكوك والشهادات الاستثمارية الأخرى التي قد تعرضها الشركات الإنتاجية والمؤسسات التمويلية غير المصرفية، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال.

وحيث إن $0 \neq (1 - \lambda)$، فإنه يجب أن تكون 0=[-3q2+114q-315]

ومن ذلك يمكن استنتاج الحل لمعادلة الدرجة الثانية السالفة الذكر، واستنتاج نفس القيمتين لحجم التسهيلات الائتمانية السابق استنتاجها {٣, ٣٥}. ثم إنه بأخذ المشتقة الثانية للدالة السابقة نصل إلى الاستنتاج بأن الحجم الأمثل للتسهيلات هو نفسه $q^* = 35$ السابق التوصل إليه قبل تدخل البنك المركزي.

ب- أن عدم ارتباط هذه الأداة بحجم التكاليف والإيرادات المتغيرة لدى البنوك الإسلامية قد يؤثر تأثيرا سلبيا في بعض الأحيان على فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة النقدية المرجوة.

ت- أنه بالإضافة إلى ما سبق توضيحه في الفقرات السابقة من صعوبات حول إمكانية استخدام البنوك المركزية لأداة التغيير في معدلات توزيع الربح من خلال أنشطة المشاركة والمضاربة، فإنه يلاحظ أيضا أن متوسط حجم هذا النوع من النشاط على مستوى البنوك الإسلامية ككل، كما سبق الإشارة إليه من قبل لا يزيد بأي حال من الأحوال عن نسبة ٢٥%، أما النسبة الباقية فيستحوذ عليها نشاط بيع المرابحة. وقد يكمن جزء من الأسباب وراء هذه الظاهرة في إحجام البنوك عن استخدام عقود المضاربة في تمويل عملائها من المستثمرين بسبب تعاظم درجة المخاطرة، كما سبق الإشارة إليه، أو لعدم قدرة البنوك على مراقبة نشاط الشركات المنشأة بموجب هذا العقد على نحو تفصيلي وفقا لما تتطلبه الشروط التي يختص بها عقد المضاربة، فضلا عن عدم جواز أخذ ضمانات بالنسبة لأنشطة المشاركة بصفة عامة. كما قد يكون من الأسباب الأخرى لذلك هو رغبة أصحاب الشركات في التمتع بدرجة معينة من الحرية في إدارة شركاتهم وعدم الخضوع لمزيد من الرقابة من قبل البنوك.

ث- أنه نظراً لتوقع اتساع نطاق المنافسة بين أنشطة البنوك وصناديق الاستثمار وشركات التوظيف بل والشركات الإنتاجية نفسها في جمع وتعبئة المدخرات ورؤوس الأموال واستخدامهم جميعا لصكوك متجانسة إلى حد كبير، فضلا عن ثبوت شك في فعالية أداة تغيير معدلات الربح في حالة استخدامها لنقل آثار التدابير التي تستحدثها السلطات النقدية من خلال البنوك الإسلامية، فقد يكون من الأنسب في هذه الحالة وتحت شروط معينة، دراسة إمكانية تطبيق هذه الأداة من خلال قناة اتصال مباشرة بين السلطات النقدية والقطاع الإنتاجي بحيث يشمل هذا التطبيق جميع المؤسسات سالفة الذكر من خلال إعادة هيكلة نظام الرقابة على الائتمان، كما سيتم بيانه بالتفصيل في الجزء التالي من هذا البحث بمشيئة الله.

ثانيا: أداة التغيير في معدل توزيع الربح من نشاط بيع المرابحة:

في ضوء ما سبق بيانه من أن نشاط بيوع المرابحة يستحوذ وحده على نسبة تقرب من نحو ٦٥%- ٧٥% في المتوسط من مجموع أنشطة البنوك الإسلامية بصفة عامة، يثار التساؤل عما إذا كان استخدام هذا النوع من النشاط في نقل آثار التدابير التي تستحدثها البنوك المركزية، سيترتب عليه نفس النتائج التي توصلنا إليها في الحالة السابقة الخاصة بعقود المشاركة والمضاربة بين البنك التجاري وعملائه المستثمرين؟ وقبل إبداء الرأي بالنسبة لهذا التساؤل يجدر وضع تصور للميكانيكية التي يمكن أن تنتقل بواسطتها آثار استخدام هذه الأداة (المرابحة) إلى قطاع الأعمال الاستثماري فالخطوة الأولى في هذا الشأن هي نفس الخطوة السابق بيانها عند شرح الكيفية التي يتدخل من خلالها البنك المركزي في نشاط البنوك التجارية الإسلامية بصفة عامة، وهي تعمده تمويل هذه البنوك من خلال عقود المشاركة، ثم تغييره لنصيبه في معدلات الأرباح المحققة في جميع هذه العقود إما بالزيادة وإما بالنقص.

فإذا فرض أن البنك المركزي طالب البنوك التجارية بزيادة حصته في الربح على هذه العقود، على أمل أن تستجيب البنوك التجارية من ناحيتها بنقل هذا العبء إلى المستهلك عن طريق رفع أسعار السلع التي تتاجر فيها. وذلك لتحقيق هدف كلي وهو خفض حجم الطلب الكلي على السلع للتغلب على ظاهرة ارتفاع الأسعار في السوق. فما هي النتيجة المنتظرة من وراء هذا الإجراء؟

للإجابة على هذا السؤال نبدأ بالقول بأن انتقال أثر الزيادة الجديدة بطريقة فعالة إلى المستثمرين من خلال عمليات بيع المرابحة التي تبرمها البنوك يحتاج إلى توافر ثلاثة شروط على الترتيب هي كالآتي: أولا: وجود رابط يربط بين التغير في الأرباح الصافية المتبقية لدى البنوك وبين تكلفة الوحدات السلعية التي تبيعها لجمهور العملاء. ثانيا: احتياج البنوك لزيادة حجم الاحتياطيات الفائضة لديها. ثالثا: تمتع البنوك التجارية بدرجة كافية من الاحتكار بالنسبة للسلع المباعة عن طريقها.

وسنبدأ بالشرط الثاني ونفترض جدلا أن البنوك الإسلامية لديها عجز في حجم الاحتياطيات الفائضة وتريد دعمه لمقابلة حالة رواج في الطلب على السلع الاستثمارية وارتفاع أسعارها في السوق بصفة عامة .بما يبشر بفرص جديدة للربح من خلال الحصول على تمويل من البنك المركزي. وبذلك يتبقى بعد ذلك تحليل العوامل المرتبطة بكل من الشرطين الأول والثالث للتعرف على أثر كل منهما على تصرفات البنوك الإسلامية، وفيما يلي أهم الاحتمالات المتوقعة في هذا الشأن:

أ- عدم تغير الوضع التوازني للبنوك الإسلامية عند تعظيمها لصافي أرباحها بالنسبة لأي اقتطاع يجريه البنك المركزي عن طريق زيادة نصيبه في معدل الربح، لعدم اعتبار الجزء المقتطع من الأرباح ضمن التكاليف المتغيرة لهذه البنوك،

وذلك على النحو الذي سبق مناقشته في حالة استخدام عقود المشاركة والمضاربة. وبالتالي قد ترفض البنوك الاستجابة لشروط البنك المركزي لعلمها من البداية بوجود صعوبة في تحميل هذا العبء على المستفيد الأخير من عملية التمويل وهو قطاع المستثمرين.

ب- أنه حتى إذا استجابت البنوك الإسلامية إلى الإجراء الذي اتخذه البنك المركزي ورفعت من أسعار السلع التي تتعامل فيها بالشراء والبيع، فإنها لن تستطيع التأثير على الأسعار السائدة في السوق لنفس هذه السلع. والسبب في ذلك يرجع إلى أن مجموعة البنوك الإسلامية تختلف عن مجموعة البنوك التقليدية اختلافا جذريا. فبينما تتخصص المجموعة الأخيرة في القروض الربوية، التي مهما اختلفت أو تباينت في نوعها أو في شكلها فإنها تؤول في النهاية إلى جنس واحد لا يختلف أبدا وهو النقود. ولا شك أن هذه الصفة تضفي على تلك المجموعة صفة احتكارية وهيمنة نسبية على التعامل في السوق النقدي الربوي على النحو السابق بيانه في الجزء الأول من هذه الورقة[87]. أما مجموعة البنوك الإسلامية فإن كل بنك في هذه المجموعة تقع معظم تعاملاته في نطاق شراء وبيع مئات من السلع العينية التي تتباين تباينا كبيرا سواء في نوعها أو في جنسها. وأخذا في الاعتبار أن كل سلعة من هذه السلع لها سوق سلعي خاص بها وأن قوى الطلب والعرض في هذا السوق تتكون من عدد كبير جدا من جمهور المستهلكين والمنتجين والتجار. فإن النتيجة الحتمية لهذا الوضع هي عدم استطاعة أي من هذه البنوك التأثير على أي سوق من أسواق السلع التي يتعامل فيها. فعلى سبيل المثال إذا تعلق الأمر بشراء بنك إسلامي لإحدى السلع المتداولة عادة في الأسواق السلعية المختلفة، كمواد البناء والسيارات والشقق السكنية والسلع المعمرة الأخرى كالثلاجات وأجهزة التبريد وأجهزة الحسابات الآلية...إلخ، وهي جميعا تستحوذ على نسبة عالية من مبيعات البنوك في وقتنا الحالي، فإنه في هذه الحالة يواجه عادة منافسة شديدة من عدد كبير جدا من التجار والوكلاء المتخصصين في تسويق وتجارة مثل هذه السلع، بما لا يتسنى له الاحتفاظ بأي مركز احتكاري في هذا المجال. ويعني ذلك أنه لو حاول هذا البنك فرض سعر خاص به بحيث يعلو عن السعر السائد في سوق هذه السلعة، فإن البنك يتعرض لفقدان حصة كبيرة من هذا السوق، ويضطر بالتالي إلى التراجع عن هذه المحاولة والإذعان للسعر الذي يمليه السوق عليه نظرا لعدم قدرته على التأثير فيه، وهو ما يعني اصطلاحا، أن الطلب على مبيعات هذا البنك غاية في المرونة عند السعر السائد في هذا السوق.

---

(87) انظر ص(٢٢) من هذه الورقة.

ت- هذا وقد يثار اعتراض على ذلك بأن نشاط بيع المرابحة التي تمارسه البنوك الإسلامية قد يكسبها نوعا من القوى الاحتكارية نظرا لأن هذا النوع من البيوع يتم على أساس آجل وبالتقسيط المريح لافتقاد المستهلك أو المستثمر (المشتري) جانب السيولة وهي الميزة التي قد لا تتوافر لأي منهما في حالة قيامهما بالشراء مباشرة من المنتج أو من وكلاء البيع أو التجار بصفة عامة، مما يجعل لهذه البنوك ميزة احتكارية في هذا السوق خاصة وأن المستثمرين في حاجة إلى التمويلات المتاحة من البنوك، والرد على ذلك هو أن ميزة البيع بالتقسيط أصبحت في وقتنا الحالي متوافرة لدى معظم وكلاء البيع والتجار والمنتجين. بل وأكثر من ذلك فإن هؤلاء الوكلاء يوفرون لعملائهم عادة، وبصفة خاصة بالنسبة للسلع المعمرة التي تحتاج إلى تدريب وصيانة كآلات الحاسب الآلي والآلات الخدمية الصغيرة خدمات فنية وتدريبية مستمرة لا يستطيع البنك توفيرها في جميع الأحوال، مما يدعم القدرات التنافسية لهذه الفئات من الوكلاء والمنتجين.

ولهذا السبب فإنه حتى مع افتراض أن السوق الخاصة بكل سلعة من السلع التي تتاجر فيها البنوك الإسلامية ليست بسوق تنافسية تامة، فإن أقصى ما يمكن تصوره لها في هذه الحالة هو أنها نوع من أنواع سوق الاحتكار التنافسي الذي يتمتع فيها كل عضو بميزة، أو عدد معين من الميزات الخاصة كالخدمات الفنية أو الإعلان أو البيع بالتقسيط، التي قد تفضله بدرجة أو أخرى في النظر المشترين بالمقارنة بقرنائه من الأعضاء الآخرين ومنهم مجموعة البنوك الإسلامية كلها ممثلة في شكل عضو واحد فقط، على أساس أن كل بنك منهم بصفته المنفردة لا يمتلك إلا حصة ضئيلة جدا تكاد لا تذكر من المبيعات الخاصة بكل سوق. وأخذا في الاعتبار بأن من أهم العوامل التي تحقق السيطرة النسبية لأي بائع من البائعين الأعضاء في مثل هذا النوع من الأسواق هو الميزة التي ينفرد بتوفيرها للمشتري، فإنه إذا تساوت نوعية السلعة وكذا سائر الميزات الأخرى، كأن كانت السلعة التي يبيعها البنك الإسلامي على سبيل المثال هي نفسها التي يبيعها سائر التجار والوكلاء في هذه السوق كما أن باقي الميزات الأخرى متوافرة لدى جميع الأطراف، ثم تعمد البنك رفع السعر الخاص به، فإنه وفقا للقواعد التي تحكم القرارات السعرية لهذا النوع من الأسواق، لن يتبع باقي البائعين والمنتجين سياسة البنك في رفع السعر، بل سيتعمدون تركه ليواجه وحده مشكلة فقد جزء كبير من حصته في السوق، وتحول هذا الجزء

إليهم تدريجيا [88] مع بقاء حجم الطلب الكلي للسلعة محل المناقشة على ما هو عليه.

ث- قد يقال بأن المنتجين في حاجة إلى البنوك لتمويل السلع، وبالتالي تنتفي فكرة المنافسة التي قد تواجهها هذه البنوك من الغير. وهذا القول فيه نظر لكل من الأسباب الثلاثة التالية، أولا: أن في إمكان الشركات إذا لزم الأمر، الحصول على التمويل المطلوب عن طريق سوق رأس المال أو الأرباح المحتجزة، بدلا من الجهاز المصرفي. وثانيا: أن لكل منتج عددا كبيرا من الموزعين الذين يعتمد عليهم في تصريف سلعته، بعيدا تماما عن البنوك. وثالثا: أن في إمكان المنتجين، إذا دعتهم الحاجة القوية إلى ذلك، الامتناع عن البيع للبنوك إلا بالسعر الذي يحددونه هم، ووفقا لمشيئتهم. وحتى إذا افترض حدوث الحالة النادرة التي يكون فيها الجهاز المصرفي محتكراً للشراء - أي المشتري الوحيد في السوق- لأحد أنواع السلع، فإنه في إمكان المنتجين التضافر معا ليكونوا بمثابة بائع محتكر لنفس السلعة، ويكون السوق في هذه الحالة خاضعا لقواعد الاحتكار الثنائي (Bilateral Monopoly)، وهي قواعد معينة، تعرقل المسار الطبيعي للسياسة النقدية.

ج- بالنظر إلى ما تم بيانه في النقطة السابقة، إذا اشترط البنك المركزي زيادة حصته في معدل الأرباح على أنشطة البنوك الإسلامية، فإن هذه البنوك قد تذعن لهذا الشرط وتوافق عليه بهدف الحصول على التمويل الذي تريده، ثم لا تقوم من ناحيتها بعد ذلك بأي تغيير في أسعار سلعها، لعلمها أن هذا الإجراء قد يفقدها نسبة كبيرة من مبيعاتها، ولرغبتها في تحقيق أرباح قد تعوضها عما استقطعه البنك المركزي منها.

وخلاصة القول هو أنه سواء أخذت كل سوق من الأسواق السلعية التي يتاجر فيها البنك الإسلامي، وهي لا حصر لها، شكل التنافس التام، أو الاحتكار التنافسي، فإن استخدام البنوك المركزية الإسلامية لأداة تغيير معدل العائد، للتأثير على حجم المعروض النقدي أو لتحقيق الأهداف العامة الأخرى للسياسة النقدية، من خلال هذا النوع من النشاط، يصبح أمرا مشكوكا في فعاليته تماما. وبمعنى آخر فإن نشاط بيع المرابحة، وهو يشكل النسبة الغالبة من أنشطة البنوك الإسلامية يمكن أن يكون غير فعال في تنفيذ السياسة النقدية بصفة عامة.

(88) See: Joe s. Bain , «Chamberlin ‘s Impact on Microeconomic Theory» , in H. Townsend , ed.. Price Theory. Penguin Economic Readings , pp.270



الجزء الرابع

زيادة كفاءة أدوات السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي وحتمية إعادة الهيكلة

يتضح مما سبق عرضه بالتفصيل في الجزأين السابقين عن أدوات السياسة النقدية في البلدان الإسلامية سواء المستخدم منها حاليا أو المقترح استخدامه في حالة التطبيق الشمولي للشريعة، أن معظم هذه الأدوات إما غير صالح للتطبيق من الناحية الشرعية أو أن كفاءته من الناحية الاقتصادية تعتبر محدودة للغاية وبصفة خاصة فيما يختص بعملية نقل آثار السياسة النقدية إلى الأسواق السلعية في الدولة. كما يتضح من هذا العرض أيضا أن من الأسباب الرئيسة وراء صعوبة نقل آثار السياسة النقدية هو ظاهرة عدم التوازن في استخدام كل أسلوب من الأساليب التمويلية المتاحة أسلوب المرابحة بالمقارنة بأسلوب المشاركة والمضاربة في عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فضلا عن الاختلاف في طبيعة التعامل التي تختص بها هذه البنوك بالمقارنة بالبنوك التقليدية. ويمكن أن يضاف إلى ذلك كله ما سبق أن أشار إليه الباحث في مؤلف آخر [٨٩] من الهيكل المصرفي الذي تتعامل من خلاله البنوك الإسلامية بصفة عامة حاليا يعتبر غريبا عليها [٩٠] ولا يتماشى مع طبيعة أنشطتها التي ترتبط في جميع جوانبها بالأحكام والمقاصد الشرعية التي تحرم الظلم والتغابن بين الناس. وبالتالي فإن إقرار البنوك هذا الهيكل دون أي تعديل فيه، مع محاولة التوصل في نفس الوقت إلى الأهداف النقدية التي تسعى البنوك المركزية في البلدان غير الإسلامية إلى تحقيقها عادة، يعتبر من الأمور المتناقضة التي يصعب فهم مبرراتها.

بناء على ذلك فإن أي محاولة ترمي إلى إحكام سيطرة السلطات النقدية على المعروض النقدي وتهيئة المناخ الملائم لإدارة الاقتصاد الإسلامي، والسياسة النقدية بصفة خاصة في البلدان الإسلامية، واستخدام الأدوات النقدية المتاحة بدرجة عالية من الكفاية لا بد وأن تأخذ في اعتبارها ضرورة إعادة النظر في الهيكل المصرفي والنقدي الحالي. وقد سبقت الإشارة في بداية هذا البحث إلى أن من أهم التدابير التي تقوم بها الحكومة لرفع كفاءة المسار الاقتصادي للدولة بصفة عامة أو لقطاع اقتصادي معين فيها هي التدابير الهيكلية. والتدابير الهيكلية يمكن تقسيمها في حد ذاتها إلى تدابير اقتصادية، وتدابير شرعية. أما التدابير الاقتصادية فيقصد بها زيادة درجة استجابة

---

(89) «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي »، مرجع سابق ص(١٠).

(90) «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق ص (٧)، وانظر أيضاً «الحسابات المصرفية»، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع لمجمع الفقه الإسلامي، أبو ظبي، إبريل ١٩٩٥، ص(٣).

الاقتصاد للصدمات الخارجية وظروف السوق المتغيرة، مع خلق المناخ المناسب الذي تتفاعل داخله المتغيرات الاقتصادية للدولة، بما يمكن معه التغلب على المشكلات التي تعوق عملية النمو. وأما التدابير الشرعية فيقصد بها إخضاع كافة أنواع المعاملات بين الناس لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، بحيث يكون ميزان الاعتبار في ذلك هو تحقيق المقاصد العامة التي قصدها الشارع الحكيم من تلك الأحكام وهي جلب المصلحة ودرء المفسدة.

ومن هذا المنطلق سيحاول الباحث خلال هذا الجزء من البحث بيان الملامح الأساسية المقترحة لإطار هيكلي جديد للجهاز المصرفي الإسلامي ككل، موضحا فيه العلاقة بين السلطات النقدية والوحدات المصرفية المختلفة المندرجة تحت هذا الإطار، بما يضمن في النهاية تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة. كما أنه بناء على التغيرات الهيكلية الجديدة سيقوم الباحث في الجزء التالي باقتراح عدد من الأدوات النقدية التي يرجى أن تحقق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة في إدارة السياسة النقدية في البلدان الإسلامية في عصرنا الحالي.

إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الإسلامي:

يقصد بإعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي بالنسبة لهذا البحث إعادة النظر في بعض جوانب الموارد والاستخدامات المطبقة حاليا في البنوك الإسلامية، فضلا عن إدراج علاقات وأساليب جديدة تنتهجها البنوك المركزية في إدارتها للسياسة النقدية للدولة، وكذا في رقابتها على الأنشطة المختلفة التي تزاولها البنوك الإسلامية، وذلك على النحو التفصيلي التالي:

أولا: نشاط بيع المرابحة:

لقد سبق التعريف بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء وفقا لما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية حاليا في الجزء الأول من هذا البحث. وجدير بالذكر أن أسلوب الآمر بالشراء هذا الذي تصدره البنوك الإسلامية لا يقتصر فقط على عقود المرابحة التي تجريها مع عملائها سواء من المستثمرين أم من المستهلكين، وإنما يندرج تحته أيضا جميع العقود الأخرى التي تتعامل هذه البنوك من خلالها، كعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وعقد المشاركة المتناقصة وعقد الاستصناع وعقد التورق. لأن المقصد الأساس من استخدام هذا الأسلوب هو تمكين البنوك من التخصص المحض في نشاط الوساطة المالية ومنح الائتمان (الإقراض).

ومن واقع التعريف سالف الذكر الخاص ببيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن العميل يأمر البنك بشراء سلعة ما لصالحه ويحددها له، إلا أنها لا تكون مملوكة للبنك وقت إصدار الأمر ولا متوافرة لديه في مخازنه. ولكي توائم البنوك الإسلامية بين طبيعة التعامل السلعي العادي الذي يتم من خلال كل عقد من العقود المذكورة، وبين طبيعة العمل المصرفي القائمة على التخصص التام في عمليات الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية للعملاء والتربح بصفة أساسية من وراء ذلك، فإنها تلجأ إلى عدد من الإجراءات. ومن أهم ذلك أن يكتب العميل وعدا ملزما على نفسه بشراء السلعة متى وفرها البنك له من البائع الأصلي دون أن تدخل السلعة، التي يفترض أنها محل التعاقد، إلى مقر البنك ولا يقبضها قبضا حقيقيا إطلاقا، كما لا ينتقل إليه عبء ضمانها من البائع الأصلي. والدليل على صحة هذا القول أن الغالبية العظمى من المراكز المالية للبنوك الإسلامية (سواء سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو حتى شهرية) في مختلف أنحاء العالم (إسلامي – غربي) خالية تماما من أي بند من بنود السلع الحقيقية ولو حتى بدولار واحد. كما يشهد على صحة ذلك أيضا خلو أماكن العمل الخاصة بهذه البنوك (سواء مراكز رئيسة أو فروع) من أي نوع من أنواع السلع الحقيقية التي يفترض وجودها عند طبقة التجار في كل زمان ومكان.

وبناء على ذلك ظهرت نداءات كثيرة ومتكررة على مدى الحقبين السابقين من عدد من المراقبين المصرفيين في البلدان الإسلامية، تدعو كلها إلى ضرورة إعادة النظر في عمليات بيع المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، سواء كان ذلك بسبب الحجم الكبير الذي تستأثر به هذه العمليات بالمقارنة بعمليات المشاركة والمضاربة، أو بسبب الكيفية التي تنفذ بها هذه العمليات بواسطة البنوك، مع التوصية بإعطاء وزن أكبر لعمليات المشاركة والمضاربة. و لم تلق تلك النداءات رد فعل من البنوك طوال الفترة المشار إليها، حتى ظهرت في الآونة الأخيرة نداءات أخرى واضحة وحاسمة من قبل علماء الشريعة وبصفة خاصة ممن كان لهم إسهام مباشر في إرساء قواعد العمل بنظام بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية [٩١]. بل إن مجمع الفقه الإسلامي نفسه أصدر في هذا الشأن قرارا برقم ٧٦(٨/٧) جاء في التوصية الرابعة منه ما يلي: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها.

---

(91) انظر على سبيل المثال المناقشات المستفيضة التي جرت مؤخرا حول هذا الموضوع بين السادة العلماء في ندوة بيت التمويل الكويتي ١٩٩٦، وندوة شركة البركة للاستثمار بجدة، رمضان ١٩٩٧، وانظر على وجه الخصوص رأي فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الشأن.

ولم تكن هذه النداءات كلها بطبيعة الحال من منطلق الرغبة في معالجة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات بيع المرابحة على السياسة النقدية على النحو السابق الإشارة إليه في الجزء السابق من هذا البحث، والذي أثبتنا فيه أن دخول البنك في عمليات شراء وبيع في أسواق سلعية لا يساعد السلطات النقدية على التحكم في المعروض النقدي بالشكل الذي يمكن معه تحقيق أهداف السياسة النقدية للدولة ككل. وإنما كان القصد من هذه النداءات التنبيه ولفت النظر إلى نقطتين أساسيتين هما:

(أ) عدم اتساق هذا النوع من الأنشطة مع الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها البنوك الإسلامية في الأصل وهي المشاركة في الربح من خلال التوسع في عمليات الاستثمار وإنشاء المشروعات في البلدان الإسلامية.

(ب) اختلاف الشروط الشرعية وطبيعة الإجراءات والأنشطة التي تتطلبها عمليات بيع المرابحة عن طبيعة العمل المصرفي بصفة عامة. فبينما تنطوي النوعية الأولى على عمليات تجارة وتبادل سلعي محض تختص بها فئة التجار بما لديهم من خبرة متخصصة في هذا المجال بالإضافة إلى إمكانيات مختلفة كالمخازن ومعارض البيع ومندوبي البيع بما يسهل عليهم في النهاية شراء وقبض وامتلاك السلع والاحتفاظ بها لفترات ثم إعادة بيعها في الوقت الملائم، فإن الثانية تستلزم خبرة مصرفية واستثمارية تختص ببحث الفرص الاستثمارية وتقييمها من خلال إعداد دراسات الجدوى الفنية. وبالتالي فإنه يجب التفرقة بين هذين النوعين من التخصص وعدم الجمع بينهما تحت مظلة واحدة.

ويجب الإشارة هنا إلى أن طبيعة العمل المصرفي تملي على البنوك الإسلامية هيكلا إداريا ومحاسبيا معينا، يتماشى بصفة أساسية مع نشاط منح الائتمان، وخلق الديون الذي تمارسه جميع البنوك التقليدية بدون استثناء وتعتبره المصدر الأساسي لجلب الرزق. وأن البنوك الإسلامية لم ولن تستطع الانفكاك عن الأدوات والإجراءات التي تستخدمها الآن، طالما أنها تعمل من خلال هذا الهيكل[٩٢].

أما ما يطالب به الباحث في هذه الورقة بالنسبة لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو التنبيه بضرورة الاستجابة لنداء مجمع الفقه الإسلامي بالحد من استخدام هذا العقد. وتبرير ذلك هو أنه بجانب النقطتين السابقتين اللتين تفيدان عدم اتساق هذا

---

(92) سيأتي في الجزء الخامس من هذا البحث إشارة أكثر تفصيلا لأسباب صعوبة الانفكاك عن صيغ التعامل الحالي من خلال الحيل، وكذا إلى النموذج الذي يقترحه الباحث للخروج من الوضع الحالي.

النوع من الأنشطة مع الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها هذه البنوك، فهناك نقطة أخرى على جانب كبير من الأهمية، وهي:

أنه بالأخذ في الاعتبار لكل ما سبق، ولكون أن العلة من وراء النهي الذي أفتى به العلماء من جميع المذاهب في معرض كلامهم عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن تصرفه في السلعة قبل القبض، وهي وجود مفسدتين عظيمتين ناتجتين عن كل من الغرر والربا؛ وأن بيع المرابحة بالطريقة المتبعة حاليا في كثير من البنوك يندرج تحت هذا النوع من البيوع، فإنه يمكن الخروج من الاستنتاجات سالفة الذكر بمدلولين شرعيين على جانب كبير من الأهمية، هما:

- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يعتريه الغرر، لعدم استقرار كل من الملكية والضمان للبنوك بالنسبة للسلع التي يتعاملون فيها مع عملائهم.
- أن التعامل في هذا النوع من البيوع يُحَذِّرُ الفقهاءُ القائمين عليه من مغبة الوقوع في نطاق ما يسمى ببيع العينة.

وهذا الادعاء يحتاج إلى مزيد من البسط والتحليل، وقد أفرد له الباحث بالفعل بحثا مستقلا ومطولا [٩٣]، إلا أنه يمكن التعرض هنا بطريقة موجزة لأهم الأدلة التي توضح احتمالات وقوع هاتين المفسدتين (الغرر- الربا) في هذا النوع من العقود، (ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى البحث المذكور لما فيه من تفصيلات أخرى مطولة). أما الأدلة الخاصة بوقوع الغرر في تلك العقود فيمكن تتبعها من الأحاديث المتعددة التي تنهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وبناء على ذلك لا مناص في النهاية من أن يضم الباحث صوته إلى صوت العلماء الذين يطالبون بإلغاء هذا النوع من الأنشطة من البنوك الإسلامية، وأن يلبي النداء الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي للحد من استخدام هذا العقد، وذلك بتوفير نموذج بديل للعمل المصرفي لا يعتمد فيه على بيوع المرابحة للآمر بالشراء، وسيتم تناول ذلك في الفقرات القادمة وعند مناقشة الأدوات النقدية المقترحة، في الجزء القادم بمشيئة الله.

(93) الحاجة إلى قرارات تنظيمية لإعادة هيكلة البنوك الإسلامية (هل البنوك الضيقة هي الحل)، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ربيع الأول ١٤٢٤هـ (مايو ٢٠٠٣م).

ثانيا: نشاط المشاركة والمضاربة:

يتحدد المقصود بنشاط المشاركة والمضاربة بالنسبة لهذه الفقرة من موضوع إعادة الهيكلة، ما يتعلق بأرصدة العمليات المرتبطة بهذا النوع من العقود في كل من جانبي الاستخدامات والموارد للبنوك الإسلامية. فيتضح من التحليل السابق لأنشطة المشاركة والمضاربة أنه رغم توقع فعالية هذا أسلوب بصفة عامة في نقل التدابير والقرارات النقدية التي تصدرها السلطات النقدية إلى البنوك الإسلامية، إلا أنه لا يوجد ما يؤكد استجابة البنوك نفسها لنقل هذه الإجراءات إلى عملائها من المستثمرين إذا ما دعا الأمر لذلك، مما قد يعوق المجهودات المبذولة لإصلاح المسار الاقتصادي في البلاد بصفة عامة. وما يقترحه الباحث في هذا الشأن هو اقتصار دور البنوك الإسلامية على تسهيل الاتصال المباشر بين أصحاب المدخرات، ومنهم البنك المركزي، وبين الشركات الإنتاجية، دون أن تقحم نفسها في العمليات الاستثمارية، ويتم ذلك من خلال التعديلات التالية[٩٤]:

(١) يتم إنشاء البنوك على شكل شركات قابضة يتبع كل منها عدد من الشركات (أو الصناديق الاستثمارية) المتخصصة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية، بحيث يقتصر عمل البنوك (الشركات الأم) على تعبئة المدخرات وإرشاد عملائها من المودعين إلى أنسب الفرص الاستثمارية التي تتيحها الشركات التابعة لها، أو الشركات الأخرى التي قد تكون في السوق، مقابل عمولة مقطوعة ومحددة مقدما يتم الاتفاق عليها بين البنك وعملائه وتلغى فكرة البنك كمضارب وفقا لما يجري عليه العمل الآن في جميع البنوك الإسلامية. وهذا التعديل يتواءم مع ما يقرره جمهور الشافعية والحنابلة من أنه إذا دفع المضارب بأموال المضاربة إلى مضارب ثان حتى ولو كان بإذن من صاحب المال، فإن المضارب الأول لا يستحق نصيبا في الربح لعدم مشاركته بأي عمل[٩٥]. في حين تدار الشركات والصناديق نفسها بمعرفة الجهاز الإداري الخاص بكل منها.

وبذلك تكون البنوك في النهاية بمثابة حلقة وصل بين المدخرين (المودعين) والمستثمرين (أصحاب المشروعات) من عملائه، دون أن تقتحم نفسها في استثمار أموال الودائع. وبطبيعة الحال تقوم الشركات الأم بالإشراف على السياسات العامة والخطط السنوية للشركات التابعة لها ومتابعة نتائج أعمالها بصفتها مالكة لهذه الشركات.

---

(94) لمزيد من التفصيلات حول موضوع إعادة الهيكلة المطلوبة للبنوك الإسلامية بصفة شاملة، انظر للمؤلف «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق ص(٣٣).

(95) الإمام النووي «الروضة»، (١٣٢/٥)، وانظر ابن قدامة المقدسي، «المغني»،(٣٦/٥).

ويراعى أن يتم الفصل بين ميزانية كل بنك (الشركة الأم) وبين ميزانيات الشركات والصناديق المختلفة التابعة له.

(ب) يمكن للبنوك دراسة الفرص الاستثمارية التي يتقدم بها مستثمرون من غير الشركات التابعة للبنك، مقابل عمولة مقطوعة، ثم عرض ما تقتنع بجدواه وصلاحية الاستثمار فيه على جمهور المودعين، تمهيدا لإنشاء شركات أو صناديق استثمار جديدة مختلفة، يتم فتحها على قوة هذه الفرص وذلك مقابل عمولة تتحصل عليها من عملائها المستثمرين. يسمح للبنوك التجارية (الشركات القابضة) بالقيام بالخدمات المصرفية المعتادة التي لا تتضمن منح تسهيلات ائتمانية أو إقراض بأي صورة من الصور. كإجراء التحويلات النقدية للداخل والخارج وإصدار الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل وإصدار خطابات الضمان المغطاة أيضا بالكامل، وتسويق الأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات المختلفة بما فيها الشركات التابعة لها، وفتح الحسابات الجارية بالاتفاق مع البنك المركزي (وفقا لما سيرد تفصيله في الفقرات القادمة)، وتسهيل عمليات الصرف والإيداع من هذه الحسابات وفقا لأحدث الطرق المعاصرة، مقابل عمولة تتحصل عليها من العملاء عن كل خدمة من هذه الخدمات.

(ج) يمكن للبنك المركزي الدخول، بصفة مستقلة، كشريك مع الشركات الإنتاجية من خلال ما تطرحه هذه الشركات من أسهم وصكوك، كما يمكنه أيضا تجنيب جزء من الأسهم والصكوك التي يشتريها من الشركات والصناديق في صندوق استثماري مستقل يقوم بإدارته بمعرفته، بحيث يصدر على قوة هذا الصندوق صكوك أخرى قصيرة الأجل، قابلة للتداول بين جمهور المدخرين وفقا للأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم هذا النوع من التعامل، وتكون بمثابة مشاركة للجمهور معه في متوسط العائد الذي تغله الأسهم والصكوك التي يحتفظ بها الصندوق كأصول له. ثم يقوم البنك بالتعامل بالصكوك الجديدة بيعا وشراء في سوق رأس المال، بما يمكنه من ممارسة الرقابة والهيمنة على كل من حجم السيولة وسرعة تداول النقود في الأسواق حسب الأوضاع الاقتصادية المختلفة التي قد تسود البلاد بين حين وآخر.

ثالثا: الحسابات الجارية:

من الأمور التي يرى الباحث أهمية الإشارة إليها قبل بداية البحث في موضوع إعادة هيكلة الحسابات الجارية، ضرورة تبرئة البنوك الإسلامية من الاتهامات التي توجه إليها عادة بأنها وراء الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تنامي حجم عمليات بيع المرابحة في السوق المصرفي الإسلامي وعدم توازن معدل نمو هذه العمليات مع معدل نمو حجم أنشطة المشاركة والمضاربة في هذا السوق. فهناك في واقع الأمر حقيقة هامة يجب لفت النظر إليها، وهي أن مطالبة البنوك الإسلامية بتحجيم نشاط بيع المرابحة، والتوسع في عمليات المشاركة والمضاربة كبديل لذلك، في الوقت الذي تستمر فيه هذه البنوك في العمل وفقا لهيكل الحسابات المتواجد لديها حاليا، يعتبر من الأمور التي يصعب تنفيذها أو حتى تصورها من الناحية العملية. فمع التسليم تماما بأن نشاط بيع المرابحة لا يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الذي يجب أن تتخصص فيه البنوك الإسلامية، إلا أن الحكم النهائي على الأسباب التي أدت إلى تفضيل البنوك لهذا النوع من الأنشطة يجب أن يأخذ في اعتباره حقيقة هامة وهي اشتمال هيكل هذه البنوك على الحسابات الجارية التي تحتفظ بها عادة لصالح عملائها من المودعين. فهذه الحسابات في حد ذاتها تعتبر سببا مباشرا وملحا، للبنوك الإسلامية على تفضيل هذا النوع من الأنشطة، نظرا للطابع قصير الأجل لهذه الحسابات وقابلية السحب منها في أي وقت من الأوقات دون تحديد مسبق من قبل أصحابها. فضلا عن القواعد المصرفية المتعارف عليها دوليا تحتم على هذه البنوك الامتناع تماما عن توظيف أرصدة الحسابات قصيرة الأجل إلا في استخدامات مثلها قصيرة الأجل، منعا للوقوع في مصيدة أزمات السحب المفاجئ أو نقص السيولة. بل إن البنوك المركزية في جميع أنحاء العالم تفرض على البنوك التجارية بصفة عامة الالتزام بهذه القاعدة التزاما تاما، وهي محقة في ذلك كما سبق الإشارة إليه في الجزء الثاني من هذا البحث، من خلال المراقبة المستمرة لنسب السيولة التي تفرضها عليها. وهكذا، فإنه يصعب بمكان إلقاء اللوم على هذه البنوك لمجرد أن معظم استثماراتها تتم من خلال بيوع المرابحة التي هي بطبيعتها تعتبر قناة أساسية من القنوات الاستثمارية قصيرة الأجل، في حين أنه معروف لدى الجميع أن هذه البنوك تحتفظ بحسابات جارية لعملائها، وأن أرصدة هذه الحسابات تشكل نسبة كبيرة من إجمالي حجم ودائعها.

وننتقل بعد ذلك إلى بحث موضوع الحسابات الجارية نفسه وعلاقته بمشاكل استخدام أدوات السياسة النقدية في الدولة الإسلامية. فكما سبقت الإشارة إليه، أدى فرض الهياكل المصرفية الغربية على البنوك الإسلامية في مستهل حياتها العملية إلى احتفاظ هذه البنوك بأرصدة الحسابات الجارية لديها، مما ترتب عليه بطريقة تلقائية انسياب حجم كبير من استثماراتها في شكل عمليات قصيرة الأجل واضطرارها لاختيار نشاط بيع المرابحة كنشاط أساسي للعمل من خلاله، باعتباره أكثر الأنشطة اتساقا ومرونة مع هذه النوعية من العمليات. والآن وقد بدت الحاجة ملحة لإلغاء هذا النشاط من البنوك الإسلامية بعد أن اتضحت عيوبه ومساوئه المتعددة وبصفة خاصة المتعلقة بتناقضه مع الأحكام الشرعية، وتعلقه بشبهتي الربا والغرر، فضلا عن عرقلته لأدوات السياسة النقدية عن تحقيق الأهداف النقدية المطلوبة منها. فهل الحل بإلغاء بيع المرابحة من البنوك الإسلامية يكفي في حد ذاته لإيجاد المخرج من هذه المشكلة. يرى الباحث أن الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي. إذ أن إلغاء نشاط بيع المرابحة مع بقاء الحسابات الجارية على ما هي عليه الآن، لن يحل المشكلة ولن يغير من أبعادها شيئا. إذ يتوقع في هذه الحالة اتجاه البنوك إلى أنشطة سلعية أخرى قصيرة الأجل تصلح كبديل لنشاط بيع المرابحة في التعامل مع طبيعة هذا النوع من الحسابات، خاصة وأن نشاط المشاركة والمضاربة لا يصلحان، في أغلب الظن، إلا للعمليات المتوسطة وطويلة الأجل. وتكون النتيجة النهائية حينئذ هي الوقوع في المحاذير الشرعية مرة أخرى، لأن الخطأ من الناحية الشرعية ليس في بيع المرابحة في حد ذاته، ولكن في الرغبة في التخصص المحض في نشاط منح التسهيلات الائتمانية التي تتوسطها السلع، وفي التكسب من وراء ذلك بصفة أساسية. وفضلا عن ذلك فإن اعتماد البنوك على الأسواق السلعية لتنفيذ أهداف السلطات النقدية وهي غير منتجة لأي سلعة، ولا تتمتع بأي سمة احتكارية فيها، ينتظر منه إعاقة أدوات السياسة النقدية مرة أخرى في تعاملها مع المتغيرات الاقتصادية الكلية، وبالتالي فشل السياسة النقدية من تحقيق الأهداف المرجوة منها.

فما هو الحل إذا؟

يرى الباحث أن الحل الأنسب هو عدم الاكتفاء بما سبق اقتراحه من ضرورة إلغاء نشاط بيع المرابحة من البنوك الإسلامية، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك الأخذ بالاقتراح الذي نادى به الباحث من قبل مع كثير من الاقتصاديين من المهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامي بشأن تخويل البنك المركزي حفظ الودائع الجارية للعملاء بدلا من البنوك التجارية، وهو الاقتراح الـــذي يطلق عليه بالمفهوم المصرفي الاحتفاظ باحتياطي نسبته ١٠٠% من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنك المركزي[٩٦]. ويمكن تنفيذ هذا الاقتراح من خلال ثلاثة إجراءات أساسية، اثنان منهم سبقت الإشارة إليهما في موضوع آخر والثالث يضيفه الباحث هنا لاستكمال الأبعاد المختلفة لتطبيق هذا الاقتراح:

- تغيير التكييف الفقهي المعمول به حاليا بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح وديعة بمفهومها الشرعي لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن من صاحب الوديعة للبنك المركزي فقط باستخدامها بحيث يكون هو وحده الضامن للوديعة في هذه الحالة. ويتمشى هذا الإجراء مع قول بعض الأئمة من الأحناف وبصفة خاصة عند الإمامين أبو يوسف ومحمد رحمهما الله [٩٧]. كما أن للإمام مالك قول مشابه في هذه المسألة يتعلق بجواز تعدد المستودع للوديعة [٩٨].

ويعني هذا الإجراء قبض البنوك التجارية للودائع مع رفع يدها عن استخدامها نتيجة لتحويلها للبنك المركزي ليتصرف فيها بمعرفته، على أن يتم ردها لأصحابها في أي وقت عند طلبها من خلال الأجهزة الإلكترونية الحديثة.

- إنشاء «بنوك اجتماعية» تابعة للحكومة يكون من أحد مهامها الرئيسية استخدام الجزء الراسخ من أرصدة الودائع الجارية، التي تحول إليها تباعا من البنك المركزي، في قنوات صرف واستثمار مختلفة تخدم المصالح الاجتماعية للدولة ككل، قطاع عام وقطاع خاص، بدون عائد، ويتم توجيه هذه الأرصدة للقنوات الاستثمارية المختلفة وفقا لتوجيهات البنك المركزي وحسب الأهداف المحددة للسياسة النقدية للدولة. كما تقوم هذه البنوك بإدارة صناديق الاستثمار التي ينشئها

---

(96) انظر للباحث: «الودائع المصرفية»، مرجع سابق، ص(٩)، وكذا للمؤلف «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق، ص(٣٢) – وانظر أيضا على سبيل المثال:

Al – Jarhi, Mabid Ali., The Relative Efficiency of Interest – Free Monetary Economies: The Fiat Money Case. In Mohsin Khan and Abbas Mirakhor Editors, Theoretical Studies in Islamic Bankig and Finance, 1987. See also: Umer Chappra, Monetary Management in an Islamic Economy, 1944.

(97) انظر الإمام الكساني، «بدائع الصانع»، (٣٨٨٤/٨).

(98) انظر الزرقاني على خليل (١٢٦/٦).

البنك المركزي بغرض التعامل مع الجمهور من خلال أداة السوق المفتوحة، وذلك على النحو الذي سيرد تفصيله في الجزء القادم من هذا البحث بمشيئة الله.

- أن يكون استغلال الدولة لأرصدة الحسابات الجارية كبديل للضرائب التي تفرضها على الأفراد للإنفاق على حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك إذا بلغ الجزء الراسخ من أرصدة هذه الحسابات ما يكفي لسد هذه النفقات [٩٩]، بحيث يمتنع عليها في هذه الحالة فرض ضرائب أخرى جديدة عليهم إلا إذا استجدت حالة أخرى من حالات الضرورة، وبشرط خلو بيت المال من أي أموال[١٠٠].

وهذا الاقتراح بأبعاده الثلاثة هو الذي يختاره الباحث لما فيه من ضمان لفصل أموال الحسابات الجارية عن البنوك التجارية وبالتالي انعدام قدرتها تماما على خلق النقود أو التأثير على إجمالي حجم المعروض النقدي في الدولة. هذا فضلا عن أنه ينتظر منه تحقيق العديد من المزايا الأخرى التي سيتم التعرض لها بالتفصيل الآن.

أهم المبررات والمزايا الأخرى من وراء اقتراح إعادة الهيكلة:

لقد تناول التحليل في الجزء السابق بيان أهم المبررات التي تستلزم إعادة النظر في هيكل النظام النقدي والمصرفي المطبق حاليا في معظم البنوك الإسلامية. إلا أن هذه المبررات كانت قاصرة على بيان المشكلات المختلفة المتوقع مواجهتها في حالة استخدام السلطات النقدية الإسلامية لأدوات نقدية مشابهة للأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاديات غير الإسلامية، وكذا بيان الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلات. ونضيف فيما يلي بعض المبررات والمزايا الأخرى التي تعتبر بدورها مساندة ومؤيدة لفكرة إعادة الهيكلة بمفهومها الشامل سالف الذكر.

أ- إصدار النقود كوظيفة حتمية للدولة:

إن سلب القدرة على خلق الائتمان وكذا القدرة على التأثير في حجم المعروض النقدي من البنوك التجارية وقصرها على السلطات النقدية يمنع التعارض بين ما ذهب

---

(99) بأخذ عينة من عدد من البلدان الإسلامية ومقارنة حجم أرصدة الحسابات الجارية بإجمالي حجم الضرائب المستقطعة من الناس في كل دولة من دول العينة اتضح أن رصيد الحسابات الجارية يغطي حجم الضرائب في معظم الحالات وأنه يزيد عنها بكثير في بعض الحالات الأخرى. انظر للباحث «حدود تدخل الدولة في النشاط الاستثماري – حالة الضرائب»، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، لم ينشر بعد.

(100) هذا المطلب يسانده مجموعتان من المبررات: المجموعة الأولى تختص بالمحددات والأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام المالي في الدولة الإسلامية، وقد تناولها الباحث بالتفصيل في موضع آخر (انظر للباحث: «حدود تدخل الدولة في النشاط الاستثماري – حالة الضرائب»، نفس المرجع السابق)، أما المجموعة الثانية فتختص بالنظام النقدي لنفس هذه الدولة، وسيأتي مزيد من التفصيل بشأنها في الصفحات التالية من هذا البحث بإذن الله.

إليه عديد من الأئمة الفقهاء مثل الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك وابن العربي المالكي والإمام النووي من الشافعية وغيرهم من الأئمة [١٠١]، بشأن عدم جواز تفويض الحاكم للأفراد بالقيام بوظيفة إصدار النقود، وبين ما هو مطبق حاليا في جميع البلدان الإسلامية في هذا الشأن. ويعني أن مطلب إعادة الهيكلة يتوقع معه إعادة الأمور إلى أصلها الذي أقره الفقهاء باعتبار أن وظيفة إصدار النقود هي وظيفة سيادية يتعين على السلطات الحكومية في البلدان الإسلامية القيام بها. وتتضح أهمية هذا المطلب، بصفة خاصة في ظل ما سبق توضيحه من عدم فعالية الأدوات النقدية في أداء وظائفها من خلال البنوك، لأن تفويض السلطات النقدية للبنوك في إصدار النقود الائتمانية مع عدم فعالية الأدوات المستخدمة قد يقلل من قدرة هذه السلطات في التحكم في حجم المعروض النقدي وبالتالي في تحقيق التوازن والاستقرار النقدي داخل البلدان الإسلامية.

ب- الإسهام في التوصل إلى الحجم الأمثل للنقود:

إن منع البنوك التجارية من الهيمنة على أرصدة الحسابات الجارية واستغلالها لصالحها مع تغيير التكييف الفقهي لهذه الحسابات وتنفيذ كافة الإجراءات الأخرى المطلوبة لتثبيت برنامج إعادة الهيكلة المطلوب ينتظر معه معالجة كثير من المثالب الشرعية السابق التعرض لها بالتفصيل في الجزئين السابقين من هذا البحث، كما ينتظر معه أيضا معالجة بعض التشوهات الاقتصادية الناتجة عن اتباع هيكل النظام النقدي المطبق حاليا والتي تؤدي غالبا إلى صعوبة تحقيق السلطات النقدية الحجم الأمثل لكمية النقود المعروضة في الاقتصاد الإسلامي. وبيان ذلك هو أنه في ظل النظام النقدي الحالي الذي يسمح للسلطات النقدية بالاقتراض الإجباري بدون عائد، من المواطنين من خلال طبع كميات متتالية من البنكنوت (النقود الإلزامية)، كما يسمح لها بفرض احتياطي إلزامي بدون عائد وتحديد سقوف ائتمانية على أرصدة الودائع الجارية والاستثمارية لدى البنوك التجارية، فضلا عن استغلال البنوك نفسها لأرصدة الحسابات الجارية المحتفظ بها لديها لصالحها مع عدم منح أي عائد عليها للمودعين، يؤدي ذلك كله إلى تشوهات من وجهة نظر الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية. وتتمثل التشوهات المذكورة في وجود فارق بين كل من التكلفة الاجتماعية التي تتكلفها الدولة نظير إصدارها للنقود، وهي تكاد تكون معدومة بالمقارنة بقيمة البنكنوت نفسه، أو حصولها بدون مقابل على أموال يحتفظ بها الأفراد لدى البنوك، كما هو

(101) انظر على سبيل المثال: الإمام النووي، «المجموع»، الجزء (٥) ص(٤٦٨)، وابن العربي، «أحكام القرآن»، الجزء (٣)، ص(١٠٦٥-٦٦).

الحال بالنسبة لموضوع الاحتياطي الإلزامي، وبين تكلفة الفرصة البديلة التي يتحملها هؤلاء الأفراد وكذا الشركات من القطاع الخاص من جراء احتفاظهم بالنقود في شكل سائل وعدم استثمارها في بدائل أخرى (على سبيل المثال في شكل أوراق مالية مغلة لعائد موجب في قيمته)[١٠٢]. وتكون النتيجة الحتمية لذلك هي عدم تفضيل الأفراد للاحتفاظ بالنقود وبالتالي تحمل المجتمع ككل لخسارة اجتماعية يترتب عليها عدم التوصل إلى الحجم الأمثل من النقود في الدولة. ويرى ميلتون فريدمان أن الحل الأمثل لهذه المشكلة يكون من خلال طريقتين، إما بالسماح للبنوك التجارية والبنك المركزي بدفع عوائد (سعر الفائدة) على أرصدة الحسابات الجارية المفتوحة لديهم أو لدى البنك المركزي بما يساوي تكلفة الفرصة البديلة للنقود السائلة التي يحتفظ بها الأفراد (سعر الفائدة على السندات)، أو بزيادة حجم المعروض من النقود تدريجيا بما يسمح بانخفاض سعر الفائدة على السندات حتى يتساوى مع الصفر [١٠٣] ويضيف توبين إلى هذين الاقتراحين، اقتراحا ثالثا يعد كوجه آخر للعملة بالنسبة لاقتراح فريدمان، وهو أن تسمح البنوك التجارية للمودعين باستخدام حساباتهم الاستثمارية (بأجل) في السحب والإيداع بنفس الطريقة التي يستخدمون بها حساباتهم الجارية، أي أن تكون أرصدة هذه الحسابات تحت الطلب في أي وقت، مع إقرار العائد المناسب الذي تسمح به هذه الطريقة[١٠٤]. إلا أن جميع هذه الاقتراحات الثلاثة تعتبر في نظر الباحث غير مجدية وغير قابلة للتطبيق بالنسبة للنظام النقدي الإسلامي. والسبب في ذلك يرجع بالنسبة للاقتراح الأول إلى أن دفع عائد لأصحاب الحسابات الجارية يتعارض مع حقيقة أن التكييف الفقهي لهذا النوع من الحسابات هو أنه قرض من المودع إلى البنك وبالتالي لا يجوز أخذ زيادة على قيمة أصل مبلغ الإيداع. أما الاقتراح الثاني فتدحضه حقيقتان هما، أولا: أن جميع الأصول الاستثمارية البديلة، ذات المرونة الإحلالية المرتفعة نسبيا للنقود هي في شكل أسهم وصكوك ذات عائد متغير (غير ثابت) في قيمته، وفي الأحوال الطبيعية يأخذ هذا العائد شكل علاقة طردية مع المتوسط العام للأسعار. فإذا ارتفعت الأسعار نتيجة لزيادة حجم النقود، فإنه يتوقع لهذا العائد الارتفاع وليس الانخفاض كما تنخفض الفوائد الثابتة التي يتعامل بها في الاقتصاديات الغربية. وثانيا: أنه حتى إذا

---

(102) See: Milton Friedman, «A Program For Monetary stability» ,1961 ,pp.73. Also his «Optimum Quantity of Money» ,pp.1-50. Also Harry Johnson, «Is There An Optiml Money Supply? ,In M.D. Inriligator, «Frontiers Of Quantitqtive Economics», pp.279.Also R. Clower, Is There An Optimal Money Supply? , op.cit.،289.. Also, Warren Smith, «Comments on Johnson and Clower's papers, op.cit.,pp. 304.Also, Allan Meltzer,»Comments on Johnson and Clower's papers, op.cit.,pp.299. Also see James Tobin, «Notes on Optimal Money Growth,» Journal of Political Economy» ,Aug 1968,pp.833-59.

(103) Milton Friedman, op.cit. And H, Johnson, op.cit., And W. Smith, op.cit.

(104) See: James Tobin, «Notes on Optimal Monetary Growth», Journal of political Economy, 1968،pp.833.

فرض بقاء القيمة الاسمية لهذا العائد ثابتة وحاولت السلطات التأثير على العائد المذكور بزيادة كمية النقود، فإن ذلك سيؤدي إلى مشاكل ضخمة تؤثر على الرفاهة الاجتماعية والوضع التوازني لاقتصاد الدولة المعنية من خلال تغير القيم الحقيقية لأغلب المتغيرات الاقتصادية، وهو أمر لا تقبله الأحكام الشرعية ولا المنطق العلمي السليم(١٠٥).

أما بالنسبة للاقتراح الثالث الذي أضافه توبين، فإنه في حالة تطبيقه على النظام المصرفي الإسلامي يتوقع تعرض المصارف وعملائها من المودعين إلى كل من السلبيات العملية والشرعية التالية(١٠٦).

أولا: تعارض هذا الإجراء مع قواعد الإدارة السليمة للأموال، حيث تنتفي في مثل هذه الحالة إمكانية التخطيط الكفء لاستثمار الأموال من قبل البنوك.

ثانيا: وقوع تشابه كبير بين استخدام الحسابات الاستثمارية واستخدامات الحسابات الجارية من حيث عدد مرات السحب والإيداع بما يؤدي إلى تحمل البنوك بتكاليف وأعباء إضافية لا مبرر لها.

ثالثا: تعرض البنوك لمواقف حرجة في حالات صدمات السحب المفاجئ واهتزاز الثقة.

رابعا: وهي في رأي الباحث من أهم النقاط السلبية، تعارض هذا الإجراء مع شروط عقد المضاربة التي تنص على عدم جواز خلط الأموال المودعة بعد البدء في نشاط المضاربة، لما يترتب على ذلك من احتمالات قوية لوقوع غبن بين المودعين بعضهم مع بعض من جهة، وبينهم وبين البنك من جهة أخرى(١٠٧).

أما الاقتراح الذي يتقدم به الباحث وهو اعتبار أرصدة الحسابات الجارية كوديعة لدى البنك المركزي أو لدى بنوك القطاع العام بحيث يسمح للسلطات الحكومية بالإنفاق منها على المصالح الاجتماعية بدون مقابل، كالتيسير على الأسر الفقيرة أو مساعدة الشباب حديث التخرج أو دعم المشروعات الصغيرة للأسر الفقيرة... إلخ، مع اعتبار هذه الأرصدة كبديل لمعظم الضرائب التي تفرضها الدولة على الأفراد، فيرى الباحث أنه يناسب الأوضاع الاقتصادية والأحكام الشرعية التي يجب أن تتقيد بها البلدان الإسلامية في تعاملاتها. وتفسير ذلك يمكن بيانه في ثلاث نقاط هي كالآتي: (أ) أن السلطات الحكومية في الدولة الإسلامية قد تحتاج في كثير من الأحوال إلى موارد إضافية لسداد نفقات جارية تواجهها، فتقوم بتدبيرها عن طريق

---

(105) See: Allan Meltzer, op.cit.,p (299).

(106) سيلاحظ أن ما ينطبق على الاقتراح الثالث من سلبيات ينطبق أيضا على الاقتراح الأول الخاص بفريدمان.

(107) انظر للباحث: «نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي»، مرجع سابق ص (٢٣).

الاقتراض. إلا أنه نظرا لصعوبة توفير هذا المطلب بطريقة مباشرة من الجمهور بسبب عدم مشروعية منح أي عائد على القروض بصفة عامة، فإن الاقتراح المتقدم يصلح كبديل عملي ناجح في هذا الشأن، إذ يمكن للسلطات النقدية التعرف على كل من الجزء الراسخ والجزء المتقلب من أرصدة الحسابات الجارية المفتوحة لديها، واعتبار الجزء الراسخ (يمثل نحو ٧٠-٧٥% عادة بالنسبة لهذا النوع من الحسابات) كقرض حسن دائم يمكن أن تتصرف فيه لمواجهة حالات الضرورة أو الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة. وجدير بالذكر أن أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك تنمو في حجمها سنويا مثل ما ينمو به حجم الضرائب لاعتماد الاثنين في النهاية على حجم الدخل القومي. (ب) أن قرار توظيف ضرائب على أموال المسلمين، سوى الزكاة، يعتبر من القرارات التي تخضع في صدورها لاعتبارات وشروط شرعية دقيقة وبالتالي يصعب صدورها إلى في حالات الضرورة. كما أنه حتى بافتراض وقوع حالة من حالات الضرورة فإن وجود بديل آخر سهل للضرائب، لا يكلف الدولة ولا الأفراد شيئا ويعتبر كاف في حجمه، كما هو الحال بالنسبة للبديل المقترح، فإنه يحتم على الدولة اللجوء إليه أولا وقبل التفكير في فرض أية ضرائب على الناس [١٠٨]. (ج) أنه من وجهة النظر النقدية فإن القضاء على مشكلة الفارق بين التكلفة الاجتماعية لإنتاج (أو خلق) النقود، وبين تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود السائلة لدى الأفراد يمكن تحقيقه من خلال البديل المقترح، وبالتالي التوصل من ذلك إلى الحجم الأمثل لكمية النقود المعروضة. وتفسير ذلك يكون بالأخذ في الاعتبار لعدة حقائق هامة مفادها أن الأفراد في الحالة الجديدة سيزداد دخلهم القابل التصرف فيه نتيجة لإلغاء معظم الضرائب التي اعتادت الدولة أن تفرضها عليهم [١٠٩]، ويفترض عدم استقطاع ضرائب جديدة من دخولهم بعد ذلك إلا في حالات الضرورة، كما أنه سيسمح لهم بالسحب من ودائعهم الجارية بطريقة تلقائية دون فرض أي شروط على هذه المسحوبات. وكل ذلك يعوضهم بلا شك عن تكلفة الفرصة البديلة التي قد يتكبدونها نظير احتفاظهم بالنقود في شكل سائل. وبذلك تتساوى التكلفة الحدية للاحتفاظ بالنقود لدى هؤلاء الأفراد مع الإيراد الحدي لها. أما من جهة السلطات النقدية (الحكومة) فإنه وفقا للاقتراح المقدم ستتمكن السلطات من استغلال أرصدة الحسابات الجارية التي ستضع يدها عليها، في مقابلة أوجه الإنفاق قصيرة ومتوسطة الأجل المتعلقة بالمصالح الكلية للأفراد بدون مقابل. وهكذا تتساوى أيضا في هذه الحالة كل من التكلفة الحدية الاجتماعية للحصول على النقود (صفر) مع الإيراد الحدي لها (صفر) وهو ما يتيح العدل بين الأطراف المعنية في هذه الحالة (أصحاب الودائع والسلطات النقدية) نظرا لانتفاء أي مصدر من مصادر

(108) انظر ما جاء بالحاشية رقم ١٠١ ص(١١٥).

(109) يلاحظ أنه سيترتب على ذلك أيضا ميزة مقابلة هامة للحكومة نفسها، لتوقع زيادة أرصدة الحسابات الجارية نتيجة لزيادة الدخل القابل التصرف فيه للأفراد، وبالتالي زيادة حجم القرض الحسن الذي سيعود على الحكومة في النهاية.

الغبن والظلم الذي قد يقع على أصحاب الودائع كما هو واقع الآن بين أصحاب الودائع والبنوك التجارية في ظل النظام المصرفي الحالي (١١٠).

ج- ميزة حياد النقود

إن إعادة الهيكلة المطلوبة ستؤدي إلى تحول أرصدة الحسابات الجارية التي ستحتفظ بها السلطات النقدية إلى نقود خارجية (Outside Money) خالصة وبالتالي إلغاء معظم النقود الداخلية (INSDE MONEY) (111) من المجتمع نتيجة لتوقف عمليات خلق الودائع المشتقة من خلال البنوك التجارية. وتعتبر هذه الخاصية في حد ذاتها من أهم الخصائص التي يتطلبها مبدأ «حياد النقود»، أو بمعنى آخر قدرة النظام النقدي على إعادة التوازن بطريقة تلقائية للقيم الحقيقية لمختلف المتغيرات الاقتصادية فيه فور حدوث أي خلل في هذه القيم. ومن الأمور التي تسترعي الانتباه هنا أن الشروط الأخرى التي يستلزم توافرها لتحقيق هذا المبدأ ومن أهمها قابلية أسعار السلع وأجور العمال للتغير التلقائي يمكن توافرها بسهولة تحت مظلة النظام النقدي الإسلامي (١١٢). وهذا

---

(110) يرجع السبب الأساسي للغبن الذي يقع على المودعين إلى استخدام البنوك أرصدة الحسابات الجارية الخاصة بهؤلاء المودعين لصالحها دون أي مقابل يعود عليهم، في الوقت الذي قد تتضخم فيه هذه الأرصدة لتفوق في حجمها (بأضعاف كثيرة) مقدار ما يبلغه إجمالي حجم رأس المال المدفوع لأي بنك من هذه البنوك، انظر الأسباب الأخرى للغبن الذي قد يقع على أصحاب الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك التجارية في الورقة التي أعدها الباحث للعرض على الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، «الودائع المصرفية – حسابات المصارف»، مرجع سابق.

(111) النقود الداخلية (Inside Money) يعرفها بعض الاقتصاديين مثل ج. جورلي، وإ. شو، ودون باتينكن بأنها أصل سائل يظهر في جانب الأصول من المركز المالي المجمع للقطاع الخاص للدولة ولا يضيف شيئا إلى صافي الثروة التي يحتفظ بها هذا القطاع، وبالتالي إلى الثروة القومية، نظرا لتواجد بند مقابل في جانب الخصوم من نفس المركز المالي المذكور يلغي أثر هذا الأصل. ويتكون معظم هذه النقود من النقود الائتمانية (الودائع المشتقة) التي تخلقها البنوك من خلال أرصدة الحسابات الجارية التي يحتفظ بها العملاء لديها. وعلى العكس من ذلك فإن هؤلاء الاقتصاديين يعرفون النقود الخارجية (Outside Money) على أساس أنها تمثل بندا من بنود المركز المالي للقطاع الخاص يضيف قيمة معينة إلى صافي الثروة التي يمتلكها هذا القطاع. See ,J.G. Gurley and E.S.Shaw, "Money in a Theory of Finance (1960), pp.72-73. and see also: Don Patinkin, "On the Nature of the Monatery Mechanism", in his book" Studies in Monetary Economics" ,1972,pp143.

(112) أهم الشروط المطلوبة لتحقق مبدأ الحياد للنقود هي كما يلي: (١) أن النقود كلها أو على الأقل الجزء الغالب منها يجب أن تكون من أنواع الخارجي (Outside Money). (2) قابلية كل من الأسعار والأجور للتغير بمرونة مطلقة. (٣) عدم وجود أثر ما يسمى بالوهم النقدي (Money illusion) لدى الأفراد. (٤) عدم تداول سندات حكومية ذات عائد ثابت (فائدة) بين الحكومة والأفراد، وبالتالي اقتصار الأوراق المالية المتداولة في المجتمع على الأسهم ذات العائد المتغير (الأرباح). (٥) عدم توقع قيام الحكومة بفرض ضرائب لتستخدم حصيلتها في سداد العائد (الفوائد) على السندات التي تصدرها كغطاء للعملة.

=وتتضح إمكانية توافر هذه الخصائص في النظام النقدي الإسلامي بالأخذ في الاعتبار لكل من الحقائق التالية: (أ) أنه يمكن تغيير صفة معظم النقود المحتفظ بها في المجتمع من كونها نقودا داخلية لتصبح نقودا خارجية من خلال الاقتراح الذي يتقدم به الباحث. (ب) أن التغلب على الآثار التوزيعية للأسعار يمكن بلوغه من خلال فرض الزكاة. (ج) أنه يمكن القضاء على أثر الوهم النقدي وتوقعات التغير في الأسعار من خلال إعلان السلطات النقدية بصفة مستمرة، وبطريقة واضحة، عن أي تغيرات متوقعة في حجم النقود أو في السياسة النقدية أو المالية بصفة عامة. (د) أن مبدأ تداول السندات الحكومية ذات العائد الثابت (فائدة) مرفوض من أصله في المجتمع الإسلامي، وبالتالي فإن الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية الإسلامية لا بد وأن تقتصر على الأسهم ذات العائد المتغير. (هـ) أن النظام الجديد الذي يقترحه الباحث يتضمن حصول

يعني أن تحويل أرصدة الحسابات الجارية من البنوك التجارية إلى البنك المركزي واكتسابها لصفة جديدة بكونها أصبحت نقودا خارجية، يضيف إلى النظام النقدي الإسلامي ميزة جديدة لا تتوافر له في ظل الهيكل المصرفي والنقدي المعمول به الآن.

د- القضاء على صدمات السحب المفاجئ التي تتعرض لها البنوك:

لا شك أن الاقتراح المقدم سيسهم إسهاما فعالا في حل مشكلات صدمات السحب المفاجئ التي عانت منها كثير من البنوك التجارية في العالم الغربي وكذا في البلدان الإسلامية خلال تسعة أحقاب من هذا القرن. وتفسير ذلك هو أن أسباب صدمات السحب المذكورة ترجع إلى واحد (أو كل) من العوامل التالية: (١) إسراف البنوك في خلق الائتمان سعيا وراء تحقيق أرباح سهلة من خلال الميزة التي تنفرد بها وهي الاحتفاظ بأرصدة الحسابات الجارية للعملاء بدون تكلفة تذكر. (٢) اهتزاز عامل الثقة لدى جمهور المودعين على إثر النكسات التي قد تبتلى بها البنوك التجارية أثناء مزاولة نشاطها الائتماني. (٣) خلط البنوك التجارية بين الموارد القصيرة والطويلة الأجل في تمويل استثمارات طويلة الأجل لها.

أما الحلول وطرق الوقاية التي يوفرها النموذج المقترح لمقابلة المشكلة المذكورة فتتلخص في الآتي:

- تمكين السلطات النقدية من وضع يدها وإحكام رقابتها تماما على حجم النقد المصدر بعد وضع أرصدة الحسابات الجارية تحت تصرفها.

= الدولة على أرصدة الحسابات الجارية من الأفراد على أساس أنها قرض حسن لا يدفع مقابله أية فوائد فلا محل لتوقع فرض ضرائب جديدة، بل إن الاقتراح يتضمن أيضا فكرة إلغاء الضرائب نفسها من المجتمع المسلم إلا لضرورة. (و) أن مبدأ قابلية الأسعار والأجور للتغير بحرية مطلقة (=) يعني ضمنا رفض تطبيق مبدأ التسعير في الدولة وكذا رفض وجود مؤسسات تمارس قوى احتكارية ضارة على السوق السلعي أو سوق العمل (كنقابات العمال). ويتضح من المناقشة التفصيلية لمختلف الأدلة الشرعية الواردة عن المذاهب الفقهية والفقهاء القدامى والمعاصرين، أن الأصل في النظام الإسلامي هو عدم جواز تطبيق مبدأ التسعير على السلع باختلاف أنواعها وكذا على أجور العمال، إلا في حالة تعمد الإضرار بالناس (انظر أيضا الجزء الثاني من هذا البحث). ونظرا لأن تعمد الإضرار وكذا القدرة عليه لا يمكن تصور تواجدهما في ظل السوق التنافسية إلا إذا توافرت لدى بعض المؤسسات قوى احتكارية معينة تمكنها من فرض سيطرتها وإملاء السعر الذي تريده على الناس. إنه يمكن الاستنتاج من واقع الأدلة المذكورة اتفاق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة بما في ذلك المذهب المالكي وشيخ الإسلام ابن تيمية حول رأي واحد وهو عدم جواز كل من التسعير والاحتكار المفضي إلى الضرر بالناس، وهو يعني اندراج مفهوم الضرر الذي يشير إليه فقهاء المالكية وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن المفهوم الشامل للاحتكار الذي تشير إليه المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى (يرجى الرجوع إلى تفصيل الأدلة الخاصة بالمذاهب المختلفة ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حول مدى شرعية كل من التسعير والاحتكار في المجتمع الإسلامي بالملحق رقم (١) المرفق بهذا البحث. أما بشان التفصيلات الخاصة بشروط مبدأ حياد النقود فيمكن الرجوع بشأنها إلى كل من المراجع التالية:

Don Patinkin , "Money, Interest and Prices" ,1965,pp50-59, and pp.290-302.

- زيادة الثقة لدى الأفراد في قدرة الدولة على سداد الأرصدة المعلقة لديها بعد انتقال أرصدة هذه الحسابات إليها وإقرارها بتوفير الضمان لها.
- صعوبة الخلط بين الأموال التي تستخدمها البنوك التجارية على إثر تنفيذ الاقتراح المقدم بأن تلتزم هذه البنوك بفتح شركات، أو صناديق استثمارية، بحيث تستقل كل شركة أو صندوق منها بالأرصدة المتاحة له وبالحسابات الختامية والمركز المالي الخاص به، مع اشتراط تاريخ محدد لكل من بداية ونهاية النشاط في هذا الصندوق.

(هـــ) زيادة فعالية تدخل الدولة من خلال الإنفاق الحكومي:

إن الاقتراح المطلوب لإعادة هيكلة النظام النقدي ينتظر معه زيادة فعالية الإنفاق الحكومي وتوجيهه بطريقة مباشرة إلى الأهداف المخطط لها من خلال الأدوات المالية التي تستخدمها الحكومة عادة في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية الكلية في المجتمع، وذلك بالمقارنة بفعاليتها المتوفرة حاليا في ظل الهيكل المصرفي القائم. إذ من المنتظر في هذه الحالة أن يتم التعامل مباشرة بين السلطات النقدية وقطاع المستثمرين، سواء كان ذلك من خلال صناديق الاستثمار، بإسهام هذه السلطات في رؤوس أموال الشركات، أو من خلال الإنفاق العام عن طريق الوحدات المصرفية الاجتماعية التابعة للحكومة. كما يفترض في هذه الحالة أيضا توقف البنوك التجارية عن خلق النقود الائتمانية وتقلص دورها في توجيه السياسة النقدية بحيث يقتصر على أعمال الوكالة. وسيترتب على ذلك كله تخلص المجتمع من نسبة كبيرة جدا من النقود الداخلية، واقتصار معظم كمية النقود السائدة في المجتمع على نوع النقود الخارجية. أما أهمية ذلك فتتلخص في كون أن التغير (الزيادة أو النقص) في إنفاق الأفراد والشركات من القطاع الخاص الناتج عن أي تغير في القيمة الحقيقية للثروة التي يمتلكونها يكون أكبر بكثير في حالة كون معظم كمية النقود من النوع الخارجي، بالمقارنة ما إذا اشتملت تلك الكمية على جزء كبير من النقود الداخلية وهي الحالة المرتبطة بتملك البنوك التجارية لأرصدة الحسابات الجارية وتفويض السلطات النقدية لها في خلق النقود. ويرجع ذلك إلى أن الزيادة (أو النقص) في القيمة الحقيقية للدخول التي يمتلكها الأفراد والشركات نتيجة الزيادة (أو النقص) في الإنفاق الحكومي (الحالة الأولى) لن يقابله تصرف معاكس يلغي أثره من قبل أفراد آخرين ينتمون إلى نفس القطاع الخاص، كما هو متوقع حدوثه (في الحالة الثانية). فإذا فرض أن سادت حالة من حالات الكساد في الدولة اضطرت معها السلطات النقدية إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي (كمية النقود الاسمية)، فإن هذه الزيادة الجديدة، في ظل افتراض مستوى منخفض سائد من الأسعار، سيتبعها زيادة صافية في إجمالي حجم الثروة الحقيقية التي يمتلكها الأفراد

لا يقابلها أي تصرف مضاد يلغي أثرها من داخل القطاع الخاص، مما يترتب عليه توسع الأفراد والشركات في الإنفاق على السلع، استهلاكية واستثمارية، والخدمات، وبالتالي التأثير بقدر أكبر على المتغيرات الاقتصادية في المجتمع [١١٣].

(113) Don Patinkin ,price Flixibility and Full Employment, American Economic Review, 1948,pp.543.



الجزء الخامس

الأدوات النقدية المقترحة

بعد الاستعراض المطول الذي تناول المشكلات المختلفة التي يتوقع أن تقابلها السلطات النقدية في حال تطبيقها لأدوات نقدية تشابه الأدوات التقليدية المتعارف عليها وكذا بيان الملامح المختلفة لخطة إعادة الهيكلة المقترحة في هذا الخصوص، فإنه يتبقى لهذا البحث استعراض كافة الأدوات النقدية التي يمكن استخدامها في الاقتصاد الإسلامي من خلال البرنامج المقترح بما يأمل معه إدارة المعروض النقدي بأعلى كفاءة ممكنة.

ونظرا لأنه قد تمت الإشارة إلى معظم هذه الأدوات في أماكن متفرقة من الأجزاء السابقة للبحث، فإن الغرض الأساسي من هذا الجزء سيتحدد في إعادة عرض هذه الأدوات بصورة مختصرة لاستكمال الفائدة المرجوة من هذا الموضوع. وسيفترض في هذا العرض استكمال جميع الخطوات الخاصة ببرنامج إعادة الهيكلة المطلوب تنفيذه بما يضمن تحقيق أكبر فعالية ممكنة في استخدام تلك الأدوات. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه لما كانت مهمة إصدار النقود في ظل النظام النقدي الجديد ستكون في يد الجهات الحكومية بصفة مطلقة، وأن هذه المهمة ترتبط بدرجة كبيرة بالأهداف النقدية طويلة الأجل، كتحديد معدل معين للنمو السنوي للمعروض النقدي في الدولة، فإن معظم الأدوات النقدية الأخرى، بخلاف مهمة طبع البنكنوت المتداول، وتغيير معدل العائد على عمليات المضاربة والمشاركة، وينتظر أن يكون الهدف الأساسي منها هو التحكم في حجم السيولة وسرعة دوران النقود بين الأفراد في الدولة الإسلامية المعنية. وهي لهذا السبب مهيأة في معظمها للاستخدام في تحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل. وفيما يلي بيان بأهم هذه الأدوات:

١ - عمليات السوق المفتوحة:

ويقصد بذلك تعامل السلطات النقدية مع جمهور المدخرين بالبيع والشراء بصفة يومية، في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة. وتقوم السلطات بإصدار هذه الصكوك على قوة صناديق استثمار تقوم بإدارتها عن طريق البنوك الاجتماعية التابعة لها. ويقترح أن تأخذ الصناديق المذكورة شكل صناديق للاستثمار

في أنشطة إنتاجية وخدمية مختلفة. وهذه الصناديق تحتوي على أسهم وصكوك خاصة بشركات إنتاجية وخدمية تابعة لمختلف القطاعات الاقتصادية بالدولة (صناعة وزراعة وتجارة خارجية وداخلية) وعلى مستوى كل من القطاعين العام والخاص بدون استثناء.

ويتحدد الهدف الأساسي من تعامل السلطات النقدية في الصكوك التي تصدرها على قوة الصناديق المذكورة في التأثير على حجم العملة المتداولة في الأسواق عن طريق إضافة كميات جديدة إليها أو امتصاص كميات أخرى منها في فترات مختلفة، وذلك بهدف التحكم في إجمالي المعروض النقدي وعلاج التقلبات الموسمية والعرضية التي قد تحدث فيه. إلا أنه يمكن أيضا للسلطات النقدية الاحتفاظ بجزء مناسب من هذه الصكوك باسمها تمهيدا لبيعه في الوقت المناسب ثم حجب كمية النقود المقابلة له من التداول لفترات أطول، بما يساعدها في تحقيق أهداف أخرى متوسطة الأجل.

وبصفة عامة يتم تمويل هذه الصناديق من واقع الإصدارات الجديدة من العملة، أو من حصيلة بيع الصكوك التي تصدرها السلطات النقدية على قوة هذه الصناديق، أو من حصيلة بيع الأسهم والصكوك التي تصدرها البنوك والشركات الإنتاجية.

٢ - تغير معدل الربح على عمليات المضاربة والمشاركة مع شركات مختلفة:

لقد سبقت الإشارة في الجزء الثالث إلى أن أداة تغيير معدل الربح تعتبر من الأدوات التي يمكن للسلطات النقدية استخدامها في حالة الأنشطة التي تعمل في ظروف عدم التأكد، كما اتضح من التحليل الخاص بذلك الجزء أيضا أن فعالية تلك الأداة في تحقيق الأهداف النقدية المرجوة منها، وبصفة خاصة في التأثير على قرارات المستثمرين، تكون أكبر في حالة إذا حانت العلاقة بين السلطات النقدية وبين قطاع الأعمال قائمة على أساس مباشر ولا يتخللها دور وساطة من قبل البنوك.

بناء على ذلك فإن هذه الأداة تعتبر في ظل الهيكل النقدي الجديد من الأدوات التي تعتمد عليها السلطات النقدية في إدارة المعروض النقدي وبصفة خاصة في تحقيق الأهداف النقدية طويلة الأجل داخل البلاد، حيث يمكن للبنك المركزي الدخول في عمليات مضاربة ومشاركة مع شركات الأعمال على اختلاف أوجه نشاطها، إما للإسهام في رؤوس أموالها. أو لتمويل جزء أو مرحلة محددة من نشاطها. ويعمد البنك في هذه الحالة إلى تغيير نصيبه في الربح بالزيادة أو النقصان حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد (تضخم أو كساد)، وذلك على النحو السابق استعراضه بالتفصيل في الجزء الثالث. وفي جميع الأحوال فإن البنك المركزي يمكن أن يحتفظ بالأسهم

والصكوك الصادرة على قوة هذه العمليات في محفظته الخاصة به، أو بضمها لأحد صناديق الاستثمار التي يتعامل من خلالها مع المواطنين من المدخرين.

هذا ويجب الإشارة إلى حقيقة مهمة. وهي أنه يمكن للدولة الاستعانة بهذه الأداة في التحكم في المعروض النقدي، أو في تحفيز الطلب على السلع، أو كبح جماح هذا الطلب، وذلك حسب الأحوال الاقتصادية السائدة والتغيرات التي قد تحدث فيها. ويتم ذلك كله من خلال توفير معين من التفاؤل لدى المنتجين نتيجة وجود مؤسسة حكومية تعبر عن رغبتها في المشاركة في تحمل نسبة من المخاطر التي قد تواجه المنتجين حال حدوث أزمات الكساد. والعكس صحيح في حالة حدوث أزمة تضخم. إلا أنه يجب في جميع الأحوال النظر إلى هذه الأداة باعتبارها واحدة ضمن مجموعة متضافرة من الأدوات والإجراءات الأخرى التي يمكن أن تستعين بها السلطات في مواجهة مثل هذه الأزمات. فليس استخدام تلك الأداة بصفة منفردة يعد شرطا لازما، ولا كافيا لضمان الخروج من جميع أنواع الأزمات، أو في جميع الأوقات. ولكن تبقى في النهاية حقيقة ثابتة، وهي أنه يمكن استخدام هذه الأداة بالتضافر مع غيرها في إيجاد حلول لمثل هذه الأزمات.

ومن ناحية أخرى قد يعترض المراقبون على استخدام هذه الأداة من منطلق أن دخول البنك المركزي في عمليات مشاركات ومضاربات مع الشركات الإنتاجية والخدمية سيخرجه عن طبيعة عمله الأساسية وهي مراقبة البنوك. فأقول وبالله التوفيق:

إن الهيكل الجديد للعمل المصرفي له مهام تختلف تماما عن المهام الخاصة بالهيكل المطبق حاليا في جميع بلدان العالم. والسبب في ذلك أن الهيكل الحالي يتعامل في إطار أسواق نقدية، وأنشطة ربوية محضة، تقوم بها البنوك من خلال عمليات الإقراض. أما الهيكل الجديد فيتعامل مع شركات إنتاجية وأسواق سلعية، لا مكان فيه من الأصل لعمليات ائتمانية من خلال البنوك. فإذا أردنا الخروج من هذا الإطار، الذي اعتبرناه غريبا عن أطر التعامل الإسلامي السلعي، فيجب بالتبعية أن نسمح بتغيرات جوهرية في المهام المنوطة بالهياكل المؤسسية الجديدة التي ستهيمن على هذا النشاط.

٣- تنظيم عمليات البيع المؤجل:

إن المطالبة بإلغاء عمليات بيع المرابحة، بنظام التقسيط، من البنوك الإسلامية كانت لها مبرراتها القوية التي سبق الإشارة لها بالتفصيل في الجزء السابق من البحث، ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال اتساع نطاق تلك المطالبة ليشمل المجتمع بأسره.

فلا شك أن نظام البيع المؤجل (التقسيط) يعتبر في حد ذاته من أعمال البر والخير وهي بصفة عامة من المندوبات، وبالتالي ينبغي على السلطات الحكومية تعميمه وحث طبقة التجار وأصحاب الشركات الإنتاجية على اختلاف أوجه أنشطتها على تطبيقه والعمل به، لما في ذلك من الرفق وسد عوز من لا سبيل له للشراء إلا من خلاله، فضلا عن كون هذه الجهات هي الأصل والأولى للقيام بهذا النوع من البيوع لافتراض تمام الملكية والقبض الفعلي للسلع قبل البيع، وكذا لأن هذه الجهات لا يقتصر بيعها على التقسيط، وإنما تبيع جزءا من متاعها بالنقد الحال، وجزءا آخر بالأجل(التقسيط)، وهو يوافق ما ورد بأقوال الفقهاء، مثل قول الإمام أحمد السابق الإشارة إليه في الجزء السابق من البحث العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس [١١٤]. وهذا كله على عكس ما تقوم به البنوك التي يسود البيع الآجل جميع عقودها، مما يضطرها اللجوء في جميع هذه العقود لفكرة الوعد الملزم بالشراء والوعد الملزم بالبيع، وهي كما أشرنا من قبل تعتبر الشاهد الأساسي على وقوع العينة في التعامل. ولذلك يوصي كثير من الفقهاء بالامتناع تماما من استخدام هذه الوعود الملزمة سدا للذرائع ودرءا للشبهات وتحاشيا من الوقوع في الربا وبصفة خاصة عند التنفيذ. أما بخصوص شرعية البيع بالتقسيط فقد أجمع الفقهاء على جواز بيع الشيء إلى أجل، فيقول ابن المنذر: وأجمعوا على أن من باع معلوما من السلع، بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أنه جائز [١١٥].

أما بشأن اتخاذ البيع المؤجل كأداة من أدوات السياسة النقدية فإن ذلك يتم من خلال السلطات النقدية عن طريق إصدار قرارات ولوائح معينة تستهدف تنظيم عمليات البيع بالتقسيط التي تقوم بها الشركات الإنتاجية ومراكز البيع والوكلاء بحيث يسمح بالتوسع في استخدام هذا النشاط أو الحد منه حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد (كساد – تضخم) ويمكن أن تشمل هذه القرارات تحديدا لأنواع السلع التي تدخل ضمن نطاق هذا النظام والمدد القصوى للسداد وقيمة المبالغ المدفوعة مقدما وكذا الأقساط المدفوعة حتى تمام السداد.

٤ - القروض الحسنة:

يمكن إنشاء بنوك اجتماعية تابعة للحكومة يتحدد نشاطها في الاحتفاظ بأرصدة الحسابات الجارية المحولة إليها من البنوك التجارية، وتنفيذ المدفوعات التحويلية المقترح تنفيذها وفقا للهيكل المصرفي المقترح، ووفقا لما تحدده الدولة في

---

(114) انظر قول الإمام أحمد كما أورده ابن قدامة المقدسي، المغني ٤/١٣٣.

(115) ابن المنذر «الإجماع» ص(١١٩).

خططها السنوية، وتشمل هذه المدفوعات منح قروض حسنة قصيرة أو متوسطة الأجل مقابل ضمانات عينية وشخصية مناسبة، خصما على جزء محدود من أرصدة الحسابات الجارية التي تحول إليها عن طريق البنك المركزي على النحو السابق بيانه. ويمكن للحكومة سن قوانين تعذيرية رادعة لمواجهة حالات المماطلة في السداد من قبل المدينين الحاصلين على هذه القروض، كسحب الترخيص بمزاولة المهنة والإعلان عن إفلاس المدين المماطل، والحبس لمدد طويلة حتى تمام السداد ومصادرة الضمانات المقدمة.

أما العمليات وكذا الجهات المستفيدة التي يقترح أن يشملها هذا النظام فهي:

- تمويل الجزء غير المنظور من رأس المال العامل كالأجور، واستهلاك الكهرباء.. إلخ للشركات الإنتاجية على اختلاف أوجه أنشطتها. ومن المعروف أن البنوك الإسلامية تجد حرجا كبيرا في منح هذا التمويل مقابل عائد، نظرا لصعوبة توفير الإطار الشرعي الملائم للتعاقد من خلاله على مثل هذا النوع من التمويل. وهذا البند يعتبر على قدر كبير من الأهمية لإعراض الأغنياء عن تقديم القروض الحسنة لمن يحتاجها، مع ندرة أهل الفضل والخير في عصرنا الحالي. بل إن من أحد أسباب تحريم بيع العينة عند الفقهاء هو امتناع الأغنياء عن تقديم القروض الحسنة [١١٦].
- تمويل صغار الحرفيين والشباب حديثي التخرج للقيام بالمشروعات الصناعية الصغيرة وبصفة خاصة لمقابلة الاحتياجات التمويلية الدورية من رأس المال التشغيلي (العامل) والآلات والعدد الصغيرة اللازمة للبدء في مزاولة النشاط.
- تمويل المشروعات الزراعية لصغار المزارعين وبصفة خاصة المتخرجين من كليات الزراعـــة.

ورغم افتراض محدودية هذا النوع من القروض، إلا أنه ينتظر أن يكون له تأثير على حجم المعروض النقدي في الدولة لكونه يمثل ائتمانا مباشرا من البنوك الاجتماعية إلى هذه الفئات من المستثمرين، ويترتب عليه خلق ودائع جديدة مشتقة تضاف إلى إجمالي حجم الودائع الجارية في الدولة، ومع ذلك فإن المقدرة على التحكم فيه ستكون كبيرة للغاية لأنه خاضع لرقابة مباشرة من البنك المركزي، فضلا عن أنه يمنح بدون مقابل، فلا مجال للإسراف فيه، وفي جميع الأحوال فإن التوسع والانكماش في منح هذا النوع من القروض يمكن أن يساعد السلطات النقدية في التوصل إلى الحجم الملائم من المعروض النقدي، وبصفة خاصة في أوقات التقلبات الموسمية.

(116) انظر على سبيل المثال ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢٧٣/٥.

٥- تنظيم عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات:

من المفضل تنسيق علاقة تعاون بين كل من البنك المركزي وبيت المال لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات في الدولة الإسلامية. فنتيجة لعظم حجم أموال الزكاة المتوقع انسيابها من الأغنياء إلى الفقراء في كل عام، سيترتب على ذلك تقلب سرعة دوران النقود بالزيادة أو النقصان في فترات مختلفة من العام. ويرجع ذلك إلى حقيقة مفادها أن جملة الأموال المستحقة عليها الزكاة نوعان: النوع الأول يعتبر فيه الحلول، كزكاة الأثمان (الذهب والفضة والبنكنوت) والمواشي، والنوع الثاني لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار حيث تستحق الزكاة فيه وقت إدراكه على مدار العام ككل. يضاف إلى ذلك أنه كلما زادت درجة تقوى الأفراد وتقربهم إلى الله كما كبر الحجم المتوقع للأموال المدفوعة كصدقات جارية بخلاف الزكاة. ولأن هذا النوع من النفقات لا يرتبط بميعاد معين يمكن حصره فيه، وإنما يرتبط برغبة المسلم في التصدق أو بالتعرض لبعض المحظورات، فإنه بدوره ينتظر له أثر ملموس ومباشر على سرعة دوران النقود بين أيدي الناس.

بناء على ذلك فإنه لا بد من وضع تنظيم معين لعملية جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، كأن تحدد بداية شهر معين كشهر محرم كميعاد لحلول الحول على زكاة الأثمان والتجارة والمواشي، يلتزم فيه الناس جميعا بدفع الزكاة المستحقة عليهم. استئناسا بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وليزك بقية ماله [١١٧]، ولأن شهر محرم هو رأس السنة الهجرية، أما زكاة الزروع والثمار فيتعرف على مواعيد المواسم الخاصة بكل نوع منها وحجمه المتوقع، بحيث تأخذ السلطات النقدية في حسبانها هذه المعلومات جميعا عند تعاملها من خلال أداة السوق المفتوحة، بما يضمن التغلب على التقلبات الموسمية في حجم السيولة وسرعة دوران النقود واستقرار التعامل في الأسواق السلعية.

ومن ناحية أخرى فإنه وفقا لما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء (الشافعية والأحناف والحنابلة، وفي قول للمالكية) من جواز تعجيل الزكاة قبل ميعاد استحقاقها [١١٨]. فإنه يمكن للسلطات النقدية استخدام هذه الرخصة كأداة لتحفيز الطلب الكلي في الأوقات التي يتراخى فيها الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري في السوق، وذلك بجمع الزكاة قبل حلول الحول وتوزيعها على مصارفها المستحقة، مع مراعاة كافة الشروط الأخرى التي اشترطها الفقهاء لإقرار شرعية هذا الإجراء، كرد

---

(117) الأثر الوارد عن عثمان رضي الله عنه أخرجه الشافعي في الأم (٢/٥٠)، والموطأ للإمام مالك (٢٤٠/١)، والبيهقي (١٤٨/٤).

(118) انظر الموارد، «الحاوي الكبير»، (١٢٤/٤)، القرافي، «الذخيرة»، (١٣٧/٣)، الكاساني، «بدائع الصنائع»،(٩٢٢/٢).

الزكاة المحصلة من أشخاص يتضح بعد ذلك أن أموالهم عند تاريخ الاستحقاق الفعلي لم تبلغ النصاب [١١٩].

٦- فرض نسب سيولة على البنوك التجارية:

يرى الباحث أنه لا مانع من استخدام البنك المركزي لأداة نسبة السيولة لمراقبة البنوك الإسلامية في حسن استخدامها للموارد المتاحة لديها عند القيام بالخدمات المصرفية التي أشار إليها البحث في الجزء السابق بما يتفق مع الأعراف المصرفية التي توجب المواءمة بين كل من الموارد والاستخدامات المتاحة لدى هذه البنوك. والمقصود من استخدام هذه الأداة هنا هو فرض نوع من الرقابة المستمرة على هذه البنوك نيابة عن عملائها من خلال متابعة مراكزها المالية التي تعلنها على جمهور عملائها في نهاية كل عام، كأي شركة تجارية أخرى قابضة، فضلا عن التأكد من عدم تعدي القائمين على إدارتها لحدود العمل المصرفي المتعارف عليه، والذي يفترض اقتصاره في الهيكل الجديد المقترح على تقديم الخدمات المصرفية فقط دون الاستثمار.

ومن هذا المنطلق، لا يقصد بمفهوم هذه الأداة هنا استخدام نسب سيولة معينة لفرض سقوف ائتمانية على البنوك لمراقبة عمليات الائتمان أو للحد من أنشطتها الاستثمارية، لأنه لا يوجد في الهيكل المقترح استثمارات لهذه البنوك في شكل تسهيلات ائتمانية للعملاء، أو قروض حسنة. كما أنها لا تحتفظ لديها بأرصدة الحسابات الجارية الخاصة بعملائها، ولا يحق له استثمارها، وإنما تنتقل مباشرة إلى البنك المركزي.

٧- أساليب رقابية أخرى:

هناك أساليب رقابية أخرى متعددة تفرضها البنوك المركزية عادة على البنوك التجارية لضمان سلامة مسيرتها، والتأكد من كفاءة القائمين على إدارتها في تقديم الخدمات المصرفية. ورغم أن حدود النشاط المقترح لهذه سيكون قاصرا على تقديم الخدمات المصرفية دون الدخول في عمليات ائتمانية. إلا أنه لا مانع من فرض بعض الأساليب الرقابية الأخرى على هذه البنوك. مثال ذلك أن تفرض السلطات حدا أدنى من رأس المال المكتتب فيه والمدفوع، وتعيين أحد العاملين من البنك المركزي كعضو مراقب بمجلس إدارة البنك التجاري، واشتراط حد أدنى من المؤهلات وسنين معينة من الخبرة للقائمين على المراكز الإدارية العليا بهذه البنوك. وبطبيعة الحال فإنه لا مانع من استخدام مثل هذه الأساليب الرقابية ضمن مجموعة الأدوات التي تستخدمها السلطات النقدية في الدولة الإسلامية لما في ذلك من مصلحة راجحة وأمان للمتعاملين مع هذه البنوك بصفة عامة.

---

(119) انظر على سبيل المثال الإمام الماوردي، نفس المرجع السابق، ص(١٢٦).

الخلاصة وأهم الاستنتاجات

هذا البحث هو حلقة من سلسلة متصلة من المقالات استهلها الباحث في عام ١٩٩٢ وتستهدف لفت النظر إلى أمر يعتبره الباحث على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبناء المؤسسي الذي تجري من خلاله مختلف أنواع المعاملات في الدولة الإسلامية بصفة عامة، والذي نأمل جميعا كمسلمين التوصل إلى الشكل الأمثل له، ومن ثم تطبيقه في ربوع العالم الإسلامي كل، ويتلخص هذا الأمر في أنه لا شك بأننا نؤمن جميعا بأن الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم أسس التعامل بين الناس في البلدان الإسلامية، توفر لهم أساليب تضمن لهم الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة وتمكنهم بإذن الله تعالى من التعامل فيما بينهم في يسر وعدل واطمئنان، كما تتيح لهم مواكبة عجلة التطور في المعاملات السائدة بين مختلف دول العالم، مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [١٢٠]، فإذا اتضح لنا كمال شرع الله وشموليته وأنه معصوم لا يأتيه الخطأ ولا الزلل من بين يديه ولا من خلفه وأن جهود البشر حتى في قمة إخلاصها وتقدمها لا تضمن العصمة ولا تأمن عدم الوقوع في الزلل، فكان طبيعيا ألا تتطابق نتيجة الجهود البشرية غير المعصومة والمعرضة للخطأ والصواب مع شرع الله المعصوم. كما أنه إذا انعكس عدم التطابق هذا بطريقة أو أخرى في شكل تغيرات جوهرية في طريقة التعامل بين الناس، فإنه يكون طبيعيا أيضا أن ينعكس ذلك بدوره على الإطار المؤسسي الذي يقوم عليه هذا التعامل، فليس من الضروري ولا باللازم، ولا هو معيار من معايير الكفاءة، أن يحافظ نظام التعامل الإسلامي، في ثوبه الجديد، على نفس الأطر المؤسسية التي ألفها مطبقة في معظم بلدان العالم، وإنما الواجب كل الواجب علينا أن نعمل دون كلل لتوفير الإطار المناسب الذي يتواءم في الأساس الأول مع أحكام وقواعد شريعتنا التي ارتضاها الله لنا وفرضها علينا. فإذا تكشف لنا هذا الإطار واقتنعنا بملاءمته وفعاليته من حيث الأداء وكذا توفيره لكل متطلبات الحياة المعاصرة، فعلينا أن نتقبله بغض النظر عن مدى اتفاقه أو اختلافه عما تعودنا العمل به من قبل.

ومن هذا المنطلق، حاول الباحث في هذه الورقة تقييم أدوات السياسة النقدية المطبقة حاليا في البلدان الإسلامية سواء كانت في شكلها التقليدي المتعارف عليه الآن لدى معظم الدوائر النقدية على مستوى العالم ككل أو في شكلها الإسلامي الجديد الذي يقترحه كثير من الباحثين المهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي والمصارف

(120) سورة المائدة آية (٣).

الإسلامية، وذلك على ضوء كل من الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي وكذا الأسس والقواعد الاقتصادية الخاصة بالنظرية النقدية.

بعد التحليل الشرعي والاقتصادي المفصل الذي تناوله البحث لكل أداة من الأدوات النقدية المذكورة، انتهى إلى عدد من الاستنتاجات الرئيسة:

- إنه نتيجة لاختلاف طبيعة الأحكام والقواعد التي تحكم أسس التعامل المصرفي الإسلامي عن القواعد المصرفية التقليدية فإن معظم الأدوات النقدية التقليدية لا تصلح في شكلها الحالي للتطبيق على النظام النقدي الإسلامي.
- إن الأدوات النقدية الإسلامية المقترحة بمعرفة بعض الباحثين المهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي لا تصلح هي الأخرى للتطبيق في ظل الهيكل المصرفي والنقدي الإسلامي القائم حاليا.
- إن نجاح استخدام الأدوات الإسلامية المذكورة مقرون بشرط هام لا بد من توافره وهو ضرورة إجراء بعض التغيرات الهيكلية التي تشمل الجهاز المصرفي ككل وإضافة بعض المهام الجديدة للسلطات النقدية لم تكن موجودة من قبل.
- إن التغيرات الهيكلية التي يوصي الباحث القيام بها يجب أن تشمل كلًّا من الإجراءات التالية: (١) إنشاء البنوك الإسلامية في شكل شركات قابضة تجارية يتبعها عدد من الشركات المتخصصة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية. (٢) اقتصار نشاط البنوك التجارية (الشركات الأم) على تقديم الخدمات المصرفية كفتح الاعتمادات وخطابات الضمان المغطاة بالكامل وإجراء التحويلات الداخلية والخارجية وفتح حسابات جارية بالاتفاق مع البنك المركزي وإرشاد العملاء المدخرين إلى أنسب الفرص الاستثمارية الموجودة في السوق، سواء تعلق ذلك بالشركات التابعة للبنك (الشركة الأم) أو أي شركات أخرى في السوق، دون تدخل في أي عمليات استثمارية أو عمليات منح الائتمان. (٣) قيام البنوك بجميع الخدمات المصرفية سالفة الذكر مقابل أجر يحدد لكل نشاط على حدة. (٤) إلغاء الحسابات الاستثمارية التي تفتحها البنوك لعملائها. (٥) إلغاء نشاط المرابحة الذي تقوم به البنوك الإسلامية في الوقت الحالي وكذا كافة العقود الأخرى القائمة على مبدأ الآمر بالشراء كالإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة والاستصناع والتورق. (٦) إقرار احتياطي نقدي قدره ١٠٠% من قيمة أرصدة الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك التجارية، وإيداعها لدى البنك المركزي. (٧) تغيير طريقة التكييف الفقهي الخاص بالحسابات الجارية، واعتبارها كوديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك التجاري والبنك المركزي، مع حصول البنك المركزي

على إذن من المودعين لاستخدام هذه الأرصدة، بحيث يكون لها ضامنا دون البنوك التجارية. (٨) إنفاق السلطات النقدية من أرصدة الحسابات المذكورة على المصالح العامة التي تهم الدولة والأفراد كقروض حسنة بدون مقابل. (٩) أن يتم ذلك الإنفاق من خلال بنوك اجتماعية تنشأ لهذا الغرض وتكون تابعة للحكومة. (١٠) اعتبار أرصدة الحسابات الجارية كبديل للضرائب التي تفرضها الدولة على الأفراد، بحيث لا تفرض الدولة ضرائب أخرى إلا في حالة الضرورة وخلو بيت المال من أي إيرادات.

- إنه في ظل الخصائص والسمات التي ينفرد بها النظام النقدي الإسلامي فإن التغيرات الهيكلية المطلوبة لا تؤدي فقط إلى التمكين من استخدام الأدوات المقترحة، وإنما تعمل أيضا على رفع كفاية هذه الأدوات وزيادة فعاليتها في تعاملها مع المتغيرات الاقتصادية الكلية في الدولة.

هذا، ومع افتراض العمل بالهيكل المصرفي والنقدي المقترح فقد قام الباحث باختيار عدد من الأدوات النقدية الجديدة التي يرى صلاحيتها في هذه الحالة للاستخدام بواسطة السلطات النقدية (البنوك المركزية) في إدارة السياسة النقدية والتحكم في حجم المعروض النقدي في المجتمع الإسلامي. ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

(١) صناديق الاستثمار التي تتعامل من خلالها البنوك المركزية مع فئتي المدخرين والمستثمرين. (٢) تغيير معدل العائد على الأرباح. (٣) تنظيم نشاط البيع بالتقسيط. (٤) القروض الحسنة. (٥) تنظيم طريقة توزيع الزكاة والصدقات. (٦) فرض نسب سيولة على البنوك التجارية. (٧) أساليب إدارية أخرى.

وأخيرا فهذا هو ما اجتهد به الباحث لمحاولة عرض أسلوب منهجي جديد للتعامل مع موضوع الأدوات النقدية المستخدمة بواسطة السلطات النقدية في البلدان الإسلامية. وإذ يتقدم الباحث بهذا البحث، فهو يدعو الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأن يكون فيه نفع للإسلام والمسلمين، وما يكون فيه من صواب فمن الله ومن فضله وكرمه عليه، وما كان من خطأ فلا شك أنه من الباحث، لكنه يسأل الله تعالى ألا يحرمه عليه أجر المجتهد المخطئ، إنه ولي ذلك وهو القادر عليه، وهو أرحم الراحمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

أولا – المراجع العربية:

١- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

٢- ابن العربي، أبي محمد بن عبد الله، الإمام الحافظ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الوحي المحمدي (بدون سنة إصدار)

٣- ابن المنذر، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الإجماع. دار طيبة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد. الحسبة في الإسلام، مكتبة دار الأرقم ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد. القواعد النورانية الفقهية، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ١٣٧١هـ/١٩٥١م.

٦- ابن حنبل، الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة دار الفكر العربي. بدون تاريخ

٧- ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٩- ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨.

١٠- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١١- ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، ١٩٨٠.

١٢- الباجي، سليمان. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٢هـ

١٣- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م

١٤- الجارحي، معبد علي. نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٥- الجارحي، معبد علي. النظم المالية في الإسلام، ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

١٦- حمود، سامي. تطوير الأعمال المصرفية. دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م.

١٧- الخطيب، محمد الشربيني. مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

١٨- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٩- الدريني، محمد فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر. دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١- الزحيلي، وهبة. نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٢- الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣- الزرقاء، أحمد. شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر.

٢٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث.

٢٧- عبد العليم محمد، «تقييم الاستثمارات في المصارف الإسلامية»، دراسة غير منشورة، ومقدمة إلى مكتب تنسيق البحوث بين البنوك الإسلامية – جدة.

٢٨- العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري لشرح أحاديث البخاري، مطبعة المكتبة السلفية، ١٩٧٤.

٢٩- عوض، علي جمال الدين، موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩م.

٣٠- الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، (أعدها لجنة من كبار علماء الهند الأحناف عام ١١٠٠هـ تقريبا). بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣١- فهمي، حسين كامل. نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي – المجلد (٤)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢- فهمي، حسين كامل. الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة) أبو ظبي، إبريل ١٩٩٥م.

٣٣- فهمي، حسين كامل، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشترك)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثالثة عشرة) دولة الكويت ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م).

٣٤- فهمي، حسين كامل، الحاجة إلى قرارات تنظيمية لإعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، (هل البنوك الضيقة هي الحل؟)، بحث مرتقب نشره مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)

٣٥- قاسم، يوسف. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي. دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٣٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧- القرضاوي، يوسف. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. دار القلم، الكويت،١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٣٨- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مكتبة زكريا علي يوسف.

٣٩- الماوردي، أبي الحسن علي، الحاوي الكبير، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٤٠- محمد، شمس الحق آبادي، أبي الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤١- المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة) – والمصرف الإسلامي الدولي للتنمية (القاهرة)، «مؤشرات المصارف الإسلامية، دراسة وصفية وكمية لثلاثة وخمسين مصرفا إسلاميا ». القاهرة، ١٤١٢هـ ١٩٩٣م.

٤٢- المقدسي، ابن قدامة، المغني، طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م.

٤٣- النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب. سنن النسائي (المجتبى). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٤٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المتقين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٩م.

٤٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

ثانيا – المراجع الأجنبية

1. Al-Jarhi, Mabid Mi., The Relative Efficiency of Interest — Free Monetary Economies: The Fiat Money Case. In Mohsin Khan and Abbas Mirakhor Editors, Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance. The Institute for Research and Islamic Studies Texas. U.S.A. 1987.
2. Alexander, William, E., and Others, The Adoption of Indirect Instruments of monetary Policy, IMF Occasional Paper No.126.IMF, Washington DC, June 1995.
3. Anderson, W.H. Locke, National Income Theory and its Price Theoretic Foundations. McGraw J Hill Economics Handbook Series, U.S.A., 1979.
4. Ariff, Mohamed., Monetary Policy in an Interest - Free Islamic Economy- Nature and Scope. in Mohamed Ariff editor Monetary and Fiscal economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403H.
5. Branson, H. W., Macroeconomic Theory and Policy, Universal Book Stall, new Delhi, 1979.
6. Brunner, Karl., and Meltzer, Allen H.. Liquidity Traps for Money, Bank Credit, and Interest Rates, Journal of Political Economy, Jan - Feb 1968.
7. Bryant, Ralph, C., Money and Monetary Policy Interdependent Nations, Brookings Institution, 1980.
8. Chapra, M., Umer, Monetary Management in an Islamic Economy, the 8th Experts Meeting on Islamic Banking - Bahrain, 4 5 June 1994.
9. Cukierman, Alex, Central Bank Strategy, Credibility, and Independence. The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, USA., 1976.
10. Dewald, William G., Free Reserves, Total Reserves, and Monetary Control, Journal of Political Economy, Vol. 71. April 1963.
11. Fand, David, Keynesian Monetary Theories, Stabilization Policy, and the Recent Inflation. Journal of Money Credit and Banking, 1969.
12. Friedman, Milton, A Program For Monetary Stability, Fordham University Press, New York City, 196l.
13. Friedman, Milton, The Role of Monetary Policy. American Economic Review, Vol. LVIII, March 1968.
14. Friedman, Milton, A Monetary and Fiscal Framework for Economic Stability, American Economic Review, June1948 p245.
15. Friedrnan, Milton, and Schwarts, Anna J., The Definition of Money, Net Wealth and Neutrality as Criteria. Journal of Money, Credit and Banking, 1969.
16. Fricdnian, Milton, The Quantity Theory of Money A Restatement, In his book The Optimum Quantity theory of money University of Chicago Press, Chicago.1956.
17. Grandmont, J., M, .Money and Value, Econometric Society Monographs, Cambridge University press, 1977.
18. Gurley, John G. and Shaw, Edward S., Financial Intermediaries and the Saving - Investment Process. Journal of Finance Vol. XI, May 1956.
19. Gurley, J. G. and Shaw, Edward. S., Money in a Theory of Finance, Washington D.C., 1960 See Guy E. Noyes "Short - Run Objectives Of Monetary Policy", Money Credit And Banking, 1966.
20. Harris. Laurance, "Monetary Theory". McGraw – Hill, Inc, 1981.

21. Johnson, Harry G., Pesek and Saving's Theory of Money and Wealth, A Comment. Journal of Money, Credit and Banking l969, pp.535.

22. Johnson, Harry, G., Monetary Theory and Policy, American Economic review, June 1962, pp.335

23. Johnson, Harry, G., Recent Developments in Monetary Theory, In Thorn, Richard, S, Editor. Monetary Theory and Policy, pp.7.

24. Johonson, Harry G., Inside Money, Outside Money, Income, Wealth and Welfare in Monetary Theory, Journal of Money Credit and Banking, 1969, (1).

25. Khan, Mohamed, Akram., Inflation and the Islamic Economy - A Closed Economy Model, in Mohamed Ariff editor Monetary and Fiscal economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403H/1982G.

26. Khan, Mohsin.,Islamic Interest - Free banking: A Theoretical Analysis. in Mohsin Khan and Abbas Mirakhor Editors Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance. The Institute for Research and Islamic Studies, Texas, U.S.A. 1987.

27. Khan, Rafi Shahrukh, An Economic Analysis of a PLS Model for The Financial Sector, The Pakistan Journal of Applied Economics, Vol III, No.2, 1984.

28. Khan, Mohsin S., and Mirakhor. Abbas., The Financial System and Monetary Policy in an Islamic Economy, In Mohsin Khan and Abbas Mirakhor Editors, Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance. The Institute for Research and Islamic Studies, Texas, U.S.A.1987.

29 Lindgren, Carl Johan, "The Transition from Direct to Indirect Instruments of Monetary Policy" In Downes Patrick and Vaey Zadeh, Reza eds, "The Evolving Role of Central Banks. IMF. Publications, 1991.

30. Meek. Paul., and Thunberg, Ruudolf., Monetary Aggregates and Federal Reserve Open Market Operations., The Federal Reserve Bank of New York, Monthly Review. April 1971, pp.80.

31. Metzlcr, Lloyd A., Wealth, Saving, and the Rate of Interest, Journal of Political Economy, Vol. 59 April 1951.

32. Modigliani, Franco, and Papademos Lucas., Money, Credit and the Monetary Mechanism, In Marcello de Cecco, and Jean Paul Fitoussi, Edtitors, Monetary Theory and Economic Institutions, Macmillan Press, 1987.

33. Modigliani. Franco. The Monetarist Controversy, or Should We Forsake Stabilization Policies? American Economic Review, March 1977, pp. 1.

34. Musgrave, R. & Musgrave, P., Public Finance in Theory and Practice. McGraw Hill Book Co. USA.1976.

35. Nishimura, Kiyohiko G., Imperfect Competition, Differential Information, and Microfoundations of Macroeconomics Clarendon Press. Oxford, 1995.

36. Park, Yung Chul, Some Current Issues on the Transmission Process of Monetary Policy, IMF Staff Papers, March I972, p.l.

37. Patinkin. Don, Money and Wealth , Journal of Economic Literature, 1969, p.1140.

38. Patinkin, Don. and Levhari, D,. The Role of Money in a Simple Growth Model. American Economic Review, 1968, p. 713.

39. Patinkin. Don, Money, Interest, and Prices, Harper & Row, New York, l965.

40. Patinkin. Don, Financial Intermediaries and the Logical Structure of Monetary Theory, American Economic Review, 1961, p.95.

41. Patinkin. Don, Price Flexibility and Full Employment, American Economic Review, l948, pp. 543.

42. Pesek, Boris P., Microeconomics of Money and Banking and Other Essays, Harvester, Wheatsheaf, G.R., 1988.

43. Sattar, Zaidi,. A Dynamic Investment Model With Profit - Sharing In An Interest - Free Economy, The American Journal o Islamic Social Science, Vol 8, No. 1, 1991.

44. Smith, Warren L., The Instruments of General Monetary Control, National Banking Review, Vol. I, September 1963 pp47.

45. Teigen, Ronald L., The Demand for and Supply of Money. In W.L. Smith and R.I. Teigen, Readings in Money Nationa Income and Stabilization Policy, 1974.

46. Tinbergen, J., Economic Policy, 1969.

47. Tobin, James, Commercial Banks as Creator of Money, In W.L. Smith and R.I. Teigen, Readings in Money Nationa Income and Stabilization Policy, 1974.

48. Tobin, James, Money, Capital, and Other Stores of Value., In his Book: Essays in Economics, Vol. I, Macroeconomics Chicago, 1971, pp.212.

49. Tobin, James., Notes on Optimal Monetary Growth, Journal of Political Economy,1968, pp.833.

50. Tobin. James., Liquidity Preference as Behavior Towards Risk, Review of Economic Studies, Vol. 25 , Feb. 1958, pp.65.

51. Tobin, James., A Dynamic Aggregated Model, Journal of Political Economy, April l955, pp.l 03.

52. Tolley, George S., Providing for Growth of the Money Supply, Journal of political Economy, Vol. 65, Decemher l957 pp,465 - 85.

53. Walshe, T. O’Grady, Managing A Central Bank Goals, Strategies, and Techniques, In Patrick Downes and Reza Vaez Zadeh, The Evolving Role of Central Banks. IMF, Washington D C., 1991.







البنك الإسلامي للتنمية في سطور

نشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة ن عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وقد تم افتتاح البنك رسميا في يوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ، (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

هدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة منفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ظائف البنك الأساسية:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعد لمالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وأن يتولى النظار على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعد لفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

لعضوية في البنك:

إن الشرط الأساس للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأسمال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين. وقد بلغ عد لدول الأعضاء حتى تاريخ إعداد هذا التقرير (٥٥) دولة.

أسمال البنك:

كان رأسمال البنك المصرح به حتى نهاية عام ١٤١٢هـ (يونيو ١٩٩٢م) ألفي مليون دينار إسلامي (الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي). (وفي محرم ١٤١٣ هـ) (يوليو ١٩٩٢ م)، ووفقا لقرار من مجلس المحافظين أصبح رأسمال البنك ستة بلايين دينار إسلامي قسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي. وارتفع رأسمال البنك المكتتب فيه إلى أربعة بلايين دينار إسلامي، تسدد وفقا لجدول محدد بعملة حرة قابلة للتحويل، يقبلها البنك، وفي عام ١٤٢٢هـ، قرر مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الذي عقد في الجزائر زيادة رأسمال البنك المصرح به من ستة بلايين ينار إلى ١٥ بليون دينار إسلامي، والمكتتب فيه من ٤,١ بلايين دينار إسلامي إلى ٨,١ بلايين دينار إسلامي.

قر البنك ومكاتبه الإقليمية:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك حدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا. والثالث في ألماتي في جمهورية قازاقستان. وللبنك ممثلون ميدانيون في إحدى عشر ولة هي: إندونيسيا، إيران، قازاقستان، ليبيا، باكستان، السنغال، السودان، جامبيا، غينيا بيساو، موريتانيا، والجزائر.

لسنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

للغة:

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.